جمهورية السودان
جامعة أم درمان الإسلامية
كلية الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون - قسم القانون المقارن

بحث بعنوان :

تلوث الغلاف الجوي والمسئولية الدولية

مقدم كأحد متطلبات نيل درجة الإجازة العليا [الماجستير]
في مجال القانون المقارن

إعداد الطالب :-
محمد أحمد الهريش

إشراف الدكتور :-
محمود مصطفى المكي
مشرف مساعد ..
د. عناد فواز الكبيسي

العام الجامعي : ٢٠٠٥-٢٠٠٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَلا تُفسِدُوا فِى الأَرضِ بَعدَ إِصلٰحِهَا ذٰلِكُم خَيرٌ لَّكُم إِن كُنتُم مُّؤمِنِينَ﴾

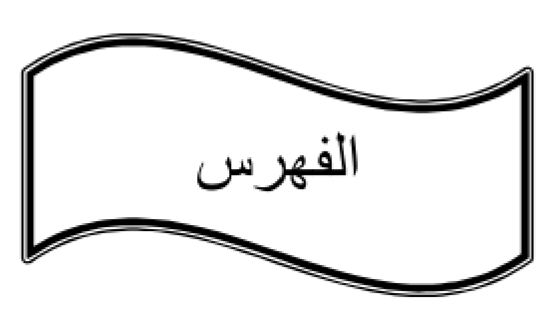
"سورة الأعراف : الآية ٨٤"



الإهـــــداء

إلى جميع أفراد اسرتى

أهدي إليهم هذا البحث



الفهرس

المحتويات	الصفحة

مُقَدِّمَة

استطاع بنو البشر في مسيرتهم الحضارية الطويلة،أن يحققوا إنجازات هائلة في كافة مجالات الحياة ،ولقد أصابوا من خلال منجزاتهم تلك البيئة في مقتل، حيث كانت آخر ما فطن له القائمون على هذه الحضارة ، بعد أن أصبح الناس يعانون حقيقة مما أصاب هذه البيئة ،وخاصة فيما يتعلق بالصحة العامة ومستقبل البشرية واستمراريتها على هذه الأرض عموماً ،إن التقدم الصناعي والتكنولوجي ،عرض ويعرّض البيئة للخطر ،بسبب ما ينبعث عنه من غازات ونفايات نووية وبقايا مواد كيمياوية وصناعية.

هذه المخاطر أثارت اهتمام العلماء وفقهاء القانون وكذلك لفتت انتباه الحكومات ،فكان لابد من التوصل على الصعيد الوطني، وكذلك الدولي، إلي إرساء نظام قانوني ينظم تصرفات الأفراد والحكومات، في تعاطيهم مع البيئة، والتعامل مع مواردها الطبيعية بحكمة ورشد ، وقد تشكل هذه المعضلة في بعض من جوانبها سهولة أكبر إذا ما نظر إليها بالمعايير والمقاييس الوطنية ،حيث تستطيع الحكومة وضع تشريعات للتعامل مع مشكلة البيئة ، غير أن المشكلة تتعقد وتصبح أكثر صعوبة بالنسبة للصعيد الدولي.

إن المشكلة تكمن في هذه المفارقة العجيبة ، وهي أن مشكلات التلوث هي من نتاج التقدم الصناعي للدولة أو الدول، في ذات الوقت فان وضع تشريعات لحماية البيئة يتعارض مع حاجة الدول للنمو الاقتصادي السريع ،مما يجعل التدابير المتخذة لحماية البيئة ،تقابل بمواقف متذبذبة بين القبول والرفض، من قبل مختلف الحكومات ،والأدل على ذلك هو موقف الدول من اتفاق كيوتو الذي عُقد في الحادي عشر من ديسمبر عام ١٩٧٧ في مدينة كيوتو اليابانية ، لذلك فإن بعض الحكومات

ترى أن تدابير حماية البيئة تزيد من تكاليف الإنتاج، وبالتالي تؤثر سلباً على صادراتها .

يرتبط الإلتزام بالحفاظ على بيئة الغلاف الجوي بالوضع القانوني لهذا الأخير ،ومن الثابت في فقه القانون الدولي ، أن الفضاء الجوي الذي يغطي تلك البيئة ،يعد عنصراً تابعاً لأقليم الدولة الأرضي والمائي، ويخضع لسيادتها الكاملة ،وتلك قاعدة عرفية دولية أقرتها الاتفاقيات الدولية ،ومن تلك الاتفاقيات المادة واحد من اتفاقية الطيران المدني الدولي ،الموقعه في شيكاغو في ١٩٤٤/٠٩/٠٧ التي تنص على أنه " تعترف الدول المتعاقدة إن لكل دولة على الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها سيادة كاملة مقصورة عليها ".

على أن هذا الحق السيادي ،يقابله واجب أو إلتزام الدولة ومسئوليتها في الحفاظ على بيئة هذا الفضاء الجوي ،ليس هذا وحسب ،بل إن هذا الالتزام يمتد إلي الحفاظ على بيئة الفضاء الجوي لدولة أخرى .

فقد استقر فقه وقضاء قانون حماية البيئة على أنه لا يسوغ لدولة أن تستعمل أقليمها ،بما فيه الإقليم الجوي ،بطريقة تسبب تلويثاً للأقليم الجوي لدولة أخرى بما ينتج عنه من أضرار بالأموال والممتلكات والأشخاص .

والالتزام القانوني بالحفاظ على البيئة الجوية من التلوث الضار لا يقتصر فقط على بيئة الطبقة الدنيا من البيئة الجوية ،بل إلي كافة طبقات الغلاف الجوي ،والتي يمكن أن تمتد إليها سيادة الدولة ويخشى من وصول الملوثات الضارة إليها.

إن ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع إضافة إلى أهميته في حماية حياتنا، هو ندرة الكتابات فيه وحوله التي تعالج المشكلات القانونية المترتبة على تلوث الغلاف الجوي، والتعويض عن الأضرار الناجمة عنه وضرورة اتخاذ الخطوات الملائمة لعدم وقوعها في المستقبل .

أهداف البحث:

تتمثل أهداف هذا البحث في النقاط التالية :-

١. سد النقص الذي تشكو منه المكتبة العربية في هذا المجال.

٢. محاولة إيجاد سبل جديدة لحل هذه المعضلة الدولية .

٣. الكشف عن الأضرار والمشاكل الناجمة عن تلوث الغلاف الجوي للأرض.

٤. تباين الآثار القانونية لهذه المشكلة .

٥. تعزيز الجانب الوقائي في مجال حماية الغلاف الجوي من التلوث .

٦. تشجيع الدول على التضامن في التصدي لهذه المشكلة .

٧. تحديد المسئولية الدولية الخاصة بخرق الاتفاقيات حول التلوث .

٨. الكشف عن أهمية تعويض المتضررين من تلوث الغلاف الجوي عبر الحدود .

فرضية البحث :

تقوم فرضية البحث على :-

١. أن التقدم الصناعي والتكنولوجي خلق هذه المشكلة .

٢. أن التعاون والتعاضد الحق بين الدول في مجال اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الغلاف الجوي ،كفيلة بتجنيب البشرية الأضرار والمآسي الناجمة عن هذا التلوث.

منهج البحث :

اقتضت طبيعة البحث وأسلوب معالجته إلى الإلتجاء إلى المنهج الوصفي التحليلي .

تحديد مشكلة البحث :-

إنَّ تلوث الغلاف الجوي للأرض يثير الكثير من المعضلات البيئية ؛ فهي وإنْ اتصلت اتصالاً وثيقاً بحياة ومستقبل البشرية فهي تكرار ترتب أيضا الكثير من المشاكل القانونية ، أهمها : إيجاد نظام قانوني فعال للتعامل مع هذه الظاهرة ، ومن ثم تباين ما يجب أن تتحمله الدول تجاه ما تقوم به من خرق للاتفاقات ، والبروتوكولات الدولية وما ينتج عن ذلك من تدمير وخراب لكرتنا الأرضية ولصحة الإنسان. لذلك نطرح الأسئلة التالية :-

١. ما هي الأضرار الناجمة عن التلوث؟

٢. لماذا لا تقوم الدول بإجراءات ناجحة لمعالجة المشكلة؟

٣. هل هناك وسيلة لتعويض المتضررين؟ وكيف؟

٤. هل يمكن وضع نظام قانوني حقيقي وفعال للتعامل مع هذه المعضلة؟

٥. ماذا لو فشلت الدول في القيام بواجباتها القانونية والأخلاقية في حماية الغلاف الجوي من التلوث ؟

الصعوبات التى واجهت البحث :

واجهت الباحث العديد من الصعوبات في إنجاز هذا البحث أهمها :

١.ندرة المصادر والمراجع .

٢.عدم إمكانية القيام بأبحاث ميدانية لقياس مستوي التلوث في الجماهيرية بهدف وضع دراسة مقارنة مع وضع التلوث في البلدان المجاورة .

٣.إن اتفاق كيوتو لم يدخل حيز التنفيذ إلا منذ أيام قليلة مما أدى إلى عدم إمكانية ملاحظة إلتزام الدول بنصوص أحكامه .

خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة وأربعة فصول وخاتمة على النحو التالي :-

الفصل الأول: مفهوم تلوث الغلاف الجوي .

الفصل الثاني: التلوث الجوي والتعاون الدولي .

الفصل الثالث: المسئولية عن تلوث الغلاف الجوي.

الفصل الرابع: تسوية المنازعات حول المسئولية عن تلوث الغلاف الجوي .

وأخيراً الخاتمة التي اشتملت على ما توصلنا إليه من نتائج من خلال البحث .

محتويات البحث :-

مقدمـة :

الفصل الأول : مفهوم تلوث الغلاف الجوي.

المبحث الأول : تلوث الغلاف الجوي عبر الحدود الدولية.

المبحث الثاني : دور القانون الدولي العام في مواجهة تلوث الغلاف الجوي.

المبحث الثالث : الإسلام والبيئة.

الفصل الثاني : التلوث الجوي والتعاون الدولي.

المبحث الأول : سياسة حسن الجوار والالتزامات المشتركة في الفقه والقانون.

الفصل الأول
مفهوم تلوث الغلاف الجوي

يُعد تلوث الغلاف الجوي من أهم مشكلات تلوث بيئة الإنسان، ذلك لأنه نواة لتلوث البيئة المائية والبرية على السواء، فالهواء من أهم مستلزمات الحياة للإنسان والحيوان والنبات، وكما هو معروف يستهلك الإنسان والحيوان الأكسجين من الهواء، ويدفع إليه بثاني أكسيد الكربون، وعلى العكس من ذلك يقوم النبات باستهلاك ثاني أكسيد الكربون ويدفع بالأكسجين للهواء الجوى، وذلك من خلال عملية التمثيل الضوئي، وهو بهذا يقوم بتحقيق نوع من التوازن في مكونات الهواء الجوى،غير أن تزايد النشاط الصناعي وتطور وسائل النقل والاتصالات وتقدم التكنولوجيا الحديثة،أدى إلي تعرض الهواء للملوثات الناتجة عن هذا التقدم والتطور، ويظهر ذلك في مخلفات المصانع وعوادم السيارات ومولدات الطاقة.

والتلوث كما يعرّفه علماء الطبيعة " إطلاق عناصر أو مركبات غازية أوسائلة أو صلبة ، إلي عناصر البيئة التي هي الهواء والماء والتربة؛ مما يسبب تغيراً في جودة هذا العنصر"[١] أو هو "أي تغير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز، يؤدي إلى تغيير ضار في الهواء أو الماء أو الأرض أو يضر بصحة الإنسان أو الكائنات الحية الأخرى" .

وهو أيضاً "كل تغير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية أو الغير حية لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل توازنها"[٢].

أما في مجال القانون فالتلوث هو "إدخال الإنسان بطريقة مباشرة أوغير مباشرة مواد في الفضاء، يمكنها أن تسبب ضرراً في صحة الإنسان، أو تضعها في

[1] على زين العابدين عبد السلام،محمد بن عبد المرضي عرفات،تلوث البيئة ثمن للمدينة،المكتبة الأكاديمية،القاهرة، ١٩٩٢ ص١٣.
[2] فرج صالح الهريش ، جرائم تلويث البيئة ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ ص ٢٠ .

موقف خطر لصحة الإنسان أو تضر بالمصادر الحيوية، أو الأنظمة البيئية أو تعطل الاستعمال الشرعي للبيئة[١].

وكما جاء في القانون الليبي رقم ٧ لسنة ١٩٨٢ الفقرة ٣ بشأن حماية البيئة، إن تلوث البيئة هو "حدوث أية حالة أو ظرف ينشأ عنه تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر نتيجة لتلوث الهواء أو مياه البحر أو المصادر المائية أو التربة أو اختلال توازن الكائنات الحية، بما في ذلك الضوضاء والضجيج والاهتزازات والروائح الكريهة وأية ملوثات أخرى تكون ناتجة عن الأنشطة والأعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي أو المعنوي"[٢].

وفي الفقرة السابعة من القانون رقم ٤ لعام ١٩٩٤ في شأن البيئة الصادر بجمهورية مصر العربية هو" أي تغير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحية، أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"[٣]، وعليه فإن إطلاق أي غازات نفاذة أو أتربة يمكنها أن تتعلق بالهواء يترتب عليه تغير في نقاء جودته، يؤثر بالتأكيد على الكائنات الحية الموجودة على الأرض.

أما في القانون التونسي رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ فقد عَرَّف التلوث بأنه "إدخال أي مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت بيولوجية أو كيميائية أو مادية"[٤].

كما قدم القانون العماني رقم ١٥ لسنة ١٩٨٢ تعريفاً للتلوث البيئي بأنه نص "أي تغير أو إفساد حاد طارئ أو خفيف مزمن في خصائص النظم والعوامل البيئية أو في نوعيتها، بالدرجة التي تجعلها غير صالحة للاستعمال المفيد في الأغراض

(1) أحمد محمود سعد،استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي،دار النهضة العربية، الطبعة الأولى،القاهرة ١٩٩٤ ص٣٧

(2) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد ٢٤ ، السنة العشرون ، بتاريخ ١٩٨٢/٠٨/٢٥ .

(3) منشور في إصدارات الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٦.

(4) نقلاً عن ، فرج صالح الهريش ، مرجع سابق ذكره ، ص٤٨.

المخصصة لها أو يؤدي استخدامها إلى أضرار صحية أو اقتصادية أو اجتماعية في السلطنة على المدى القريب أو البعيد"[١] .

وقد عرّف قانون حماية البيئة السوداني لسنة ٢٠٠١ في المادة ٣ التلوث بإنه من التغيرات التي يحدثها الإنسان في البيئة وما ينتج عنها من آثار للإنسان والكائنات الحية من الإزعاج أو الأضرار أو الأمراض أو الوفاة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو إفساد العناصر الأساسية للبيئة أو الإخلال بانظمتها السائدة والمعروفة ، ويشمل ذلك تلوث الهواء والماء والتربة والنباتات[٢] .

وسوف نقوم بدراسة هذا الفصل في ثلاثة مباحث يتناول الأول : تلوث الغلاف الجوي عبر الحدود الدولية وأسبابه والأضرار التي يسببها ، ثم نبين في المبحث الثاني دور القانون الدولي العام إزاء الأخطار التي تتعرض لها البيئة بصفة عامة، والهواء بصفة خاصة باعتباره مورداً طبيعياً هاماً ، أما المبحث الثالث فسنعرض من خلاله موقف الإسلام من البيئة .

---

[١] فرج صالح الهريش ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٨ .

[٢] أحمد بابكر الشيخ أحمد ، تلوث البيئة وموارد المياه من منظور قانوني ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ ، ص١٩ .

المبحث الأول

تلوث الغلاف الجوي عبر الحدود الدولية

يعد تلوث الغلاف الجوي من أخطر أنواع التلوث البيئي وأكثره شيوعاً في المدن الصناعية التي لا يسمع ولا يري فيها إلا ضجيج الآلات، ودخان المصانع وعوادم السيارات،ولكي نتفهم مشكلة تلوث الهواء بصفة عامة ، ونقف على حجم مشكلة تلوث الهواء عبر الحدود بصفة خاصة، نود أن نشير بقدر من الإيجاز إلي مقومات الهواء الخالي إلي حد كبير من التلوث،ونبين أيضا المقصود بالغلاف الجوى.

أولاً – الشروط الأساسية لنقاء الهواء الجوى:

لابد من توافر شروط رئيسة حتى يمكن القول بأن الهواء إلي حد ما يكون نقياً ، فيجب أن يكون الهواء خالياً من المواد العالقة كالأتربة والغازات والميكروبات والأبخرة، وأن تكون درجة حرارة الهواء الجوي أقل من درجة حرارة جسم الإنسان ليتمكن الأخير من التخلص من حرارته الزائدة وذلك بالإشعاع أو النقل، وأخيراً يجب أن يكون الهواء متحركا حتى تتجدد طبقاته باستمرار [١] .

ويمكن القول بأن الهواء قد تلوث عندما يحدث اضطراب في مكوناته الأساسية ، وقد تنتج تلك الاضطرابات عن عمليات طبيعية بحته لا دخل للإنسان فيها مثل هبوب الرياح المحملة بالأتربة ، وتصاعد الغازات من البرك والمستنقعات والبراكين، أو نتيجة لفعل الإنسان[٢] .

ويتمثل ذلك في العمليات الصناعية المختلفة و احتراق الوقود ، ووسائل النقل والمواصلات وانتاج الطاقة بأنواعها المختلفة وحرق الغابات عمداً ، ومفاعلات الطاقة الذرية والنووية والأنشطة الخاصة بهما .

---

[1] أحمد عبد الوهاب عبد الجواد ، تلوث الهواء ، دارة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩١.

[2] أبو بكر صديق سالم ، نبيل محمود عبد المنعم ، التلوث المعضلة والحل ، مركز الكتب الثقافية ، الطبعة الأولى، ١٩٩١ ، ص ١٥.

وتؤدي مثل هذه الأعمال إلي إدخال جزئيات غريبة إلي الهواء على حساب مكوناته الأساسية تكون من شأنها إحداث اضطراب في نسب هذه المكونات.

ثانياً -الغلاف الجوي :

يطلق لفظ الغلاف الجوي على الهواء الذي يحيط بالكرة الأرضية ، ولم يستطع الباحثون حتى الآن تحديد سمك هذا الغلاف بشكل حاسم[١] .

ويقسم العلماء الغلاف الجوى إلى خمس طبقات هي :-

١-الطبقة السفلى أو التروبوسفير: وهي الطبقة الملامسة لسطح الأرض، ويتراوح ارتفاعها مابين ١٠-١٧ كيلومتر.

٢- الطبقة المركبة أو الأستراتوسفير: وهي تلي الطبقة الأولى وتمتد مابين ١٢-٥٠ كيلومتر .

٣- الطبقة المتوسطة أو الميزوسفير : وترتفع عن سطح الأرض بحوالي ٥٠-٦٠ كيلومتر.

٤- الطبقة الحرارية أو طبقة الإيثرموسفير: وتأتي عند ارتفاع من ٨٠-٤٠٠ كيلومتر عن سطح الأرض.

٥-وأخيراً الطبقة الخارجية أو الإكسوسفير: وتشكل الإطار الخارجي للغلاف الجوي وتبدأ هذه الطبقة بعد ٤٠٠ كيلومتر من فوق سطح الأرض.

وتجدر الإشارة إلي أن وجود هذه الطبقات المكونة في مجموعها للغلاف الجوي تعتبر من الشروط الأساسية والهامة للحفاظ على توازن الحياة فوق سطح الأرض، وبدونها لاندرك تقلبات الشتاء والصيف ،والتغيرات الجوية من أمطار ورياح ودرجات حرارة .

---

[١] أنظر : الجيلاني عبد السلام ارحومة ، حماية البيئة في القانون ، الدار الجماهيرية لنشر والتوزيع والإعلان ، مصراته ، ٢٠٠٠ ، ص١٠٩

عليه فإن أي إخلال في نسب الغازات المكونة لهذه الطبقات يؤدى إلي إخلال في النظام البيئي بشكل عام.

ويمكن تقسيم مصادر تلوث الغلاف الجوي بالنظر إلى طبيعة هذه المصادر إلى قسمين:

أولاً: تلوث طبيعي وهو يحدث بتفاعلات الطبيعة أي لا دخل لإرادة الإنسان في إحداثه مثل البراكين والزلازل وما ينبعث عنها .

ثانياً: تلوث صناعي ويحدث نتيجة لأعمال الإنسان ومشروعاته ويتمثل في:-

أ/ حرق الوقود خاصة الفحم والنفط ، ويعد هذا المصدر من أهم مصادر تلوث الغلاف الجوي حيث يؤدى إلي تكوين دقائق صغير أهمها دقائق الكربون وأتربة المعادن والقار والأيروسولات والكبريتات والنيترات،كما أن حرق الوقود يؤدى إلي تكوين مركبات أخرى غازيه سامة.

ب/ مولدات الطاقة والانبعاثات التي تنتج عن الأنشطة الذرية والنووية "الغبار الذرى"[١]، ومحطات القوي الكهربائية خاصة التي تعمل بالفحم والبترول.

ج/ العمليات الصناعية المختلفة وتشمل مراكز صهر المعادن، ومعامل تكرير البترول.

د/ الأنشطة المختلفة والمتعلقة بالزراعة مثل رش المبيدات، والغبار والدخان الذي يتصاعد نتيجة حرق النباتات وجذورها[٢].

هـ/ ويجد أيضاً تلوث الغلاف الجوي مصدرا خصبا له في تخمر المواد العضوية في العراء ، فهناك الحيوانات الميتة والنفايات السائلة التي تلقى في الأماكن المكشوفة وتمثل هذه النفايات بيئة صالحة لنمو وتكاثر الميكروبات والحشرات التي تحلل هذه النفايات ويخلق عن ذلك مركبات غازية بعضها سام وملوث للبيئة.

---

[1] هدى حامد قشقوش ، التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ٩٤ .

[2] احمد بابكر الشيخ احمد المحامي ،تلويث البيئة وموارد المياه من منظور قانوني،دار النهضة العربية ،الطبعة الأولى،القاهرة ٢٠٠٥ ص ٤٤

ومن المؤكد أن ما سبق ذكره من مصادر تلوث الغلاف الجوي وما ينبعث منها، يحدث أضراراً كفيلة بتغير نمط الحياة على سطح الكرة الأرضية، وسوف نتحدث بشيء من التفصيل عن هذه الأضرار في المبحث المخصص لذلك، وبجانب الأخطار المحلية والإقليمية التي تنجم عن تلوث الهواء،هناك ثلاثة أخطار عالمية إستراتيجية تترتب عليه وهي: استنفاذ طبقة الأوزون، ونقص تأكسد الغلاف الجوي، والاحترار العالمي أو ما يعرف بالتأثير الصوبي[١].

وهذه الأخطار في مجموعها قادرة على إحداث تغيير في تركيب الغلاف الجوي للأرض بالكامل ، وما يترتب على ذلك من الإخلال بالدور الخطير الذي يلعبه الغلاف الجوي في حفظ التوازن للنظام الايكولوجي العالمي.

فاستنفاذ طبقة الأوزون، يغير من قدرة الغلاف الجوي على حماية سطح الأرض من الكميات الضارة للأشعة ذات الموجة القصيرة "فوق البنفسجية"[٢]، والنقص المحتمل في التأكسد فيلحق الضرر بقدرة الغلاف الجوى على تنظيف نفسه أولاً بأول من ملوثات غازية مثل غاز الميثان، أما الاحترار العالمي أو ما يعرف بالتأثير الصوبي فإنه يزيد من كمية الأشعة ذات الموجة الطويلة "تحت الحمراء"، المحتبسة في الطبقات السفلي من الغلاف الجوي وعلى ذلك يحد من قدرة الغلاف الجوي على الحفاظ على درجات الحرارة داخل النطاق الثابت نسبياً ، والذي يوفر الاستقرار للنظام المناخي العالمي القائم.

وعليه فهناك فئة جديدة من مشاكل تلوث الغلاف الجوي، تؤثر و بشدة في النظام البيئي العالمي ، وهذا يعني أن كامل العلاقة بين الجنس البشري، وكوكب الأرض، قد تغيرت لأن حضارتنا أصبحت فجأة قادرة على التأثير في بيئة العالم كله، وليس في مساحة معينة فقط[١].

---

(1) ألبرت جور ، الأرض في الميزان ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، القاهرة ،١٩٩٤ ص ٨٩ .

(2) انظر :الجيلاني عبد السلام ارحومه ، مرجع سبق ذكرها ، ص١١٠.

(1) ألبرت جور ،مرجع سبق ذكره ص٩٠ .

ولا شك أن تلوث غلاف كوكب الأرض، هو الخطر الحقيقي الذي يتحتم علينا الآن مواجهته بفعالية، فوضع السياسات والنظم الخاصة لمكافحة تلوث الغلاف الجوي على المستوى المحلي، هو أسهل شيء يمكن تنظيمه، لأن التأثير المباشر للتلوث على الصحة يمكن رؤيته بأنقى صورة تحت سماء ملبدة بالضباب ومختنقة بالدخان والغازات.

أما المعارك الخاصة بالتحكم في تلوث الغلاف الجوي على المستوى الدولي والإقليمي، فهي أكثر تعقيداً ،لأنّ الأفراد الأكثر تأثراً بالتلوث غالباً ما يعيشون في إقليم مختلف عن إقليم المتسببين في حدوثه، فكل إنسان فوق سطح الأرض هو سبب من أسباب التلوث، مما يجعل من الصعب تنظيم مواجهة فعالة، ولكنه أيضاً عرضة لأن يعانى من آثار التلوث الضار، مما يجعل ذلك ضرورة حتمية، وأمراً من الممكن الوصول إليه.

وفي اعتقادنا أن خطورة مشكلة تلوث الغلاف الجوي عبر الحدود تجد مبرراتها في عدة عوامل أهمها :-

أولاً : إنَّ تلوث الغلاف الجوي لا يلتزم بالحدود الجغرافية للدولة مصدره.

ثانياً: يعد تلوث الغلاف الجوي حجر الزاوية لتلوث البحار و التربة والأمطار.

ثالثاً:يترتب على تلوث الغلاف الجوي أضرار بالغة الجسامة محلياً واقليمياً وعالمياً أخطرها كما ذكرنا،استنفاذ طبقة الأوزون، وتغير درجة حرارة الكرة الأرضية،وسقوط الأمطار الحمضية.

رابعاً: ليس بالضروري أن تظهر الأضرار التي تنجم عن تلوث الهواء في الحال، وانما قد تمتد فترات زمنية لظهور نتائج هذه الأضرار.

خامساً : في الحالة السابقة فإنه يصعب تحديد محل الضرر ووصفه، وقيمة الأضرار التي على أساسها يقدر التعويض عنها، بسبب امتداد الفترات الزمنية لظهور نتائج هذه الأضرار في بعض حالات التلوث.

سادساً :إنه من الصعب عملياً وفنياً على دولة بمفردها أن تتصدى بالحل والعلاج لمشكلة تلوث الهواء العابر للحدود.

من هنا فالمجتمع الدولي لابد أن يعترف بأن تلوث الهواء، من المشاكل العاجلة ،التي تستحق اهتماما أجدر من أن يكون اهتماماً تقليديا، ومهما كان الاختلاف بين الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية، فالمجتمع داخل إطار واحد تحكمه سرعة المواجهة ووضع الأسس العلمية والقواعد القانونية الدولية المنظمة لحقوق والتزامات الدول تجاه بعضها البعض وتجاه البشرية.

إن هناك دلائل مؤكدة، على أن التنمية الصناعية في العالم المتحضر، هي العامل الأساسي في مأساة الطبيعة التي نعيشها، فمجلس الدفاع عن المصادر الطبيعية بالولايات المتحدة الأمريكية قد أصدر دراسة أوضحت أن الولايات المتحدة الأمريكية احتلت المكانة الأولى في إطلاق "انبعاث"غاز ثاني أكسيد الكربون[1]، وغاز ثاني أكسيد الكربون هذا يعتبر أكبر عامل في وجود ظاهرة التأثير الصوبي، وزيادة درجة حرارة الكرة الأرضية، وعلى الرغم من ذلك، لم تسلم دول العالم الثالث "النامي" من آثار التقدم الصناعي في العالم المتحضر ،ولقد دُفعت هذه الدول إلى ذلك نتيجةً لمؤثرات متداخلة، مثل الطبيعية الغير الملائمة، والمديونيات المرهقة، بالإضافة إلى مواكبة ماسبق، عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي لهذه المجتمعات.

وفى الواقع فإن هذه الدول المتأثرة، تتعرض لمخاطر الأمن الإقليمي، وقد أصبح أداة في لعبة القوى الصناعية العظمي.

---

[1] أحمد بابكر الشيخ أحمد المحامي ،مرجع سبق ذكره ص١١٦-١١٧ .

ويعنى تلوث الهواء عبر الحدود الدولية أن التلوث يوجد مصدره في دولة ما، وينتج عنه أضرار تعبر هذه الدولة، إلى إقليم دولة أخرى، وذلك من خلال الوسط الطبيعي.

أي أن التلوث الناتج عن أنشطة صناعية أو نووية وغيرها، يمكن أن ينتقل من الدولة التي توجد على إقليمها هذه الأنشطة، إلى دولة أخرى، دون إمكانية حجبه أو منعه من العبور إلى هذه الدولة المتأثرة[١] .

وهذا يؤدي إلى صعوبة إيجاد وسائل وطرق وقاية وتعويض دولية، للحد من انتقال هذه الملوثات من دولة إلى أخري ، ذلك أنه إذا اقتصرت تلك الأضرار الناجمة عن تلوث الهواء على الدولة المصدرة لها" المسببة في إحداثها كانت في ذات الوقت" فإن التشريعات الوطنية لكل دولة بمفردها، كفيلة وقادرة على إيجاد نظام قانوني أمثل، للحد من هذه الملوثات ،والتحكم فيها وتعويض الضحايا المتأثرين بها.

إن الصعوبة في تلوث الغلاف الجوي عبر الحدود تكمن في إيجاد حل جماعي اتفاقي ملزم بين الدول مبعثه الاهتمام المشترك، والمسؤولية الدولية عن تطوير تلك الأنشطة الصناعية المسببة للتلوث والتحكم في انبعاثها آخذين في الاعتبار مصالح الدول باختلاف مسئوليتها الإنمائية واختلاف الأعباء الاقتصادية والاجتماعية التي تتحملها كل دولة.

من هنا يبرز دور القانون الدولي العام ليتناول بالتنظيم والتقنين عقد الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية للوصول إلى نظام عمل جماعي دولي يهدف إلى الحفاظ على نوعية الهواء باعتباره من أهم الموارد الطبيعية لبيئة الإنسان وهو ما سوف نتحدث عنه في المبحث التالي .

---

(١) نبيل حلمي ،الحماية القانونية للبيئة من التلوث ، القاهرة د.ت ص٢٧ .

المبحث الثاني

دور القانون الدولي العام في مواجهة تلوث الغلاف الجوي

يعتبر القانون الدولي العام وليد التطور والتغير الذي يطرأ على المجتمع الدولي وهو نتاج أفكار ومصالح هذا المجتمع، والقانون بصفة عامة هو المرآة التي تعكس واقع المجتمع الذي نعيش فيه، بمعنى أنه يصدر استجابةً لمتطلبات وحاجات هذا المجتمع، فهو يعيش فيه ويتأثر به وليس بمعزل عنه .

وفي هذا يتميز القانون الدولي العام عن سائر فروع القانون الأخرى بأن قواعده تستجيب وبسرعة قدر التطور الذي يلحق بالمجتمع الدولي والمنظمات الدولية، وقد تعددت التعريفات للقانون الدولي العام واتفقت جميعاً على أنه القانون الذي يحكم العلاقات التي تنشأ بين أفراد المجتمع الدولي من دول ومنظمات دولية[١] ، وربما يكون في إلقاء نظرة على تطور موضوعات القانون الدولي، أهمية كبيرة في مجال بحثنا وذلك من خلال الفقرتين التاليتين.

أ-تطور موضوعات القانون الدولي العام :

١-بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية زادت حركات التحرر والاستقلال بين الدول، مما أدى إلى زيادة عدد أعضاء المجتمع الدولي وما صاحب ذلك من تقدم كبير في مجالات الاتصال والمواصلات والتجارة ، الأمر الذي وجدت معه الدولة نفسها مدفوعة إلى الدخول في علاقات دولية عديدة ، فرضتها عليها مسئولياتها تجاه مواطنيها؛ بغية تحقيق الرفاهية والتقدم لشعبها والتعايش السلمي مع الدول الأخرى[٢] .

---

[1] انظر ،على ضوي، القانون الدولي العام طرابلس، ٢٠٠٠ ص٩، حيث عرفه بأنه (مجموعة القواعد والمؤسسات القانونية التي تحكم العلاقات بين عناصر المجتمع الدولي) كذلك محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، مكتبة مكاوي، بيروت١٩٧٨ ص٤ حيث يعرفه باعتباره (مجموعة القواعد القانونية التي تحدد حقوق الدول وتعين وجباتها ، وتنظم علاقاتها المتبادلة ،في أثناء الحرب والسلم والحياد).

[2] عناد فوا ز الكبيسي، السياسة الدولية ،مذكرات لطلبة الصف الرابع علوم سياسية/ جامعة غريان ،٢٠٠٣ ص٥ .

ونتيجة حتمية لهذا التغير، زادت وتنوعت الموضوعات التي برزت على الساحة الدولية والتي هي في حاجة إلى التنظيم والتقنين، منها حركة التجارة بين الدول والتعريفة الجمركية واستخدام الفضاء الخارجي وحرية الملاحة وتلوث البيئة من انهار وبحار وهواء وتربة .

٢-ولقد بدأت قواعد القانون الدولي العام المعاصر تتطبع بطابع إنساني وذلك من خلال اهتمامها المتزايد بالإنسان محور كل قانون وموضع عنايته واهتمامه، وذلك كرد فعل للتقدم الصناعي والتكنولوجي الهائل الذي أحرزته البشرية خلال هذا القرن من الزمان، والذي لمس جميع أوجه الحياة من تطور الصناعات المختلفة ووسائل الاتصالات والمواصلات وغير ذلك، مما أدى إلى تشابك العلاقات الدولية بشكل ملحوظ[١]، وكانت أهم ثمار هذا التقدم عدم التوازن الملحوظ الآن في عناصر البيئة ومواردها الطبيعية .

٣-كل هذا أدى إلى بزوغ فرع جديد للقانون الدولي العام يهتم بالتصدي للقضايا والآثار التي تمحضت عن هذا التطور و أهمها التأثير على حياة الإنسان . وهو القانون الدولي للبيئة، مثله في ذلك مثل القانون الدولي الاقتصادي والقانون الدولي الجنائي، وإذا كان القانون كما يراه البعض ظاهرة اجتماعية وليدة واقع الحياة الاجتماعية[٢]، فهو بالضرورة يتأثر بالبيئة التي ينشأ من خلالها ويتفاعل معها، وهو يحاول تنظيم أنشطة الأفراد في علاقاتهم بالبيئة سواء أكانت أنشطة إيجابية متعلقة بالاستفادة من البيئة وما تقدمه من حيث مواردها الطبيعية وإمكاناتها الاقتصادية بغية تحقيق تقدمه ورفاهيته، أم كانت أنشطة سلبية تتعلق بالعدوان على البيئة وتدمير مواردها والإخلال بأنظمتها الايكولوجية والتوازن الفطري والطبيعي بين عناصرها التكوينية .

---

[1] عناد فواز الكبيسي ،القانون الدولي العام ،محاضرات مطبوعة ،طرابلس ٢٠٠٠ ص١٠.

[2] احمد عبد الكريم سلامة :قانون حماية البيئة ،دراسة حماية البيئة ،دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية ،جامعة الملك سعود ، الرياض ،١٩٩٧ ص٦٣ .

إن الإنسان في سعيه الدؤوب نحو التقدم والرقي وإن كان قد أصاب كثيراً من النجاح في ميادين شتى، فإنه قد أسهم بقصد وبدون قصد في كثير من الأحيان في إلحاق أبلغ الأضرار بالبيئة التي يعيش فيها. ولاريب أن رد الفعل الأول من جانب الدول – بعد أن بدأت تدرك الأخطار المحدقة بالبيئة – قد تمثل في مبادرة إلى العمل على دعم قوانينها الداخلية في هذه المجالات .

على أنه كان واضحا منذ البداية أن الجهود الرامية إلى حماية البيئة وصيانتها على الصعيد الداخلي، لا يمكن بحال أن تؤدي إلى تحقيق غايتها ما لم تقترن بجهود أعظم على صعيد آخر هو صعيد العلاقات الدولية، ومن ثم فإن أية جهود لصيانة البيئة داخل أقاليم الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، سوف تبقى محدودة الفاعلية، ما لم تكن هناك جهود دولية لتوقي الأخطار التي باتت تهدد البيئة، والنظر إلى الكرة الأرضية بوصفها بيئة للجنس الإنساني في مجموعه والمبادرة إلى صيانتها من خلال مجموعة من القواعد القانونية والأعمال التي تجرى في تلك المناطق التي لا تدخل في الاختصاص الإقليمي لأي دولة من الدول[1].

ب-القانون الدولي العام ومشكلات البيئة :

في حقيقة الأمر أن مشكلة تلوث البيئة بصفة عامة وحماية مواردها الطبيعية تشغل اهتمام العديد من العلماء والباحثين في المجالات العلمية المختلفة وفي مقدمتهم رجال وفقهاء القانون، وتختلف نظرة هؤلاء وطريقة تناولهم لقضايا التلوث باختلاف تخصصاتهم .

ففي مجال القانون، يتطلع القانون الوطني الداخلي لكل دولة منفردة، بمهمة التصدي لمشكلات تلوث البيئة بصفة عامة والمحافظة على مواردها الطبيعية والحد

---

[1] احمد عبد الكريم سلامة :قانون حماية البيئة ،دراسة حماية البيئة ،دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية ،جامعة الملك سعود ، الرياض ،١٩٩٧ ص٦٣ .

من تلوث الغلاف الجوي، وذلك بإصدار التشريعات والقوانين الداخلية التي من شأنها الحفاظ على البيئة ونوعية الهواء[١] .

بيد أن التصدي لمشكلة تلوث الغلاف الجوي عبر الحدود على المستوى الدولي أكثر صعوبةً وتعقيداً من التصدي لها في القانون الداخلي؛ مرد ذلك أن سلطان الدولة بما لها من سيادة يسمح لها عن طريق سلطاتها التشريعية والتنفيذية بتنظيم طرق الوقاية ووسائل الحد من التلوث ووضع القواعد القانونية الملزمة في هذا الشأن مع ضمان تطبيقها وفرض العقوبات على مخالفتها وتعويض الضحايا طبقا لهذه القوانين.

أما على المستوى الدولي فان الطبيعة المعقدة لمشكلة تلوث الغلاف الجوي العابر للحدود الدولية تزيد من صعوبة الحل، وتتمثل في احتمال اشتراك أكثر من دولة في إحداث التلوث، وصعوبة تحديد عدد الضحايا المتأثرين مباشرة بهذا التلوث، وأن التعويض يقدر على أساس الضرر المباشر، في حين أنه أكثر ما يتولد من أضرار بالضحايا يظهر آثارها في الحال، هذا بالإضافة إلى تعارض السيادات والمصالح العامة بين الدول[٢].

إن القانون الدولي العام كما هو معهود به لا يبتعد عن المشكلات التي تهم المجتمع الدولي المعاصر وتؤثر في مصالحه، فهو دائماً قانون متطور ولم يعد قاصراً في موضوعاته على معالجة المسائل التقليدية لذلك المجتمع "السيادة، الإقليم، المعاهدات، والتنظيم الدولي" ولكنه يتفاعل مع الجديد من المشكلات التي تهم الدول والأفراد في عالم اليوم، وقانون بهذا القدر من سرعة التطور لايمكنه غض الطرف عن البيئة والأخطار التي تهدد طبيعتها وتوازنها .

[1] انظر :الجيلاني عبد السلام ارحومه ، مرجع سبق ذكره ص١١٦ وما بعدها.

[2] وخيرمثال على ذلك ماكانت تعاني منه الهند بعد كارثة مدينة بهوبال حيث أصيب العديد بامراض السرطان والعيون والرئة نتيجة تسرب الغاز من شركة يونيون كاربيد عام ١٩٨٤ وظلت نتائج هذا التسرب فترة طويلة تصيب الناس بالأمراض.

كل هذا أدى إلى ضرورة تدخل القانون الدولي العام ليطور قواعده، ويواجه أحدث وأصعب التحديات في وضع القواعد القانونية التي تعمل على منع التلوث والحد منه، وتنظيم المؤتمرات الدولية وعقد الاتفاقيات التي تهدف إلى الحفاظ على البيئة والهواء باعتباره أهم عناصرها الطبيعية، وذلك من منطلق حماية الإنسان ومستقبل الأجيال القادمة.

بذلك نكون قد انتهينا من الحديث عن ماهية تلوث الهواء في المبحث الأول من هذا الفصل ثم بينا دور القانون الدولي العام في مجال الحفاظ على البيئة وتوازنها الفطري وذلك في المبحث الثاني.

وننتقل الآن لنبين الأهمية التي أولاها الدين الإسلامي الحنيف لمسألة الحفاظ على البيئة.

المبحث الثالث
الإسلام والبيئــــــة

لاشك فقد جاء الإسلام كمنظومة متكاملة للحياة، وهو صالح لكل زمان ومكان، غير أن المشكلة تقع في فهمه الصحيح وتطبيقه القويم، ولسنا هنا بصدد الحديث عن الإسلام بكل مبادئه القيمة وقيمه الكريمة، إنما ينصرف بحثنا هنا في نظرة الإسلام إلى البيئة.

إن الإسلام دين رحمة للبشر ولبيئته، حيث جاء بمنظومة مرجعيتها متاحة في القرآن الكريم والحديث الشريف واجماع الأئمة واجتهاد العلماء إلى يوم الدين وفي مضمونها ما يحدد أسلوب التعامل بين البشر والأرض بما فيها من مصادر وقدرات من ماء وهواء وكائنات وما فيها من كوامن، وتبين هذه المنظومة دور الإنسان في الدنيا وعلاقته بها من جميع الجوانب وخاصة بما يتعلق بالبيئة والمحافظة على جمالها ونظافتها.

والقرآن الكريم يبين أن الأرض وما عليها وما فيها، إنما هي لله، ولكنه سخرها للإنسان أمنه عليها، وعليه فالإنسان يتحمل مسئولية حمايتها ورعايتها، فالبيئة والطبيعة والكون وفق المعطيات القانونية "قد سخرت للإنسان تسخيراً وأن الله سبحانه حدد أبعادها وقوانينها ونظمها بما يتلائم والمهمة الأساسية لخدمة الإنسان في العالم، وقدرته على التعامل مع البيئة تعاملاً إيجابياً وفعالاً".

وكما يرى العلاّمة يوسف القرضاوي "أن الإسلام ينظر إلى البيئة على أنها حق للإنسان لأن من الخصائص الرئيسية لشريعة الإسلام، الإنسانية"[١].

والإنسان مخلوق لله وحده وهو أكرم المخلوقات قال تعالى ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير مِمَّنْ خلقنا تفضيلاً ﴾[١]، وهناك العديد من آيات الذكر الحكيم التي تشير بوضوح إلى اهتمام

---

[١] يوسف القرضاوي ،الخصائص العامة للإسلام ، دار الشروق ،بيروت ، ١٩٩٠ ص ٥١ .

[١] سورة الإسراء ،الآية :٧٠ .

الإسلام بالبيئة مثل قوله تعالى ﴿الله الذي خلق السماوات والأرض وأنزل من السماء ماءً فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار﴾[٢] ، وكذلك قوله تعالى ﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور﴾[٣] ، وقوله تعالى ﴿وسخر لكم ما في السملوات وما في الأرض جميعاً منه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾[٤] ، وأيضاً قوله تعالى ﴿أمن يهديكم في ظلمات البر والبحر ومن يرسل الرياح نشراً بين يدي رحمته﴾[٥] وغير ذلك ..

إن الله تعالى من خلال هذه الآيات الكريمة يبين أن للإنسان حقاً على تلك الموارد يشمل سلطة الانتفاع بها وسلطة المطالبة بالحفاظ عليها ضمن النظم والقوانين الطبيعية التي أوجدتها الحكمة الإلهيه لتسير عليها، وعدم تبديلها أو الإخلال بها قال تعالي ﴿سنة الله في الذين خلواْ من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلاً﴾[٦] هذه إضافة إلى النهي القاطع عن الإفساد في الأرض، بما يدعم الحفاظ على الحق الإنساني في البيئة وموارده، فهو حق مثله مثل أي حق آخر قرره الإسلام للإنسان[٧] .

ولا أدل وأعمق في الاعتراف بهذا الحق "الحق في البيئة" من أن الله جعل صاحب هذا الحق هو الإنسان خليفته في الأرض وحمله عبء رعاية وصيانة موطن ذلك الحق وهو الأرض.

إن الله لم يخلق الكون عبثاً أو باطلاً، بل بحكمة وغاية قدرها قال سبحانه ﴿وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما باطلاً﴾[١]، وقال سبحانه وتعالى ﴿وما خلقنا

---

[2] سورة "براهيم ،الآية ٣٤-٣٥ .

[3] سورة الملك ، الآية ١٥

[4] سورة الجاثية ، الآية ١٢ .

[5] سورة النمل ، الآية ٦٥ .

[6] سورة الأحزاب ، الآية ٦٢ .

[7] عبدالوهاب عبدالعزيز الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، الأردن ١٩٨٠ .

[1] سورة ص ،الآية ٢٦.

السماوات والأرض وما بينهما إلاّ بالحق﴾[٢]، وبعد خلق الكون، خلق الله بني آدم لغاية قضت بها حكمته، والغايتان تلتقيان في نسق إلهي عظيم، خلق الإنسان في الكون والبيئة.

إن الإنسان هو خليفة الله فى الأرض، يعمرها ويعمل على إصلاحها، واتساع عمرانها وإظهار أسرار الله فيها،و إقرار الخير والسعادة في مناحيها[٣].

وقد اعتبر الإسلام البيئة تراثاً مشتركاً لكل بني البشر، فلا يتأثر بها شعب دون الأخر ولا جيل دون جيل، وبالنظر إلى الوظائف التي تقوم الموارد البيئية على آدائها، فقد حرم الإسلام العدوان عليها سواء باستنزافها أو بتلويثها، لما في ذلك من تعطيل لها عن الوفاء بما خلقت له، من ثم تعطيل للحياة ذاتها على الأرض، وحثت التعاليم الإسلامية على تنمية تلك الموارد وتطويرها وهذا هو جوهر فكرة واجب الإنسان تجاه البيئة، المقابلة لفكرة "حق" الإنسان في البيئة.

ولعل في قول الله تعالى ﴿هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾[٤] دعوة بل أمر إلى إثراء الأرض والعمل على عمارتها، وهو التزام يستوجب المسئولية في حالة عدم الوفاء ، لأن الله سبحانه يراقب عمل الإنسان، فهو القائل﴿ثم جعلناكم خلائف في الأرض من بعدهم لننظر كيف تعملون﴾[٥]، وهو عمل أريد منه أن يثري الحياة ويصلح فيها ويبقيها، وهذا بدوره يعني أن يمتنع الإنسان عن الإفساد في الأرض والبيئة، لأن الخلافة في الأرض والعيش عليها يلزمه الامتناع عن إفسادها والإضرار بمواردها.

قال سبحانه وتعالى ﴿واذكروا إذ جلعناكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصوراً وتنحتون الجبال بيوتاً فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا

---

[2] سورة الحجر ، الآية ٨٥

[3] محمود شلتوت، من توجيهات الإسلام، القاهرة ١٩٨٣ ص ١٢٧

[4] سورة هود ،الآية ٦٠ .

[5] سورة يونس ،الآية ١٤.

في الأرض مفسدين﴾ [١] ، وهذه الآية ترينا بكل جلاء، أن الخلافة في الأرض، والتمكن فيها واستعمارها ينافيها السعي فيها بالفساد.

والفساد هنا يعني في المصطلح الحديث التلوث ، وهو ما نهى الله عنه في آيات عديدة منها قوله تعالى ﴿ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين﴾ [٢] وقوله تعالى ﴿ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون﴾[٣]، وقوله تعالى ﴿ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين﴾ [٤] ، ولاشك أن تلويث البيئة هو إفسادها، لأن تكدير الهواء أو المياه بمواد غريبة عنها أو ضارة، يحولها إلى مواد فاسدة تضر بصحة الإنسان وحياته .

إن بلاغة واعجاز القرآن الكريم، الذي اختار كلمة الفساد بدلاً من كلمة التلوث، تميط اللثام عن عمق وشمولية هذه الكلمة مقارنة بالتلوث، وذلك أن إفساد البيئة لا يقتصر على التلوث فقد يقع بطرق أخرى كقطع الغابات أو القضاء على بعض أنواع الكائنات الحية بما يسبب خللاً في توازن البيئة.

---

[1] سورة الأعراف ،الآية ٧٣.

[2] سورة الأعراف ،الآية ٨٤ .

[3] سورة الروم ،الآية 40 .

[4] سورة القصص ،الآية ٧٧ .

الفصل الثاني

التلوث الجوي والتعاون الدولي

إن بيئة الأرض كلاً لا يتجزأ ،وأي تدخل إنساني حاد في مكوناتها يمثل اهتماماً للمجتمع الدولي ككل ، الدليل على ذلك أن تلوث الغلاف الجوي، وهو أحد مكونات البيئة في دولة ما يؤدي إلى إخلال بيئي لأكثر من عدة دول مجاورة[١]. والبيئة مثلها في ذلك مثل التقدم الاقتصادي والديمقراطية ورفاهية المجتمع، فهي تتأثر بجميع أوجه التنمية، وتؤثر في سياسات الدول.

وفي العالم النامي نجد الضغوط على البيئة تهدد بإعاقة التنمية إعاقة طويلة الأجل، وفي الدول المتقدمة تؤدي أنماط الاستهلاك إلى استنفاذ موارد العالم بشكل يهدد مستقبل التنمية العالمية[٢].

والبيئة والتنمية ليسا مفهومين منفصلين كما أنه لا يمكن معالجة أحدهما بنجاح دون التعامل مع الآخر، فالبيئة مورد للتنمية وحالتها مقياس هام لها، كما أن التنمية الناجحة تتطلب سياسات عامة تشمل الاعتبارات البيئية، وقد تأكدت وتقررت هذه الصلة في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبيئة والتنمية الذي إنعقد في ريودي جانيرو بالبرازيل في الفترة من ٣ إلى ١٤ يونيو عام ١٩٩٢ والذي وفر نموذجاً للجهود الأخرى الرامية إلى زيادة التماسك في مجال العلاقة بين التنمية والبيئة[٣].

لا شك أن مشكلة تلوث الهواء عبر الحدود الدولية من أهم القضايا التي يجب أن يواجهها الأفراد والمجتمعات والدول ، فالكوارث التي تنجم عن تلوث الهواء تؤثر وبقوة على جهود التنمية ، ويمكن أن تلتهم وبسرعة إنجازات لم تتحقق إلا بصعوبة شديدة.

---

(1) انظر :احمد عبد الكريم سلامة ،قانون حماية البيئة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ٢٠٠٢– ٢٠٠٣ ص١٦٥.

(2) اشرف هلال،جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الأول ، القاهرة ،٢٠٠٥ ص١٩.

(3) المصدر نفسه ص٢٢.

لذا ينبغي أن يركز التخطيط على التعاون الدولي لإيجاد السبل اللازمة للقضاء على هذه المشكلة والتي لا يمكن تجنبها ، بحيث لا تضار الهياكل الاجتماعية بشكل لا يمكن إصلاحه.

إن تحسين الإدارة البيئية يتطلب من الشركات التجارية والمجتمع الدولي أن يغيروا من أنماط سلوكهم ، ويلزم بالتالي رسم سياسات عامة ذات أهداف محددة ، كما يجب أن تلعب الحكومات دوراً رائداً في صياغة السياسات العامة واتباع الاستراتيجيات الإنمائية التي تشجع التنمية السليمة بيئياً .

فتحديد أولويات السياسة العامة للبيئة الدولية أمر معقد جداً وتكاليف عدم الاهتمام بالمشكلة المعينة قد تتحملها دول أخري تنوء بها[١].

ومن هنا فالتعاون الدولي ضرورة كي يتسنى معالجة مجموعة كبيرة من المصالح البيئية والإنمائية المشتركة معالجة فعالة؛ لأنه عندما تتخطى آثار التدهور البيئي الحدود الوطنية؛ فإنه لايكون من المقبول التغاضي عنها وتجاهل المشكلة .

لذا فإن مواجهة مشكلة تلوث الهواء العابر للحدود فيما بين الدول يجب أن تستند إلى مبادئ وقواعد مشتركة للتعاون بين دول ذات سيادة يدعمها الإقناع والمفاوضات خاصة أن لها عواقب سياسية غير حميدة عندما تتقاسم الدول المتجاورة مورداً طبيعياً مشتركاً بينهما كالغلاف الجوي ،وعليه فالمجتمع الدولي دون تمييز عليه مسؤولية النهوض لإصلاح العلاقة المتدهورة بين الأنشطة الإنسانية والحفاظ على مصادر الثروة البيئية؛ وينبني ذلك على أساس دعم التطور والنمو الذي يتوافق مع الثبات البيئي على المدى الطويل[٢] .

وبداية فإن الدول الغنية قد تحقق هذا الغرض باتباع أساليب حياة مختلفة والتي لا تحمل مصادر الأرض الطبيعية بأعباء أخرى ويمكن تحقيق ذلك بتغيير اتجاه النمو الاقتصادي والتطور ليخدم الاقتصاد المستقر وبصفة عامة فإن دول

[1] بطرس غالي :التنمية والتعاون الدولي (خطه للتنمية) تقرير مقدم إلي الجمعية العامة الأمم المتحدة ،١٩٩٤ ص١٩.

[2] سعيد سالم الجويلي ، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ص٣ .

العالم الثالث تواجه مشكلة أخرى هي أن التقدم التكنولوجي في معناه الدقيق لم يعد كمالياً بل أصبح ضرورة والتخلف كما هو سبب للتدهور البيئي فهو أيضاً يقلل من قدرة الأفراد على استغلال الموارد بطريقة مناسبة ، وبمفهومنا فإن الفقر يعدم الوعي بالاستخدام الرشيد لموارد البيئة .

لذلك يتحتم التعاون في معظم مجالات الحياة الدولية والالتزام بالقواعد القانونية الدولية التي تنظمها ، فالالتزام هنا نابع من الحاجة الملحة للتعاون والمشاركة أكثر منه نابع عن خوف من جزاءات مادية .

وسنقسم دراستنا لهذا الفصل إلى ثلاثة مباحث نخصص الأول لتوضيح مفهوم الالتزامات المشتركة والتفرقة بينهما وبين المسؤولية القانونية الدولية ثم بعد ذلك نتعرض بالدراسة لمبدأ حسن الجوار ، ونخصص المبحث الثاني من هذا الفصل لبيان قواعد القانون الدولي الخاصة بمواجهة تلوث الغلاف الجوي وذلك من خلال استعراضنا لأهم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المنظمة لسياسات مكافحة التلوث باعتبارها" أي الاتفاقيات " من أهم مصادر القواعد القانونية للقانون الدولي العام بالإضافة إلى العرف وأحكام القضاء الدولي،ونخصص المبحث الثالث لموضوع حماية البيئة في الشريعة الإسلامية .

المبحث الأول
سياسة حسن الجوار والالتزامات المشتركة
في الفقه والقانون

تتطلب حماية البيئة بصفة عامة إجراء الكثير من الدراسات والأبحاث والتجارب التي قد تكلف الكثير من النفقات وتتطلب تضافر الجهود واتصال الخبرات العلمية والفنية للدول مجتمعة للوصول إلى أفضل النتائج والسياسات اللازمة للحد من التلوث ، ويمكن القول بأن أهمية التعاون الدولي لحماية البيئة والمحافظة على ثرواتها ومواردها الطبيعية تحتل المرتبة الأولى وتعلو في الأهمية على قواعد النظام القانوني للمسؤولية الدولية[١].

فالتلوث أصبح قضية عامة عالمية ، تتطلب تكاتف الجهود الدولية وكافة الإمكانيات العلمية والمادية المتاحة من أجل مواجهة ما تحمله من أخطار تهدد الحضارة الإنسانية ومستقبل الأجيال القادمة .

ومما لاشك فيه أن محاولة الوصول إلى حماية دولية ،لن يتأتى بمجرد نصوص داخل اتفاقيات فحسب ، بل لابد من اقتناع دولي وتعاون صادق بين أفراد المجتمع الدولي ، للوصول إلى آلية عمل تهدف إلى محاولات خفض التلوث والسيطرة على المصادر المسببة له آخذين في الحسبان مبدأ الوقاية خير من العلاج .

فالتضامن بين الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية يبدوا ضروريا لإقامة تلك العلاقة التكاملية بين اعتبارات التنمية الاقتصادية ومقتضيات حماية البيئة بوجه عام وهذا ما تعكسه الأعمال القانونية الدولية وقد كان مؤتمر الأمم المتحدة الأول للحفاظ على البيئة الإنسانية ، والذي عقد في استوكهلم في الفترة من ٥-١٦ يونيو عام ١٩٧٢ واضحا في التأكيد على ضرورة التعاون المشترك بين جميع الدول فقد

---

[١] محمد عبد الله نعمان،الحماية الدولية للبيئة البحرية دراسة قانونية خاصة عن البحر الأحمر دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٤ ص١٢٧

جاء بديباجة المؤتمر أن مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالبيئة والمنعقد في استوكهلم يأخذ في الاعتبار الحاجة الملحة للنظرة المشتركة لحث وإرشاد البشرية في الحفاظ على بيئة الإنسان وحماية موارده الطبيعية[١].

وبناء على قرارات المؤتمر أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا يتعلق بالتعاون بين الدول في حماية البيئة وذلك في ديسمبر عام ١٩٧٢،بإنشاء منظمة متخصصة لذلك هي برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومن أولى مهام هذا البرنامج وأهدافه إنشاء شبكة من مائة محطة على الأقل لقياس تلوث المناخ[٢].

وفي هذا دلالة على أن مشكلة تلوث الهواء العابر للحدود تأتي في مقدمة مشكلات البيئة الأخرى ، ولا ريب في ذلك فالهواء الجوي ينتقل من مكان إلى مكان آخر داخل الدولة بلا عائق بل ينتقل من إقليم دولة أو دول أخرى دون اعتبار للحدود السياسية ، فإذا كان هذا الهواء ملوثا بالأدخنة والغازات السامة المنبعثة من المصانع ومحطات توليد الطاقة ، وعوادم السيارات ووسائل النقل فمن الطبيعي أن تؤدي حركة الرياح إلى انتقال هذا الهواء الملوث عبر الحدود الدولية مما يسبب أضرارا لبيئة دولة أخرى .

ولقد تأكد بالدليل أن التلوث لا يلتزم بحدود معينة وذلك من خلال دراسة استكشافية نظمتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وأثبت تقرير المنظمة أن انبعاثات ثاني أكسيد الكبريت يمكن أن تنتقل لآلاف الأميال بعيداً عن مصدرها الأصلي ، مما يؤدي إلى أن الجهود التي تقوم بها دولة واحدة بمفردها قد لا تكون كافية[٣] .

ونتيجة لهذه الدراسة تبنت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية عدة مبادئ تتعلق بمسؤوليات الدول تجاه مقاومة تلوث الهواء[١].

---

[1] احمد بابكر الشيخ احمد ،تلوث البيئة وموارد المياه من منظور قانوني ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٥ ص١٢٥.

[2] احمد عبد الكريم سلامة ،قانون حماية البيئة ،دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية ،الرياض ،١٩٩٧ ص١٧.

[3] مصطفى عبد الطيف عباسي ،حماية البيئة من التلوث ،دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ،اسكندريه، الطبعة الأولي ،٢٠٠٤ ص٥١ .

[1] أحمد التلاوي : أساليب حماية البيئة العربية من التلوث " مدخل إنساني " ، الرياض ، ١٩٩٩ ، ص ٧٠-٧١ .

المبدأ الأول : مبدأ عدم التمييز ، فالدول مطالبة بمقاومة تلوث الغلاف الجوي بشكل صارم لما لهذا التلوث من تأثير محلي ودولي .

المبدأ الثاني : مبدأ المثول المتكافئ للأجانب أمام المحاكم الوطنية لحسم المنازعات المتعلقة بتلوث البيئة .

المبدأ الثالث : مبدأ الإخطار والتشاور الذي بمقتضاه يتعين على الدولة أن تخطر الدول الأخرى برؤيتها العملية للحد من التلوث عبر الحدود .

وأخيرا تبنت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مبدأ تغريم المتسبب في التلوث، والذي يؤكد على أن المصادر الملوثة وليس الحكومات هي التي يجب أن تتحمل نفقات التلوث.

وعلى الرغم من أن هذه المبادئ غير ملزمة بطبيعتها فإنها ساعدت على تشكيل قواعد المسؤولية الدولية ، وفي محاولة لتحديد المصادر الضارة فان الخطأ والسبب لا يتحددان فقط عن طريق الإهمال أو سوء النية المتعمد ، ولكن الخطأ يتضمن أيضا عدم القدرة على الالتزام أو الخطأ في الحكم على الأشياء حتى ولو كان هذا الخطأ بحسن نية .

في حين تتطلب المسؤولية الدولية دليلا على الضرر كما أنها تتطلب العلاقة بين السبب والتأثير للنشاط الملوث بالدليل الواضح والمقنع ، وقد يكون ذلك ممكنا إذا كانت التلفيات في مجال الزراعة والمزروعات ولكنه من الصعب تحديد التلف والأضرار إذا كان الأمر يتعلق بالصحة العامة وحالة الأبنية والآثار التاريخية[٢].

ولذا فالتعاون الدولي في هذا المجال من شأنه الوصول إلى التحكم في مصادر تلوث الغلاف الجوي عبر الحدود وبالتالي الحد من الأضرار التي قد تتولد عنه ،ولن يحقق التعاون الدولي الهدف المرجو إلا إذا شعر المجتمع الدولي بأسره

---

[2] صلاح الدين عامر ،مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٣ ص٩٠٤-٩٠٥ .

بأن الوقوف معاً ومحاربة هذا الخطر مسؤولية كل دولة، وهي بالطبع مسؤولية تختلف في طبيعتها وهدفها عن المسؤولية القانونية الدولية .

والآن سنقوم بتوضيح التفرقة بين الالتزامات المشتركة والمسؤولية القانونية:

التمييز بين الالتزامات المشتركة والمسؤولية القانونية:

في شأن التمييز بين الالتزامات المشتركة والمسؤولية القانونية الدولية يمكننا التفرقة بينهما من خلال تعريف كل منهما ، تم وقت قيام كل من الاثنين وأخيراً من حيث الآثار والنتائج التي تترتب على قيام أحداهما .

أولاً- من حيث التعريف :

المسؤولية القانونية الدولية كما يعرفها الفقيه كلسن[١] هي مبدأ ينشي التزام بإصلاح أي انتهاك للقانون الدولي ارتكبته دولة مسئولة ويرتب ضرراً[٢].

أما الالتزامات المشتركة في مفهومنا فهي أن تتحد الجهود المبذولة على المسارين الدولي والإقليمي للحد من تلوث الغلاف الجوي بصفة خاصة وحمايته باعتباره مورداً طبيعيا هاما ومشتركا بين دول العالم ، وأن يتولد الشعور والإحساس بأن الالتزام بالتحرك والعمل من أجل التحكم والسيطرة على مصادر تلوث الغلاف الجوي مسئولية الدول جميعها باختلاف حالتها وإمكانياتها المختلفة .

ومن خلال التعريف يتضح لنا أن المسؤولية القانونية الدولية تقوم على عاتق دولة تسبب نتيجة نشاطها في إحداث ضرر يصيب بيئة دولة أخرى أو دول أخرى أما الالتزامات المشتركة فهي تقوم على عاتق جميع الدول دون تفرقة بين الدول

---

[1] كلسن : قاضي نمساوي وأستاذ قانون ، عاش في الفترة مابين ١٨٨١-١٩٧٣ ، كتب الدستور النمساوي عام ١٩٢٠ وألف العديد من الكتب الشهيرة مثل : النظرية العامة للقانون والدولة ، علم السياسة الجديد .

[2] عناد فواز الكبيسي ،القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره ، ص٤٠.

المتقدمة والدول النامية أو بين الدول المصدرة للتلوث وبين الدول المستقبلة "المتأثرة" به بالتعاون القائم على العمل الجاد من أجل مستقبل أفضل للأجيال القادمة.

ثانياً- وقت قيام المسؤولية :

تترتب المسؤولية القانونية الدولية بعد وقوع أضرار تصيب بيئة دولة أو دول أخرى واثبات نسبة هذا الضرر للدولة المصدرة " المسببة " له، عندئذ تقوم مسؤولية هذه الدولة في إصلاح تلك الأضرار التي تسببت في إحداثها نتيجة أنشطة ، مقامة على إقليمها[1].

أما الالتزامات المشتركة فتنشأ في حق الدول مجتمعة نتيجة للاتفاقيات والمؤتمرات التي تناولت حماية البيئة من التلوث بصفة عامة ، لمحاولة توقي الأخطار والأضرار الناجمة عن الأنشطة الصناعية والنووية التي تقوم بها هذه الدول مجتمعة أو فرادى ، فهي أي الالتزامات المشتركة لا تشترط وقوع الضرر لبدء التحرك، وانما هي ذات هدف وقائي يعمل على منع وقوع الضرر البيئي والحفاظ على البيئة ومواردها هذا يعني إن وقت حدوث الضرر هو الفاصل بين الاثنين ، فقبل حدوثه تكون الالتزامات المشتركات ، وبعد حدوثه تقوم المسؤولية القانونية الدولية .

---

[1] ابرهيم محمد الغناي ،القانون الدولي العام ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ص٢٤٧.

ثالثاً - الآثار والنتائج المترتبة :

يستتبع قيام المسؤولية القانونية الدولية إلزام الدولة التي تقوم في حقها المسؤولية بواجب إصلاح الضرر والتعويض عنه[١].

أما الالتزامات المشتركة فكما ذكرنا ذات هدف وقائي فهي لا تنتظر وقوع الضرر حتى تعمل وانما توجد التزاما أدبيا ومعنويا ، على الدول بمقتضاه يتم العمل الدولي للحفاظ على موارد البيئة الطبيعية واستحداث بدائل أمنة للطاقة ، والتوعية الدولية بأهمية الحفاظ على بيئة الإنسان .

خلاصة القول أن الفاصل بينهما في رأينا هو عامل معنوي ، فبينما يشترط لقيام المسؤولية القانونية الدولية عامل مادي ، وهو وقوع ضرر يصيب بيئة ورعايا دولة أو عدة دول ، نجد أن الالتزامات المشتركة تقوم على ركن معنوي هام هو شعور الدول بضرورة التحرك الفوري لمكافحة تلوث البيئة بصفة عامة وتلوث الهواء العابر للحدود الدولية بصفة خاصة ، وذلك على أسس علمية وقانونية تحدد حقوق وواجبات الدول والشركات المتعددة الجنسيات تجاه بعضها البعض وتجاه البيئة ولقد أوردت الاتفاقيات والمعاهدات التي أبرمت في مجال تلوث الهواء أهمية التعاون الدولي في مجال الأبحاث وتطويرا لتكنولوجيا وتبادل المعلومات ، فالمادة السابعة من اتفاقية جنيف الخاصة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود والتي أبرمت في نوفمبر عام ١٩٧٩ نصت على أنه يجب أن تنصرف نية المشاركين إلى وضع أفضل السياسات والاستراتيجيات المتضمنة نظم إدارة نوعية الهواء ومقاييس التحكم والتطور المتزن وذلك باستخدام أفضل التكنولوجيات المتاحة وبأقل تكلفة[٢].

وكان أهم ما أكدت عليه المؤتمرات والاتفاقيات الدولية والإقليمية هو ضرورة إدارة البيئة بطريقة تتفق وحماية البيئة ، وأن أفضل وسيلة لتجنب الأضرار المحدقة بالبيئة هو اتخاذ إجراءات وقائية تعتمد على توفير الإمكانيات المادية والتمويل

---

[1] إبراهيم محمد الغناي ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٤٧.

[2] احمد عبد الكريم سلامة ،قانون حماية البيئة ،مرجع سبق ذكره ، ص٢٨٩ وما بعدها.

الكافي لتقييم وتنظيم البرامج الخاصة بإنشاء محطات لرصد تلوث الهواء وقياس نوعيته ودرجة التلوث .

وإذا كانت المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ليست محل شك، فهناك شبه إجماع على أن حماية البيئة بصفة عامة ونوعية الهواء بصفة خاصة "حماية فعاله ومؤثرة" لن تتحقق إلا من خلال التعاون الجماعي الدولي الذي تفرضه الالتزامات المشتركة، وذلك لمنع وقوع الضرر وليس التعويض عنه بعد حدوثه، إنه في مجال الحفاظ على هواء كوكب الأرض وصيانته ينبغي التركيز على التدابيرالوقائية المشتركة لحماية البيئة بحيث لا تتحرك قواعد المسؤولية الدولية إلا في الحالات التي تفشل فيها الإجراءات الوقائية في منع حدوث الضرر البيئي(١).

وفي إطار هذا المضمون فان الالتزامات المشتركة في مفهومنا تقوم على عدة أسس ومفاهيم هي:-

١-الشعور والإحساس المشترك للدول باختلاف حالتها العلمية والاقتصادية ، وبجانبها المنظمات الدولية بأهمية وسرعة التحرك على المستويين الدولي والإقليمي .

٢-أن تأخذ الدول والمنظمات الدولية في اعتبارها عند التحرك الحالة الاقتصادية والإنمائية للدول وبخاصة دول العالم النامي، وذلك لأن تكاليف إنشاء محطات لقياس ورصد نوعية الهواء ووضع برامج لحمايته والتحكم في مصادر التلوث، تتطلب تكاليف عالية لا تتناسب مع الحالة الاقتصادية لدول العالم النامي، التي تئن تحت ضغط مشاكل الزيادة السكانية والفقر والارتقاء بمستوى التعليم.

٣-أن تؤمن الدول الصناعية بأن عليها التزاما أدبيا فرضته عليها سياستها الاستعمارية الماضية والتي استنزفت الموارد الطبيعية والبشرية للدول الآخذة في النمو ، هذا الالتزام يتمثل في زيادة المعونات المادية والمساعدات العلمية

---

(١) احمد عبد الكريم سلامة مرجع سبق ذكره ، ص٤٢٩ .

لمعاونة هذه الدول في التصدي لمشكلة تلوث الغلاف الجوي بالعلاج والحد من تفاقمها.

٤-وضع الضوابط القانونية وتوفير الضمانات الاستثمارية الأجنبية فى الدول النامية لانخفاض أعباء وتكاليف شروط حماية البيئة بها بالإضافة إلى وفرة الأيدي العاملة وانخفاض أجرها بالمقارنة بمثيلاتها في الدول المتقدمة، وخير مثال على ذلك الشركات المتعددة الجنسيات، والتي لا تراعي شروط الحماية والآمان في مشروعاتها التي تقام في دولة آخذة في النمو ، كما لو كانت ستقوم بها في الدولة الأم وفي هذا الشأن اقترح أحد أعضاء لجنة القانون الدولي.

أن الدولة التي بها رئاسة الشركة متعددة الجنسيات هي المسئولية عن الإصابات والأضرار الناتجة عن المواد والتكنولوجيا الخطرة والمصدرة لدول أخرى وكان النطق في ذلك أن الدولة التي توجد فيها رئاسة الشركة لديها أفضل الفرص لمعرفة المخاطر الناجمة وعليها واجب إخطار الدولة المستقبلة لهذه المواد والتكنولوجيا بتلك المخاطر.

٥-يجب أن تقتنع الدول جميعها ، ومن بينها الدول النامية بأن العلاج لن يكون له فاعلية إلا إذا آمنت هذه الدول بأن العلاج في مصلحتها ، وأنه من الضروري تحقيق تطور ثابت للنمو الاقتصادي وهذا لن يكون سهلا كما سبق وأشرنا ، بدون تمويل ضخم من الدول الغنية ،وزيادة التسهيلات المقدمة منها للحصول على القرض بفترات سماح أطول مما هو معمول به ، وحث جهات الإقراض، كالبنك الدولي على مساعدة الدول النامية في النهوض بمجالات حماية البيئة.

بعد أن بينا مفهوم الالتزامات المشتركة والتفرقة بينها وبين المسؤولية القانونية الدولية، وكيف أننا نفضل الأولى كهدف وقائي للأسباب التي ذكرناها سابقا والتي نلخصها في :-

أولاً : الالتزامات المشتركة تهدف إلي منع تلوث الهواء وصيانة نوعيته باعتباره موردًا طبيعيا مشتركًا ومن أهم عناصر البيئة ، فهي تسبق حدوث الضرر ، بينما تتحرك قواعد المسئولية الدولية في أعقاب حدوث الضرر ، الناجم عن تلوث الهواء الذي يصيب أقاليم الدولة الأخرى ومواطنيها .

ثانياً : أنه في حالة قيام المسئولية الدولية في حق الدولة المسببة للضرر أو المصدرة له ، فإنه يترتب على ذلك التزامها بالتعويض ، والتعويض هنا يعتريه العديد من الصعوبات العملية والمعوقات الإدارية ،فالتعويض إما تعويض مادي أو تعويض عيني ، والتعويض العيني يعني رد الحال إلي ما كانت عليه قبل حدوث الضرر ، وعملياً قد يتعذر تحقيق ذلك إن لم يكن مستحيلا فإن أدت الأضرار الناجمة عن تلوث الهواء بالغازات المؤثرة في حياة الإنسان إلي وفاة العديد من الإفراد أو إصابتهم بأمراض مزمنة ، فهل يمكن والوضع هكذا رد الحال إلي ما كانت عليه ؟

وعليه فلن يتبقى سوى التعويض المادي وهو ليس بأحسن حالا من سابقة ، حيث تقابله صعوبات كثيرة ، أهمها كيفية تقدير التعويض والأساس الذي يحدد مقدار هذا التعويض وهل يشمل ويغطي الأضرار المباشرة وغير المباشرة .

ناهيك عن أنه قد يمتد زمن طويل حتى يحصل المتضرر على ما تقرر له من تعويض مادي ، لهذا كله فإننا نهيب بالمجتمع الدولي العمل الفوري الجاد على تنفيذ السياسات والتدابير البيئية العامة التي وضعتها الاتفاقيات الدولية.

وبعد ذلك نتعرض الآن إلى دراسة مبدأ حسن الجوار :

مبدأ حسن الجوار :

في ظل المتغيرات الحديثة التي طرأت على الساحة الدولية والتي تتمثل في الثورة الهائلة في عالم الصناعة والتجارة ونظم المعلومات ، أصبحنا نعيش جميعا

فيما يسمى بالقرية الكبرى أو العظمى وأصبح من الضروري أن يحكم مبدأ حسن الجوار الأنشطة الصناعية والنووية التي تقوم بها الجماعة الدولية ، وذلك من منطلق حماية البيئة وصون مواردها الطبيعية والحد من المصادر الملوثة لها .

وعليه فسوف نتناول مبدأ حسن الجوار في كل من القانون الدولي ، والقانون الوطني والشريعة الإسلامية ،وذلك لأهميته بالنسبة لموضوع المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.

أولاً – مبدأ حسن الجوار في القانون الدولي :

يرجع الفضل في إرساء مبدأ حسن الجوار في فقه القانون الدولي المعاصر إلى حكم محكمة التحكيم الشهير الذي صدر عام ١٩٤١ بشأن النزاع الذي نشب بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا ، حول الأبخرة والغازات المتصاعدة من أحد المصانع صهر النحاس والرصاص بالإقليم الكندي وإحداثها أضرارا على المواطنين الأمريكيين وممتلكاتهم بالقرب من الحدود المشتركة .

وتتلخص وقائع تلك القضية المعروفة بقضية مصهر تريل[1]، في أنه كان يوجد بمدينة تريل الكندية منذ عام ١٨٩٦ مسبك صناعي يستخدم خام النحاس والرصاص في العمليات الصناعية التي تقوم بها ، وكانت عمليات صهر المعادن تؤدي إلى تطاير كمية كبيرة جدا من الأدخنة الكبريتية إلى الأراضي الأمريكية والتي تقع بالقرب من الحدود المشتركة بين الدولتين ، بلغت هذه الكمية عام ١٩٣٠ حوالي ٣٣٠ طن يوميا ، أدى ذلك إلى حدوث كثير من الأضرار بمزارع المواطنين الأمريكيين علاوة على تلوث الهواء في هذه المنطقة من الأراضي الأمريكية ، وفي يونيو عام ١٩٢٧ وعلى أثر شكاوى سكان ولاية واشنطن الأمريكية من الخسائر التي لحقت بمزارعهم وأصابت حالتهم الصحية ، تدخلت الحكومة الأمريكية واحتجت رسميا لدى الحكومة الكندية ، وتشكلت لهذا الغرض لجنة تحقيق دولية مختلطة

---

[1] سعيد سالم الجو يلي :أضواء حول مشكلة التلوث في القانون الدولي العام ، بحث مقدم للجمعية المصرية للقانون الدولي٢١/٢/١٩٨٢.

لفحص النزاع وانتهت اللجنة من التحقيق وتقدمت بتقرير في ٢٨-٢-١٩٣١ يعطي للولايات المتحدة الأمريكية تعويضا ماليا على الخسائر التي حدثت حتى أول يناير ١٩٣١ .

إلا أن الأضرار والخسائر لم تتوقف بل تزايدت، الأمر الذي أدى إلى احتجاج الولايات المتحدة الأمريكية ثانية لدى الحكومة الكندية ، وانتهت المفاوضات الدبلوماسية بين البلدين إلى عرض النزاع على محكمة تحكيم وذلك في عام ١٩٣٥ وفي عام ١٩٤١صدر الحكم النهائي لمحكمة التحكيم ولم تُعطى الولايات المتحدة الأمريكية تعويضاً عن الأضرار التي حدثت بالمستقبل لعدم ثبوت علاقة السببية بين الأضرار التي ادعت بها الولايات المتحدة بعد ذلك وبين نشاط المسبك المذكور ، وذلك لوجود ظروف وعوامل أخرى متداخلة ومؤثرة منها الظروف المناخية وقوة اتجاه الريح وأثر ذلك في إسقاط الأدخنة المنبعثة من المسبك الكندي على الإقليم الأمريكي[1].

ولقد قام حكم محكمة التحكيم في قضية تريل سملتر على مبدأ حسن الجوار الذي يقضي بأنه ليس من حق الدولة أن تستخدم أو تسمح باستخدام أراضيها في مشروعات تسبب أضراراً تنقل من خلال الهواء وتيارات الرياح إلى أراضي مجاورة أو ممتلكات الأفراد الذين يقيمون في الإقليم المجاور ، وجدير بالذكر أن من أهم الأسباب والدوافع التي دفعت بالمحكمة المشار إليها إلى إرساء مبدأ حسن الجوار ، هو عدم استطاعة الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها الدولة المتأثرة بالضرر إثبات علاقة السببية بين الانبعاثات الضارة الصادرة من المصهر الكندي وبين الأضرار غير المباشرة التي أصابت المواطنين الأمريكيين وممتلكاتهم وظهرت هذه الأضرار بعد سنوات من إثارة النزاع ، وإذا كان العمل الدولي قد استند إلى مبدأ حسن الجوار كأساس لمسؤولية الدولة عن نشاطاتها التي لا تعد مخالفة للقانون الدولي وتسبب

---

[1] احمد عبد الكريم سلامة ،قانون حماية البيئة ، مرجع سبق ذكره ، ص٥٤١ .

أضرارا لبيئة دولة أخرى فإن الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية جعلت حسن الجوار مبدأ يحكم علاقات الدول بعضها ببعض، فمؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة الإنسانية الذي عقد باستوكهلم عام ١٩٧٢ ينص في المادة ٢١ على أن " للدولة بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي العام حق السيادة في استغلال واستثمار أراضيها ومواردها الطبيعية طبقا لسياستها البيئية الخاصة ،وعليها أي الدولة مسؤولية التأكد من ضمان أن الأنشطة التي تقوم بها داخل حدودها الإقليمية والسيادية لا تسبب أضراراً لبيئة الدول الأخرى أو الأراضي التي تقع خارج حدود سيادتها الوطنية"[١].

وطبقا لهذه المادة فالدولة لها الحق المطلق في استغلال واستثمار أراضيها بكافة أوجه الاستغلال والاستثمار الصناعي والزراعي ولكن يبقى قيد هام وضروري على هذا الحق، وهو عدم الأضرار ببيئة الدول المجاورة حفاظا على علاقات الجوار الحسنة بين الدول والتي تقتضي ذلك .

ثانياً – مبدأ حسن الجوار في القانون الوطني :

نظرا لان كثير من المنازعات والأضرار البيئية في محيط الجوار ، يرمي المتسبب فيها إلى تحقيق مصلحة مشروعة من خلال نشاط مشروع غير مخالف القواعد القانونية، ولكن في سبيل تحقيق حماية قانونية للأفراد والمواطنين المتضررين في مثل ذلك النوع من النزاعات،ونصت القوانين المدنية الليبية في المادة ٨١٦ والسورية في المادة ٧٧٦ والمصرية في المادة ٧٠٨ والعراقية في المادة ١٠٥١ على الآتي :-

١-على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار، وهي نظرية التعسف في استعمال الحق .

[١] ديفيد ورو سنكر انس،تسوية بهو بال ،لندن ،١٩٨٩، ص١٦٨ .

٢- وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها وإنما لـه أن يطلب إزالة هذه المضار ، إذا تجاوزت الحد المألوف على أن يراعى في ذلك العرف وطبيعة العقارات ، وموقع كل منهما بالنسبة للآخر ، والغرض الذي خصصت لـه ، ولا يجوز لصاحب الملك أو حق الانتفاع أن يستخدم ملكة أو محل الانتفاع على نحو يلحق الأذى والضرر بملك الجار ، وفي وصف هذا الضرر تقرر انه الضرر الذي يتجاوز المضار العادية التي يفرضها التسامح والتعاون والعرف ، وما هو مألوف بين الجيران بعضهم البعض ، وما تستلزمه الحياة الاجتماعية فيما بينهم ، ذلك أننا أمام مصالح متعارضة بين الحقوق المتجاورة ، فالجار يمارس نشاطا مشروعا ينتج عنه أذى وضرر يلحق بالجار المجاور الذي لا يمكن تحميله بذلك ، ومن ثم فإن مبادئ العدالة تقتضي وجوب التفرقة بين الأضرار العادية وتلك التي تجاوز الحد المألوف وتعطي الحق في طلب التعويض[1].

بعد أن بينا في الصفحات السابقة مبدأ حسن الجوار في كل من القانون الدولي والقانون الوضعي والآن نستمد أساسا لمبدأ حسن الجوار في الشريعة الإسلامية التي اهتمت اهتماما بالغا بالجوار كما سيتضح لنا .

ثالثا – مبدأ حسن الجوار في الفقه الإسلامي :

[1] نقلاً من : سعيد سالم الجو يلي :واجهت الأضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ص٣٥ .

يحث الدين الإسلامي المسلم على رعاية جارة والمحافظة عليه وعلى ممتلكاته و أمواله يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ، إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً ﴾[١].

فالآية الكريمة توجب الإحسان إلى الجار القريب والبعيد وتحث على إكرام الجار تحقيقا للألفة والمحبة بين الجيران بعضهم البعض ، ومراعاة حقوق الجوار كما جاء فى القرآن الكريم المصدر الأول للتشريع الإسلامي ، وفى العديد من أحاديث سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم التي تدعوا إلى إكرام الجار و الإحسان اليه، وعدم الإضرار به ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره"[٢] ويقول عليه الصلاة والسلام "مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه"[٣] ونفا الرسول صلى الله عليه وسلم الأيمان عمن لا يأمن جاره شروره وايذاءه فقال "والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن، قيل ومن يا رسول الله قال الذي لا يأمن جاره بوائقه"[٤] .

فحسن الجوار في الفقه الإسلامي يأتي في مقدمة القيود التي ترد على حق الملكية لأنه أي حق الملكية ليس حقا مطلقا ولكن ترد عليه قيود متعددة بعضها يتعلق بالحق في التملك والبعض الأخر يتعلق بالانتفاع .

وحسن الجوار باعتباره قيدا على إطلاق حق الملكية يعني أن المالك مقيد في الانتفاع بملكه بعدم الأضرار بالغير[٥] ، وذلك على الرغم من أن حق الملكية في الأصل حق مطلق جامع شامل لكل السلطات المباحة شرعا ، وقد ورد هذا القيد

(1) سورة النساء الآية ٣٦ .

(2) رواه البخاري، رقم ٦٠١٩ في كتاب الأدب عن ابن شريح العدري.

(3) رواه البخاري ومسلم ، أنظر صحيح سنن ماجد رقم ٢٩٧٧

(4) رواه البخاري ، باب إثم لا يأمن جاره بوائقه رقم ٦٠١٦ .

(5) عبد المجيد مطلوب ،التزامات الجوار ،١٩٨٨ ص٧٨.

حسن الجوار – لمصلحة المجتمع وتحقيقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "لاضرر ولاضرار"[١] .

وقد اختلف الفقه الإسلامي في وصف الضرر الذي يصيب الجار ويستوجب إزالة مصدره فذهب جانب منهم إلى تحريض الفقهاء القول بعدم تحديد الضرر بكونه غير مألوف ويتجاوز ما يحدث عادة ما بين الجيران بعضهم البعض وطبقا لهذا المذهب الموسع في حجم الضرر ، على المالك ألا يتصرف في ملكه تصرفا يحدث ضررا لا يتناسب مع ما عاد على المالك من نفع، واستند هذا الفريق في ذلك على أن كلمة الضرر التى وردت في الأحاديث النبوية عامة ومطلقة ومن ثم وجب الأخذ بها على إطلاقها[٢].

وذهب جانب آخر من الفقه في وصف الضرر بأنه الضرر الفاحش والغير مألوف بين الجيران واستندوا في ذلك إلى القاعدة الفقهية "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" وواضح أن هذا الجانب من الفقه أكثر تحديدا في وصف الضرر.

بهذا نكون قد ألقينا الضوء على مبدأ حسن الجوار في الفقه الإسلامي ، ومن قبل في القانون الدولي ، والقانون الوضعي.

والحقيقة أنه لا خلاف في وجود علاقات جوار بين الدول ، ويبدو ذلك واضحاً وعلى نطاق أوسع في مجال حماية البيئة.

فالأمر لا يقتصر على مجرد التجاور والتلاصق المادي أو الجغرافي للحدود الطبيعية والسياسية بين الدول ، بل يتعداه إلى إمكانية وجود التجاور رغم انعدام الحدود السياسية المشتركة بين الدول.

والبعض يرى أن حسن الجوار من مبادئ القانون الدولي العرفي ، حيث يوجد التزام على عاتق كل دولة بالا تحدث أو تسبب أضرار تصيب بيئة دولة أخرى ، إذا كان هذا الضرر قد بلغ حدا من الجسامة تجعله موجبا لمسئولية الدولة وعليه فان

---

(1) رواه الإمام مالك في الموطأ والبيهقي وإبن ماجه .

(2) عبد المجيد مطلوب ،التزامات الجوار ،١٩٨٨، ص٢٨ .

على الدولة التزاما بالامتناع عن إتيان أي عمل من شانه الأضرار بأقاليم الدول والجماعات المجاورة، وهذا الالتزام يقع على عاتق الدولة ومواطنيها وهو ما نصت عليه المادة ٢١ من إعلان استوكهلم السابق الإشارة إليها[١].

وبعد أن تعرضنا في هذا المبحث للالتزامات المشتركة بين الدول في مجال حماية البيئة والتي تقوم على التعاون الدولي وحسن الجوار ، وكيف أن حسن الجوار يجد أساسا له في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام والقانون الوضعي ، وعقدنا مقارنة بين الالتزامات المشتركة وبين المسئولية القانونية الدولية ، وأوضحنا أن أهم ما يميز بينهما بالإضافة لما سبق ذكره من أوجه التفرقة هو أن الالتزامات والتدابير المشتركة ذات هدف وقائي يسبق الضرر البيئي ، على العكس من المسئولية القانونية الدولية والتي تعمل وتقوم في حق الدولة المتسببة في الضرر بعد حدوث التلفيات والخسائر .

لهذا فأننا نفضل أن تقوم الجهود الدولية للحماية من تلوث البيئة بصفة عامة والغلاف الجوي العابر للحدود بصفة خاصة ، على الالتزامات والتدابير المشتركة ومبدأ حسن الجوار بين الدول .

وحجتنا في ذلك بجانب ما سبق ، هو أن غاية القانون تتبلور في تنظيم علاقات الأفراد بعضهم البعض " القانون الخاص " وعلاقات الدول فيما بينها " القانون الدولي " والقانون في تنظيمه لهذه العلاقات لا يهدف إلا إلى استقرار المعاملات وحمايتها تحقيقا لصالح الأفراد والدول .

وتأسيساً على ذلك ، فانه لا ينبغي في مجال الحماية الدولية للبيئة ومواردها أن ننتظر حدوث الضرر البيئي وقيام المنازعة الدولية بشان الضرر ، لكي تتحرك قواعد القانون الدولي للبحث عن مسئولية الدولة المتسببة في الضرر ، وأي الأنظمة القضائية التي تحكم المنازعة ، وما هو القانون الواجب التطبيق ، وانما المرجو هو

---

[١] اشرف هلال ،مرجع سبق ذكره ص ٢٠-٢١ .

تطبيق قواعد القانون الدولي التي تنظم العلاقات الدولية بين أعضاء المجتمع الدولي ، وممارسة الدولة لسيادتها على إقليمها ومواردها الطبيعية بغية منع وقوع الضرر قبل حدوثه .

ولقد عقدت الكثير من الاتفاقيات والمؤتمرات التي تتناول البيئة ومواردها الطبيعية بالحماية والتنظيم وهذا ما سنتناوله في المبحث القادم .

المبحث الثاني
قواعد القانون الدولي الخاصة بمواجهة أخطار تلوث الغلاف الجوي

من المسلم به أن المعاهدات والاتفاقيات تعد من أهم المصادر التي تساعد في خلق وإرساء القواعد القانونية في القانون الدولي العام ، وذلك بالإضافة إلى العرف وأحكام القضاء الدولي .

وتكشف مصادر القانون الدولي أحياناً عن الكيفية التي تبلورت فيها الإرادة الشارعة للجماعة الدولية وهي المصدر المنشي للقاعدة القانونية الدولية .

وقد درج جانب من الفقه الدولي على تسمية المصادر المنشئة للقواعد القانونية الدولية بالمصادر الرسمية أو المصادر المادية .

وتنقسم مصادر القواعد القانونية في القانون الدولي العام إلى نوعين من المصادر [(١)]:

- مصادر أصلية : هي المعاهدات ، والعرف ، والمبادئ العامة .
- مصادر احتياطية : وتتمثل في أحكام المحاكمات الدولية والفقه الدولي ومباديء العدالة والأنصاف .

وليس هنا مجال البحث في هذه المصادر وانما الذي يعنينا هو المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعرضت بالتنظيم لمشكلة تلوث الهواء عبر الحدود الدولية ومصادر الانبعاث لهذا التلوث وذلك اعتبارها أهم مصدر لقواعد القانون الدولي الخاصة بتلوث الهواء ، ويرجع هذا إلى كونها مكتوبة ومصادق عليها من الدول والمنظمات الدولية كما أنه من السهل اللجوء إليها واثباتها والاستناد إلى أحكامها ،الأمر الذي أدى إلى اعتبارها من أفضل الوسائل المؤدية إلى إرساء دعائم القانون

---

(١) انظر :ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، المادة ٣٨ من النظام الأساسي للمحكمة ، إدارة شؤون الأعلام بالأمم المتحدة نيويورك ١٩٩٧ ص٩٧-٩٨ .

الدولي للبيئة وذلك بجانب العرف الدولي وأحكام القضاء الدولي ، ويعود الأمر في ذلك إلي عدة عوامل ربما يأتي في مقدمتها :

الصيغة الدولية للعديد من مشكلات البيئة مما يستلزم معه التعاون الصادق والجهود الجماعية لحل تلك المشكلات ومنها أيضاً وجود المنظمات الدولية ذات الإمكانيات الفنية والمالية التي تستطيع تقديم عون حقيقي في مجال أعمال قواعد حماية الغلاف الجوي .

وعليه فسوف نتعرض في هذا المبحث لأهم المؤتمرات والاتفاقيات التي أبرمت في مجال مكافحة تلوث الغلاف الجوي على المستوى الدولي وهي :-

- **أولاً** : معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية عام ١٩٦٨ .
- **ثانياً** : مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة الإنسانية عام ١٩٧٢ .
- **ثالثاً** : اتفاقية جنيف بالحماية من تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات عام ١٩٧٧.
- **رابعاً** : اتفاقية جنيف الخاصة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود عام ١٩٧٩ .
- **خامساً** : اتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون عام ١٩٨٥ .
- **سادساً** : بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون عام ١٩٨٧.
- **سابعاً** : إعلان لاهاي عام ١٩٨٩.
- **ثامناً** : مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للبيئة والتنمية عام ١٩٩٢ .
- **تاسعاً**: بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧.

وبعد أن نستعرض للأهداف والمبادئ العامة التي وردت بهذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية سنتلمس تدابير حماية البيئة وأسسها في العرف الدولي وأحكام القضاء الدولي .

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

أولاً - معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية عام ١٩٦٧ ف :

تحت رعاية الأمم المتحدة تم التحضير والإعداد لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وذلك من منطلق الحفاظ على البشرية من الأهوال والدمار الذي ينتج عن الاستعمال غير السلمي للمواد النووية، وقد بدأ التوقيع على المعاهدة في أول يوليو عام ١٩٦٨ ودخلت حيز التنفيذ في الخامس من مارس عام [١]١٩٧٠.

وقد صدر قبل ذلك اتفاقية موسكو للعام ١٩٦٣ المتعلقة بحظر إجراء تجارب على الأسلحة النووية في الجو و في الفضاء وتحت الماء[٢]،غير أن هذه المعاهدة وإن كانت تحمي البيئة إلا أن الغرض الأساسي منها كان عسكريا بين الدول المالكة للأسلحة النووية.

عليه يمكن القول أن اتفاقية ١٩٦٧ هي اتفاقية بيئية بالقصد وتهدف إلي اتقاء شر اندلاع حرب نووية تدمر البيئة البشرية جملة وتفصيلا.

وتنقسم الدول في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية إلى نوعين من الدول :-

الأول : وهي الدول الحائزة على الأسلحة النووية " بصفة تأكيدية ورسمية " وهي الولايات المتحدة الأمريكية ، الاتحاد السوفيتي ، بريطانيا ، الصين ، فرنسا .

الثاني : وهي الدول غير الحائزة للسلاح النووي ولكل فريق من هذه الدول تعهدات والتزامات مختلفة وليست متعادلة ولذلك توصف المعاهدة بأنها تحيزية .

وسنبين الأهداف والالتزامات الواردة بالمعاهدة :

أـ أهداف ومبادئ المعاهدة :

(1) انظر نص المعاهدة في :مجلة السياسة الدولية ، عدد ١٢٠ شهر الطير (أبريل) ، القاهرة ،١٩٩٥ ص٩٣

(2) احمد عبد الكريم سلامة ،قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث -تنمية الموارد الطبيعية)دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٢-٢٠٠٣ ص١٨٩.

جاء بديباجة المعاهدة أن الدول الأطراف في المعاهدة إذ تدرك مدى الدمار الذي سينزل بالبشرية قاطبة من جراء أي حرب نووية ، وما ينجم عن ذلك من حاجة إلى بذل جميع الجهود لتفادي خطر نشوب حرب من هذا القبيل واتخاذ التدابير اللازمة لضمان أيمن وسلامة هذه الشعوب .

كما تتعهد أطراف المعاهدة بالتعاون في تسهيل تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الأنشطة النووية السلمية .

وأبدت أطراف المعاهدة تأييدها للجهود البحثية وغيرها من الجهود الرامية إلى تعزيز مبدأ الضمان الفعال لتدفق المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة في إطار نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

وأشارت المعاهدة إلى أن المبدأ القاضي بان تكون مزايا التطبيقات السلمية للتكنولوجيا النووية بما في ذلك أي منتجات فرعية قد تحصل عليها الدول الحائزة لأسلحة نووية " ومن استحداث الأجهزة المتفجرة النووية " متاحة للاستخدام في أغراض سلمية إمام جميع أطراف المعاهدة ، سواء كانت دول حائزة لأسلحة نووية أو غير حائزة لها .

ولذلك اتفقت الدول الأطراف المشاركة انطلاقا من هذه الأسس والمبادئ على الانضمام للمعاهدة والتصديق عليها ، وتعتبر الدولة الحائزة لأسلحة نووية حسب "المادة التاسعة الفقرة الثالثة" من المعاهدة كل دولة صنعت أو فجرت أي سلاح نووي أو أي جهاز متفجر نووي آخر قبل ١ يناير عام ١٩٦٧ .

ب- أهم الالتزامات الواردة بالمعاهدة[١] :-

١-طبقا للمادة الأولى من المعاهدة تتعهد كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في هذه المعاهدة ، بالا تنقل إلى أي طرف كان أي أسلحة

[١] مجلة السياسة الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص٩٣ .

نووية أو أجهزة متفجرة نووية ، وبالا تقوم إطلاقا بمساعدة أو تشجيع أو حفز أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية على صنع أسلحة نووية واقتنائها.

٢-كما تتعهد كل دولة من الدول الغير حائزة لأسلحة نووية للأطراف في هذه المعاهدة حسب "المادة الثالثة الفقرة الخامسة عشرة" بان تقبل ضمانات تحدد صيغتها في اتفاق يتعين التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظام ضمانها.

٣-على الدول الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية تيسير أكمل تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، ويكون لها الحق في الاشتراك في ذلك التبادل. وتراعى أطراف المعاهدة القادرة على التعاون في الإسهام على حدة أو بالاشتراك مع دول أخرى أو منظمات دولية ، في تطوير تطبيقات الطاقة النووية لإغراض سلمية ، ولا سيما في أراضي الدول غير الحائزة لأسلحة نووية التي تكون أطرافاً في هذه المعاهدة "المادة الرابعة الفقرة الثانية" ، وان تفعل ذلك مع إيلاء الاعتبار الواجب لحاجات المناطق النامية في العالم.

٤-يتعهد كل طرف من الأطراف المشاركة أن يجري مفاوضات بحسن نية لاتخاذ تدابير فعالة تتعلق بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وتعقد معاهدة بشان نزع السلاح الكامل في ظل رقابة دولية محكمة وفعالة، "المادة السادسة".

٥-لكل طرف في المعاهدة ممارسة منه لسيادته القومية حق الانسحاب من المعاهدة حسب "المادة العاشرة -الفقرة الأولى والثانية" إذا قرر أن ثمة أحداث استثنائية ذات صلة بموضوع المعاهدة قد أضرت بمصالحة الوطنية العليا ، ويجب عليه أن يبلغ جميع الأطراف ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بذلك الانسحاب قبل ثلاثة اشهر من حدوثه ، وبعد خمسة وعشرين عاما من نفاذ المعاهدة يعقد مؤتمر دولي للبت في استمرار نفاذ المعاهدة لأجل غير مسمى أو

مدها زمنيا لفترة أو فترات إضافية محددة ويتخذ هذا القرار بأغلبية الأطراف في المعاهدة .

يلاحظ على الالتزامات التي ألقتها هذه الاتفاقية على الدول النووية والدول غير النووية عدم العدالة وعدم صدق القصد . ذلك أنه في الوقت الذي يلزم فيه الدول غير النووية بأن تمتنع عن صنع هذه الأسلحة ، أو أن تحصل عليها بأي طريقة ، بل عليها ألا تقبل المساعدة في صنعها ، وألا تطلب هي المساعدة في ذلك.

نجد أن هذه الاتفاقية لا تشترط هذه الشروط على الدول النووية التي لم يحصل التلوث النووي إلا منها و بسببها ، فلم تلزمها بالامتناع عن تصنيع الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووي أو تطويرها ، بل كل ما ألزمتها به هو ما يؤدي ويحقق احتكار هذه الدول السلاح النووي حيث أوجبت عليها عدم نقل هذه الأسلحة إلي أي دولة أخري ، وأن تمتنع عن تقديم المساعدة في ذلك لأي دولة أو تحرض أي دولة على تصنيعها.

إن ذلك يجعل غرض الاتفاقية الحقيقي ليس حماية البيئة من أثار السلاح النووي، وانما غرضها إعطاء الشرعية الدولية للقوي المهيمنة بأن تحتكر السلاح النووي وتمنعه عن غيرها بحسبانه عامل القوة الأعظم والأخطر الذي ملكته بعض الشعوب فسوف يؤدي إلي تغير في موازين القوي الدولية واختلال في الحسابات الاقتصادية لاسيما التي أقيمت على نهب ثروات شعوب العالم الثالث .

إن حسن النية وصدق القصد يمليان ضرورة إضافة نصوص إلي المعاهدة تمنع تصنيع السلاح النووي أو تطويره لدى الدول المالكة له أيضا ، وأن ينص على وضع برنامج عملي على مراحل لتدمير هذا السلاح والتخلص من أثاره.

وبمناسبة مرور خمسة وعشرين عاما على دخول معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية حيز التنفيذ في ٥ مارس عام ١٩٧٠ وطبقا للمادة العاشرة الفقرة

الثانية منه فقد عقد في مارس من العام ١٩٩٥ مؤتمر دولي للبت في استمرار نفاذ المعاهدة وانتهى المؤتمر إلى مد معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية إلى مدة زمنية غير محددة.

ونرى أن المدى اللانهائي للمعاهدة يحتفظ لها بطبيعتها التمييزية والتي تفرق عمدا بين الدول النووية الحائزة للأسلحة النووية والدول غير النووية التي لا تمتلك مثل هذه الأسلحة ، مما يؤدي إلى انفراد قلة من الدول بامتلاك الأسلحة النووية للأبد ويضفي صفة الشرعية على هذه الأسلحة ويمنع بقية الدول غير الحائزة من محاولة حيازة مثل هذه الأسلحة .

الأمر الذي يؤدي إلى انعدام التوازن الأمني في الكثير من مناطق العالم وعلى سبيل المثال الشرق الأوسط فلن يتحقق السلام الشامل القائم على العدل ودولة مثل إسرائيل تمتلك الأسلحة النووية ، مما يشكل تهديدا دائما باستخدامه ، ويضعف من ميزان القوة في المنطقة ، ويؤدي إلى تلوث البيئة حتى في مجرد الاستخدامات السلمية .

فالانفجار النووي عندما يحدث[1]، سواء في الاستخدامات العسكرية أو في التجارب النووية يؤدي إلى تصاعد السحابة النووية إلى طبقات الجو العليا وينتج عن الانفجار ثمانية أنواع انشطارية طويلة الأجل ، وتتساقط النسبة الكبرى من المواد المشعة في ذلك النصف من الكرة الأرضية الذي حدث فيه الانفجار، وينتج أيضا من التجارب النووية كميات من الطاقة ومن المواد المشعة التي تسبب دماراً شاملاً لمظاهر الحياة على سطح الأرض، وتتوزع المواد الإشعاعية الناتجة عن الانفجار .

وتعتمد نسب توزيع تأثير الانفجار على عدة اعتبارات ، هي نوع السلاح النووي وحجم المادة النووية ، ومدى ارتفاع الانفجارعن سطح الأرض ، ومستوى الظروف المناخية والظروف الجغرافية لموقع الانفجار.

---

[1] انظر : هدي حامد قشقوش،التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٦ ، ص٥٥ وما بعدها.

والأضرار الناجمة تكون في صورة إشعاعات مؤثرة على الصحة الإنسانية والبيئة تنتقل من خلال الهواء الجوي لعدة دول متجاورة . لذا ينبغي على الدولة أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بعدم تسرب أي إشعاعات أو تلوث ناتج عن مثل هذه التجارب إلى أقاليم الدول المجاورة .

وهذا جعل الكثير من الدول تقدم احتجاجها لدى مجلس الأمن الدولي ومحكمة العدل الدولية حول قرار الرئيس جاك شيراك في أكتوبر ١٩٩٥ باستئناف فرنسا لتجاربها النووية في جزيرة موروروا بالمحيط الهادي بحجة التأكد من سلامة هذه الأسلحة النووية .

ثانياً - مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة الإنسانية عام ١٩٧٢ :

يعد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة الإنسانية والذي عقد في الفترة من الخامس وحتى السادس عشر من شهر الصيف عام ١٩٧٢ بمدينة استوكهلم بالسويد أول ملتقي دولي عالمي يناقش قضايا البيئة بطريقة جادة وعقلانية[١] وإليه يرجع الفضل في ظهور القانون الدولي للبيئة كفرع مستقل مثل القانون الدولي الاقتصادي والقانون الدولي الجنائي .

وقد سبق مؤتمر استوكهلم أعمال تمهيدية وتحضيرية عديدة للإعداد لعقده والتوقيع على الإعلان الصادر عنه واشترك في هذا المؤتمر ١١٢ دولة بالإضافة إلى ١٣ وكالة دولية متخصصة وعدة منظمات حكومية ومنظمات غير حكومية .

وقد تبنى المؤتمر الإعلان الأساسي عن البيئة الإنسانية الذي وضع خطة عمل تركز على التقييم البيئي من خلال الدراسات ومواقع الرصد والأنشطة التعليمية[١].

---

[١] انظر :صلاح الدين عامر ،مقدمة لدراسة القانون الدولي العام دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٣ ص٨٩٦-٩٠٠

[١] انظر وثائق الأمم المتحدة ،إعلان استوكهلم الصادر عن موتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسان ، وثيقة رقم ١٤ -٤٨ ، سنة ١٩٧٢

ويغطي هذا الإعلان الكثير من القضايا البيئية الدولية بما في ذلك حقوق الإنسان وإدارة الموارد الطبيعية ومحاربة التلوث والعلاقة بين البيئة والتنمية والالتزام بمنع التلوث .

وفي ١٥ ديسمبر عام ١٩٧٢ تمت الموافقة على إعلان استوكهلم بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وعلى الرغم من أن إعلان استوكهلم يتعرض لعلاج مشكلات البيئة الإنسانية جميعها دون تفرقة في عناصر البيئة الهواء والماء والتربة ، إلا أننا فضلنا الإشارة إلى الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة " إعلان استوكهلم " لأن معظم مبادئه تحث بصفة قاطعة.

على ضرورة التعاون الدولي لمواجهة مشكلات البيئة بما فيها الهواء ويدعو إلى أهمية النهوض بقواعد القانون الدولي وقواعد المسؤولية الدولية لمكافحة هذا التحدي الجديد.

أ- مبادئ إعلان استوكهلم[٢] :

١- يقرر إعلان استوكهلم أن الإنسان مخلوق وفي ذات الوقت مؤثر في بيئته التي يعيش بها والتي تعطيه الدعم البدني وتمنحه فرصة النمو الفكري الأخلاقي والاجتماعي والروحي ومن خلال التطور الطويل والمضني للجنس البشري على هذا الكوكب تم الوصول إلى مرحلة التطور السريع للعلم والتكنولوجيا واكتسب الإنسان القدرة على تغيير بيئته بطرق عديدة وعلى نطاق غير مسبوق وعلى جميع جوانبها الإنسانية والأساسية حتى الحق في الحياة نفسها.

٢- يؤكد إعلان استوكهلم على أن حماية وتحسين البيئة الإنسانية قضية أساسية تؤثر على رفاهية الشعوب والتنمية الاقتصادية في كل أنحاء العالم وأنه يتعين على الإنسان أن يستخدم وبحكمة قدرته في الاكتشاف والاختراع في جلب مزايا التنمية وتعزيز نوعية الحياة ، وأنه إذا ما استخدمت هذه الإمكانيات

---

(2) المرجع نفسه

والقدرات بشكل خاطئ فإنها يمكن أن تسبب أضراراً لا يمكن تقدير عقباها للبشرية والبيئة الإنسانية .

٣- يشير الإعلان إلى أن البلدان النامية تنتج فيها معظم المشكلات البيئية عن التخلف فالملايين يعيشون في مستوى أقل بكثير من المستويات الدنيا المطلوبة للوجود الإنساني الكريم ومحرومون من الطعام الكافي والمأوى الآدمي والملبس والتعليم بالإضافة إلى الحدود الدنيا من الرعاية الصحية ، وعليه فالبلاد النامية مطالبة بتوجيه جهودها للتنمية وأن تضع في اعتباراتها أولويات الحاجة لتحسين البيئة .

٤- ولنفس الغرض يتعين على الدول الصناعية أن تبذل الجهود لتقليل الفجوة بينهم وبين الدول النامية ذلك أن المشكلات البيئية في الدول الصناعية ترتبط بالدرجة الأولي بالتصنيع والتطور التكنولوجي .

٥- يؤكد إعلان استوكهلم على أنه قد وصل العالم إلى نقطة في التاريخ يتعين علينا جميعاً فيها أن نشكل أعمالنا بعناية فائقة من أجل نتائج أفضل لتحسين البيئة ، لأنه من خلال الجهل بخطورة الوضع أو اللامبالاة يمكن أن تسبب ضرراً بالغاً لا يمكن رده لبيئة الأرض والتي يعتمد عليها كياننا وحياتنا وعلى العكس فمن خلال المعرفة الكاملة والأعمال الحكيمة يمكننا أن نحقق لأنفسنا ولذريتنا حياة أفضل تلبي الحاجات والآمال البشرية .

٦- يؤكد إعلان استوكهلم أن الإنسان له حق أساسي في الحرية والمساواة والظروف الكافية للمعيشة في بيئة ذات جودة تسمح بحياة كريمة ويتحمل مسئولية حقيقية في حماية النظام البيئي للجيل الحالي والأجيال القادمة .

هذه هي أهم المبادئ العامة التي وردت بإعلان استوكهلم والتي تخاطب الدول جميعها للحفاظ على البيئة ومواردها الطبيعية .

ب- الأحكام الموضوعية الواردة بإعلان استوكهلم[١] :-

١- يجب على الدول الموقعة على الإعلان بموجب المبدأ الثاني من الإعلان حماية الموارد الطبيعية للأرض بما فيها "الهواء والماء والتربة والنباتات والحيوانات" والحفاظ على قدرة الأرض على إنتاج موارد حيوية قابلة للتجديد ، واستعادتها وتجديدها عند اللزوم .

٢- يؤكد الإعلان على ضرورة مراعاة ظروف البلدان النامية الاقتصادية والعلمية ، فالمبدأ الثاني عشر ينادي بوجوب توفير الموارد للمحافظة على البيئة وتحسينها مع وضع ظروف الدول النامية ومطالبتها الخاصة في الاعتبار ، وكذلك أي تكاليف يمكن أن تنشأ لتوفير معونة فنية ومالية دولية لهذا الغرض .

٣- تعترف الدول المشاركة في المؤتمر بأهمية وضرورة مراعاة حسن الجوار بين الدول ؛ فقد جاء في المبدأ الحادي والعشرون من إعلان استوكهلم "تتمتع الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي بحقّ استغلال مواردها ،تنفيذاً لسياستها البيئية الخاصة ،ومسئولية ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تتّم في نطاق سلطانها وتحت سيطرتها تلفاً لبيئة دول أخرى أو مناطق خارج حدود السلطان القومي ".

٤- وبشأن أهمية التعاون الدولي كإجراء وقائي أساسي في المحافظة على بيئة الإنسان يتعين على الدول المشاركة والموقعة على الإعلان أن تتعاون على تنمية بيئة الإنسان ، ويتعين على الدول المشاركة والموقعة على الإعلان أن تتعاون على تطوير القانون الدولي بخصوص المسؤولية وتعويض ضحايا التلوث والتلف البيئي ، وان الأمور الدولية التي تتعلق بحماية وتحسين البيئة

[1] وثائق الأمم المتحدة، مرجع سبق ذكره، وثيقة رقم ١٤-٤٨ .

يجب أن يتم تناولها من خلال ترتيبات متعددة الأطراف أو ثنائية أو أي وسائل أخري للتحكم الفعال .

هذه هي أهم المبادئ والالتزامات التي وردت بإعلان استوكهلم الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة الإنسانية عام ١٩٧٢ ، ولا شك أن هذا المؤتمر يأتي في مقدمة اللقاءات الدولية التي حظيت باشتراك عدد كبير من الدول يجمعهم هدف مشترك هو الحفاظ على البيئة وصيانة مواردها الطبيعية ، وتهيئة المجتمع الدولي لاتخاذ خطوات جدية على طريق التحكم في الأنشطة الإنسانية التي تسبب تهديداً لبيئة الإنسان.

وقد أجمعت الدول المشاركة على الموافقة على إعلان استوكهلم والذي يحتوى على ستة وعشرين مبدأ وعدد ١٠٩ توصية[١] ، وتلك المبادئ والتوصيات على درجة كبيرة من الأهمية ، وتشكل إطار عمل لإرساء القواعد القانونية الدولية لتحقيق حماية فعالة لعناصر البيئة .

ويرجع إلى إعلان استوكهلم الفضل في استجابة الكثير من المؤتمرات واللقاءات الدولية التي تلته المبادئ والتوصيات التي شملها ، ومع تسليمنا بأهميته ، وأن له فضل السبق في الاهتمام الدولي بحماية البيئة ، إلا أنه يؤخذ عليه كإعلان عالمي صادر عن المؤتمر ، إنه يدخل في إطار ما يسمي بالقانون اللين ، أو القانون غير الملزم ، فالإعلان يخلو من التزامات محددة موضوعياً وزمنياً على الدول مراعاتها لحماية البيئة بالإضافة إلى أنه لم يشر إلى الوسيلة أو الطريقة التي يتم بها حل المنازعات الدولية التي قد تنشأ بين الدول حول تنفيذ ما جاء بالإعلان .

ثالثاً- اتفاقية جنيف الخاصة بالحماية من (تلوث الهواء ، الضوضاء ، والاهتزازات) عام١٩٧٧ :-

---

[١] وثائق الأمم المتحدة، مرجع سبق ذكره ، وثيقة رقم ٤٨/١٧ .

تحت رعاية منظمة العمل الدولية وبالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة مثل منظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية تم الإعداد لعقد اتفاقية عامة لحماية العمال من الأخطار الناجمة عن تلوث الهواء بأماكن عملهم .

وبتاريخ ٢٠ يونيو عام ١٩٧٧ عقدت الاتفاقية بمدينة جنيف بسويسرا حيث ألزمت كل دولة بوضع المقاييس والمستويات الفنية التي تسمح بتعريف مخاطر التلوث الهوائي والضوضائي والاهتزازات ، وألزمتها كذلك باتخاذ جميع التدابير والإجراءات لخفض معدلات تلوث الهواء والضجيج والاهتزازات[١].

أ- أهداف الاتفاقية :

تهدف الاتفاقية في المقام الأول إلى المحافظة على بيئة لعمل بالنسبة للعمال وحمايتهم من تلوث الهواء الحادث داخل مكان العمل "المناجم – المحاجر – المصانع" ، وتسترعي الاهتمام الدولي لأكثر الفئات تعرضاً لتلوث الهواء بسبب القيام بأعمالهم ، وهم طبقة العمال وأخيراً بيان حقوق وواجبات أرباب العمل تجاه العمال .

---

[١] الجيلاني عبد السلام ارحومه ، مصدر سبق ذكره ص١٢٥-١٢٦ .

ب – أهم الالتزامات العامة الواردة بالاتفاقية :

١- يتعين على السلطة الوطنية المختصة اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الضرورية لخفض معدلات تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في أماكن العمل إلى الحد الذي لا يهدد صحة العمال .

٢- نصت الاتفاقية على التزامات أخري بحق العمال في تلقي العلاج من قبل أرباب العمل ، والتعويض عما أصابهم من أمراض داخل أماكن العمل وبسببه "وكذلك حق العمال في العلم بطريقة ملائمة بالمخاطر المهنية التي توجد بأماكن العمل والناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات".

هذه هي أهم الالتزامات العامة التي وردت باتفاقية جنيف عام ١٩٧٧ الخاصة بالحماية من تلوث الهواء داخل أماكن عملهم ووضع التزامات على أرباب العمل لتفادي إصابة العمال .

وعلى الرغم من أن الاتفاقية تتعرض لتلوث الهواء داخل أماكن العمل إلا أنها :

١- وضعت التزامات وواجبات على أرباب العمل الالتزام بها حماية لصحة العامل الوطني والأجنبي على حد سواء .

٢- كما أنه يمكن الأخذ بهذه الالتزامات لحماية فئة العمال داخل الجماهيرية الليبية الذين يعملون في مصانع الأسمنت والحديد والبتروكيماويات وغيرها.

٣- التأكد من توافر الحدود الغير مسموح بتجاوزها من شروط الصحة والأمان داخل أماكن العمل .

رابعاً- اتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود الدولية عام ١٩٧٩:

في شهر نوفمبر عام ١٩٧٩ تم التوقيع على اتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود[1] من جانب ١٤ دولة في نطاق اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لمنطقة أوربا، وهذه الاتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ في شهر مارس عام ١٩٨٣ كانت نتاج أكثر من حقبة من البحث والتفاوض حول مشكلة تلوث الهواء عبر الحدود وفي تعقد مشكلة ترسب الحامض حققت الاتفاقية الكثير بما في ذلك تقليل انبعاث تلوث الهواء وتعزيز الجهود القومية المبذولة لتقليل التلوث وزيادة التعاون والاتصال بين الدول لوضع إطار قانوني لمواجهة قضايا البيئة الدولية.

وجدير بالذكر أن النتائج الخطيرة للدراسات التي سبقت إبرام الاتفاقية هي التي أدت إلى الإسراع في التوقيع على هذه الاتفاقية وقد أدت فيما بعد إلى تبني البروتوكول الخاص بانبعاث ثاني أكسيد الكربون أو البروتوكول الخاص بانبعاث ثاني أكسيد النتروس الموقع عليهما في شهر نوفمبر عام ١٩٨٨. وقد بينت هذه الدراسات أن المطر الحامضي والذي يطلق عليه ترسب الحامض يتكون في بيئة الغلاف الجوي من انبعاثات ثاني أكسيد الكبريت وأكسيد النتروس وأن المصادر الملوثة لمسئولة عن تلك الانبعاثات تشمل محطات الطاقة التي تعمل بالفحم والبترول والغلايات الصناعية والمنزلية هذا بالإضافة إلى مصادر متحركة مثل عوادم السيارات ، وهذه المركبات يمكن التلوث لآلاف الأميال لكي تدمر البيئة بعيداً عن مصادر انبعاثها، ولقد أوردت الدراسات أن التلف الناتج عن ترسب الحامض تلف ضخم وقد تأثر به أكثر من ستة ملايين هكتار في أوربا وتم الكشف عن الغابات في ألمانيا وسويسرا وإيطاليا.

وهكذا فإن اعتماد هذه الاتفاقية كان نقطة تحول تاريخي في مفهوم الدول تجاه مشكلات تلوث الهواء عبر الحدود، ومنذ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في مارس

---

[1] أحمد عبد الكريم سلامة ،قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث -تنمية الموارد الطبيعية) ،دار النهضة العربية ،القاهرة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ص١٨٦-١٨٨ .

١٩٨٣ ساعدت الاتفاقية في تحقيق تخفيضات هامة في عدد الملوث وتشجيع تبادل المعلومات الفنية والعلمية وتوفير إطار للتفاوض حول استراتيجيات تخفيض التلوث ، وذلك على الرغم من أن الاتفاقية ذاتها لها أهدافاً معنية لتقليل التلوث أو حدوداً للإنبعاثات المؤثرة في نوعية الهواء.

أ- أهداف الاتفاقية :

يعد أعظم ما حققته الاتفاقية هو اعتراف الأطراف المشاركة بخطورة مشكلة تلوث الهواء خاصة التلوث عبر الحدود والآثار الضارة التي يمكن أن يحدثها لبيئة الإنسان وضرورة دراسة هذه الآثار المترتبة على انتقال ملوثات الهواء لمسافات بعيدة خارج حدود دولة المصدر بالإضافة إلى التأكيد على أهمية التعاون الدولي لوضع السياسات الضرورية لمكافحة هذا النوع من التلوث.

ب- أهم الالتزامات التي وردت بالاتفاقية :

١- تلزم الاتفاقية الدول الأطراف المشاركة بالعمل على حصر وتخفيض ومنع ملوثات الهواء " المادة الثالثة من الاتفاقية ".

٢-يتعين على الدول الأطراف الموقعة على الاتفاقية : وضع أفضل السياسات والاستراتيجيات بما في ذلك أنظمة إدارة نوعية الهواء للقضاء على انبعاث الملوثات في الهواء وذلك عن طريق استخدام أفضل الطرق التقنية المتاحة من الناحية الاقتصادية " المادة الرابعة في الاتفاقية " .

٣- تلتزم الدول المشاركة بالدخول في مشاورات بناءً على طلب طرف أو أكثر من الأطراف الموقعة والتي تعاني من الآثار الضارة للتلوث بعيد المدى للهواء أو المعرضة لأخطار هذا التلوث وذلك مع الأطرف التي يوجد فوق أقاليمها أو تحت إشرافها مصدر هام لتلوث الهواء بعيد المدى.

٤-يتعين على الدول الأطراف بالاتفاقية القيام بأبحاث متفق عليها فيما يتعلق بالوسائل الفنية أو المقترح الأخذ بها لتخفيض مركبات الكبريت وملوثات الهواء الأخرى ولقياس ورصد نسبة تركيز التلوث.

٥-دعت الاتفاقية إلى إنشاء برامج لرصد ومراقبة وتقييم انتقال ملوثات الهواء عبر الحدود " المادة التاسعة ".

وقد بدأ هذا البرنامج في العمل من خلال خمس وسبعين محطة رصد توجد على أقاليم إحدى وعشرين دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية، كما أنشأت الاتفاقية هيئة تنفيذية وهذه أداة مستقلة تابعة للجنة الاقتصادية لأوربا وتضم في عضويتها موظفي الدول الأطراف في الاتفاقية، وأعطيت الهيئة التنفيذية والتي تجتمع سنوياً صلاحيات واسعة لتقدير اتجاه العمل المطلوب لتنفيذ الاتفاقية وهناك

جماعات عمل مشكلة من خبراء من الدول الأعضاء تعمل تحت سلطة الهيئة التنفيذية لتنفيذ العمل الموجه من قبلها ، وعلى الرغم من مرور أكثر من اثني عشر عاماً على دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، إلا إنها تعد من أهم الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف التي تهدف إلى وضع نظام قانوني دولي لحماية البيئة وعناصرها من ملوثات الهواء والمحافظة على الموارد الطبيعية ، فالاتفاقية أول معاهدة متعددة الأطراف تتعلق بالبيئة الجوية كما كانت أول اتفاق بيئي بين الشرق والغرب بالإضافة إلى أنه أول مرة توقع فيها الجماعة الأوربية على تفاهم دولي مشترك،إلا أن الاتفاقية ذاتها لم تضع خطوات محددة لخفض انبعاثات ثاني أكسيد الكبريت وأكسيد النتروس المسببة للمطر الحامضي وبالتالي لم تلزم الدول بنسب مئوية مسموح بها بالنسبة للانبعاثات، ولعل ذلك يرجع إلى عدم استطاعة الأطراف في ذلك الوقت التأكد من الربط بين الانبعاثات الضارة لتلك الغازات وبين التلف البيئي الحاصل مما حدا بدولة مثل المملكة المتحدة وهي أكبر مصدر لغاز ثاني أكسيد الكبريت في غرب أوربا بعدم الموافقة على تخفيض الانبعاثات متعللة بعدم وجود

الهواء داخل البلدان الاسكندنافية، وبالرغم من ذلك فإنه يرجع إلى الاتفاقية الفضل في تمهيد العمل الدولي لتبني البروتوكول الخاص بتخفيضات غاز ثاني أكسيد الكبريت وذلك الخاص بأكسيد النتروس والمتضمنان فترات زمنية ونسبة مئوية على الدول الأطراف فيهما الالتزام بها لتقليل الانبعاثات الصادرة .

خامساً - اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون عام ١٩٨٥ :

تتويجاً للجهود التي استمرت منذ عام ١٩٨١، دعا المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لإقرار وتوقيع إطار اتفاقية عالمية لحماية طبقة الأوزون وللنظر في تقارير فريق الخبراء القانونيين والفنيين فيما يتعلق بإعداد مشروع بروتوكول تنفيذي للاتفاقية بشأن مادة الكلوروفلوروكربون وذلك في يناير ١٩٨٥ وقد انعقد المؤتمر في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ مارس عام ١٩٨٥ في مدينة فيينا عاصمة النمسا بحضور وفود خمسين دولة من بينها مصر التي شاركت بوفد رسمي منذ بدأ التحضير للاتفاقية هذا بالإضافة إلى عدد المنظمات الدولية[1].

أ- الهدف من الاتفاقية :

بينت ديباجة الاتفاقية الهدف الذي دعا الأطراف الحاضرة إلى الاجتماع وهو تدارك التأثير الضار المحتمل حدوثه على الصحة البشرية وعلى البيئة من جزاء حدث تعديل في طبقة الأوزون ، وأن تدابير حماية طبقة الأوزون من التعديلات الناجمة عن الأنشطة البشرية تتطلب تعاوناً وعملاً دوليين آخذين من المبدأ ٢١ السابق الإشارة إليه والذي ورد بإعلان استوكهلم عام ١٩٧٢إطاراً عاماً للعمل داخله.

ب- أهم الالتزامات العامة التي وردت بالاتفاقية[1] :

---

[1] الشحات ابرهيم محمد منصور طبقة الأوزون وأدوات حمايتها في الشريعة الإسلامية دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٢ ص٤٧ .

[1] المادة الثانية فقرة واحد من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون .

١-نصت الاتفاقية على أن تتخذ الأطراف التدابير المناسبة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ولأحكام البروتوكولات السارية التي هي أطراف فيها من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي تنجم أو يرجح أن تنجم عن الأنشطة البشرية والتي تحدث تعديلات في طبقة الأوزون.

٢-وتحقيقاً لذلك يتعين على الأطراف المشاركة طبقاً لإمكانياتها التعاون عن طريق الرصد المنظم والبحث وتبادل المعلومات من أجل زيادة تفهم وتقييم آثار الأنشطة البشرية على طبقة الأوزون وآثار تعديل طبقة الأوزون على الصحة البشرية وعلى البيئة.

٣-يتعين على الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية اتخاذ التدبير التشريعية والإدارية المناسبة والتعاون من أجل تنسيق السياسات المناسبة لمراقبة أو خفض أو منع الأنشطة البشرية التي تقع في نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها إذا ما تضح أن لهذه الأنشطة أو من المرجح أن تكون لها آثار ضارة ناجمة عن حدوث تعديل أو احتمال حدوث تعديل في طبقة الأوزون.

٤-حثت الاتفاقية الأطراف الموقعة على الاهتمام بعمليات البحوث والرصد لطبيعة طبقة الأوزون ومدى التأثير الذي يلحق بها من جراء الأنشطة البشرية والعكس أي تأثير الخلل بطبقة الأوزون على الإنسان والبيئة فقد جاء بالمادة الثالثة من الاتفاقية بأنه على الأطراف الموقعة أن تتعهد بأن تشرع وتتعاون مباشرة أو عن طريق هيئات دولية متخصصة في إجراء بحوث وعمليات تقييم علمية بالنسبة إلى العمليات الفيزيائية والكيميائية التي قد تؤثر في طبقة الأوزون وكذلك الآثار الصحية البشرية وغيرها من الآثار البيولوجية الناجمة عن حدوث تعديلات في طبقة الأوزون ، بالإضافة إلى الآثار المناخية الناجمة عن حدوث أية تعديلات في طبقة الأوزون كما تتعهد الأطراف وفقاً لذات المادة بأن تتعاون مباشرة أو عن طريق هيئات دولية متخصصة في ضمان تجميع الأبحاث وبيانات الرصد

أو التحقق من صحتها ونقلها عن طريق مراكز البيانات العالمية المناسبة وذلك على نحو منظم[١].

٥- لا تغفل الاتفاقية عن النص على أهمية التعاون الدولي في مجال الحد من تلوث الهواء عبر الحدود الدولية وبهدف اتخاذ إجراءات وقائية فالمادة الرابعة من الاتفاقية تدعو الدول الأطراف إلى تيسير وتشجيع تبادل المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية ذات الصلة بهذه الاتفاقية ، كما تتعاون الأطراف بما يتفق مع قوانينها ولوائحها وممارساتها الوطنية آخذة في الاعتبار بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في العمل بصورة مباشرة أو عن طريق هيئات دولية مختصة على تشجيع تطوير ونقل التكنولوجيا والمعرفة[٢].

هذه هي أهم الالتزامات العامة التي وردت بالاتفاقية بشأن التعاون الدولي للحفاظ على طبقة الأوزون ، ويعتبر إبرام وتوقيع اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون دلالة واضحة على أهمية المجتمع الدولي في نطاق حماية البيئة باتخاذ الإجراءات المبكرة للوقاية ضد الأضرار التي يمكن أن تنجم وتأثر على الصحة البشرية نتيجة حدوث أي خلل في طبقة الأوزون، إلا أنه يؤخذ على الاتفاقية ذاتها أنها لم تتضمن نصوصاً تلزم الدول بتخفيض استهلاكها من المواد المؤثرة على طبقة الأوزون كما أنها لم تميز بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة في الإجراءات الوقائية التي تشمل التدابير العلمية والفنية والاقتصادية الأمر الذي يتخطى إمكانيات الدول النامية التكنولوجية والاقتصادية لمكافحة تآكل طبقة الأوزون دون تعاون من الدول المتقدمة ومساعدات مالية في هذا المجال ، وفي سبيل الحد من إنتاج واستخدام المواد التي

---

(١) السفير عصام الدين حواس ، تقرير عن اتفاقية فيينا ، لحماية طبقة الأوزون ، عام ١٩٨٥ ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٤٢ ، عام ١٩٨٦ ، ص ٣٢٥.

(٢) المادة الرابعة من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون.

تستهلك طبقة الأوزون أو تؤثر فيها فقد اتفقت الدول الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون على التوقيع على بروتوكول مونتريال.

سادساً - بروتوكول مونتريال عام ١٩٨٧ بشأن المواد المستهلكة لطبقة الأوزون :

أ- الأسباب التي دعت إلى إقامة البروتوكول :

هناك عدة عوامل أدت إلى إقامة بروتوكول تنفيذي لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون عام ١٩٨٥ والذي سمي ببروتوكول مونتريال أهمها[١] :

١- إن اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون تفرض التزاماً باتخاذ التدابير الملائمة لحماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي تنجم في حالة حدوث تغير في طبقة الأوزون ولم تشمل الاتفاقية نوعية هذه التدابير ومدى إلزامها للدول الأطراف.

٢- ضرورة وضع ضوابط عالمية لإنتاج مواد الكلوروفلوروكربون وانبعاثها واستخدامها بشكل أمثل وهو ما لم تتضمنه اتفاقية فيينا.

٣- أهمية إيلاء عناية خاصة لوضع البلدان النامية ومراعاة حالتها الاقتصادية والتكنولوجية وهو ما لم تنص عليه الاتفاقية.

لهذه الأسباب والدوافع مجتمعة بالإضافة إلى الحاجة لمواصلة التعاون بين جميع الدول الأطراف في إجراء الدراسات والتدابير الوقائية بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، فقد اتفقت الأطراف الموقعة على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون على إقامة بروتوكول مونتريال، وقد تم التوقيع على هذا البروتوكول في ١٦ سبتمبر عام ١٩٨٧ بمدينة مونتريال بكندا لذا سمي ببروتوكول مونتريال وقد تضمن البروتوكول عشرين مادة شملت التعريفات والالتزامات والأبحاث والإيداعات والانسحاب ووسائل التحكم والاعتبارات الخاصة بالدول النامية ، وبلغ عدد الأطراف الموقعة على هذا

---

[١] السفير عصام الدين حواس ، المرجع السابق ، ص ٢٢٩.

البروتوكول حتى ٢٠ نوفمبر عام ١٩٩٠ خمس وستين دولة من بينها الجماهيرية الليبية بالإضافة إلى الجماعة الاقتصادية الأوربية[١].

ب- أهداف البروتوكول :

جاء بديباجة بروتوكول مونتريال أن أطراف هذا البروتوكول لكونهم أطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وادراكاً منهم لالتزاماتهم بمقتضى تلك الاتفاقية لاتخاذ إجراءات ملائمة لحماية الصحة الآدمية والبيئة من الآثار العكسية التي يحتمل أن تنتج عن الأنشطة الآدمية التي تعدل أو يحتمل أن تعدل من طبقة الأوزون. التي تعترف بأن انبعاث مواد معينة من كل أنحاء العالم يمكن أن يؤدي إلى تآكل طبقة الأوزون بطريقة تؤدي إلى نتائج عكسية على الصحة الإنسانية والبيئة وادراكاً للآثار المناخية المحتملة لانبعاث تلك المواد والتي تعترف بأن الإجراءات المتخذة لحماية طبقة الأوزون من التآكل يجب أن تبنى على معرفة علمية ملائمة مع مراعاة الاعتبارات الفنية والاقتصادية وباتخاذ الإجراءات الوقائية للتحكم في الانبعاثات العالمية للمواد التي تعمل على تآكل هذه الطبقة ، وتأسيساً على ما سبق اجتمع الأطراف للتوقيع على هذا البروتوكول.

ج- أهم الالتزامات العامة الواردة بالبروتوكول[١] :

١- في سبيل الحد من استهلاك وانتاج المواد الكيميائية التي تضر بطبقة الأوزون وينعكس ذلك على الإنسان والبيئة خاصة مواد الكلوروفلوروكربون والهالوجين ينص على بروتوكول مونتريال على تجميد الاستهلاك من هذه المواد حتى عام

[1] الخمس وستون دولة هم :- استراليا ، النمسا ، البحرين ، بنجلاديش ، بلجيكا ، البرازيل ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، الاتحاد السوفيتي ، الكاميرون ، كندا ، شيلي ، جمهورية التشيك وسلوفاكيا ، الإكوادور ، الدانمارك ، مصر ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، جامبيا ، ألمانيا ، غانا ، اليونان ، جواتيمالا ، المجر ، أيسلندا ، إيران ، أيرلندا ، إيطاليا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، الجماهيرية الليبية ، لختنشتين ، لوكسمبرج ، ماليزيا ، جمهورية المالديف ، مالطا ، المكسيك ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيجيريا ، النرويج ، بنما ، بولندا ، البرتغال ، سنغافورا ، جنوب أفريقيا ، اسبانيا ، سريلانكا ، السويد ، سويسرا ، سوريا ، تايلاند ، ترينيدادو توباجو ، تونس ، أوغندا ، أوكرانيا ، الإمارات ، بريطانيا ، إيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فنزويلا ، زامبيا.

[1] السفير عصام الدين حواس ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٣٠

١٩٨٩ وبتخفيض الاستهلاك بنسبة ٢٠% عام ١٩٩٤ لتصل نسبة الخفض إلى ٣٠% بحلول عام ١٩٩٩ ، وتمنح الدول النامية فترة سماح مقدارها عشر سنوات إلا إذا زاد حد الاستهلاك عن مستوى معين.

٢- ينظم البروتوكول عملية التصدير والاستيراد للمواد السابقة ويمنع بعد عام ١٩٩٠ استيراد مادة الكلوروفلوروكربون والهالوجين من غير أعضاء الاتفاقية واعتبار من عام ١٩٩٣ غير مصرح للدول النامية بتصدير تلك المواد لغير أعضاء المؤتمر.

٣- يتعين على كل الدول الأعضاء في بروتوكول مونتريال تسهيل عملية التنمية واستخدام بدائل آمنة للطاقة بدلاً من استخدام مواد كيميائية وتكنولوجية مدمرة لطبقة الأوزون.

٤- مراعاة لحالة الدول النامية المادية والفنية ، تنص المادة الخامسة من البروتوكول على أن يتعهد الأطراف بتسهيل الوصول إلى مواد بديلة وآمنة بيئياً وتقنياً للدول النامية ومساعدتها على الاستفادة من هذه البدائل.

٥- يتعهد أطراف البرتوكول بتوفير المساعدات و الائتمانات والضمانات وبرامج التأمين للدول النامية الأطراف في البروتوكول من أجل استخدام أفضل المواد البديلة.

هذه هي أهم الالتزامات التي وردت ببروتوكول مونتريال ، ونرى أن أهمية هذا البروتوكول ترجع إلى أنه أول مرة توافق الدول الأطراف مجتمعة على ضوابط لحماية البيئة متحركين للعمل قبل وقوع الضرر الفعل على صحة الإنسان، وقد أرسى سابقة للاتفاقيات المستقبلة لأنه أي – البروتوكول – مبني على أساليب علمية وعمل نماذج بالكمبيوتر وعمل القياسات بالأقمار الصناعية. ومع تسليمنا بأهمية بروتوكول مونتريال والتقدم الذي أحرزه في مجال الحد من استهلاك المواد الضارة بطبقة الأوزون ، إلا أنه يؤخذ عليه أنه لا يتضمن أية مادة من ضمن مواده العشرين

تنص على عقوبات أو جزاءات تفرض على الممتنعين أو المخالفين لما جاء بالبروتوكول بالرغم من العلم المتيقن من أن الدول يجب عليها ألا تستخدم أراضيها بطريقة تسبب تلفيات ببيئة دولة أخرى.

وبعد أن تعرضنا بالدراسة لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون عام ١٩٨٥ وبروتوكول مونتريال عامة ١٩٨٧ والمتعلق بالاتفاقية ، ننتقل الآن لإلقاء الضوء على إعلان لاهاي عام ١٩٨٩ المتعلق بالحفاظ على البيئة الهوائية لكوكب الأرض.

سابعاً - إعلان لاهاي :

على الرغم من أن إعلان لاهاي قاصر في التأكيد على نوعية الدول الأطراف لأهمية التعاون الدولي بين الدول الصناعية والدول النامية وهي بصدد الحفاظ على الغلاف الجوي للبيئة الإنسانية ، إلا أن الإعلان يربط الحماية البيئية بحق الإنسان في الحياة وينادي بزيادة السلطة المؤسساتية والممنوحة لجمع المعلومات واتخاذ قرارات فعالة بشأن المحافظة على الغلاف الجوي ، وقد تم التوقيع على الإعلان من قبل عشرين دولة وذلك في عام ١٩٨٩ بهولندا وتم إيداع أصل هذا الإعلان لدى الحكومة الهولندية[1].

أ- الهدف من إصدار إعلان لاهاي:

جاء بديباجة الإعلان أن حق المعيشة هو الحق الذي تنبع منه كل الحقوق الأخرى وضمان هذا الحق هو الالتزام الرئيسي الذي يجب على الدول المشاركة مراعاته فأنماط الحياة في عالمنا المعاصر تؤدي إلى أخطار يتعرض لها جو الأرض. ولقد أثبتت الدراسات العلمية المسئولة وجود هذه الأخطار البالغة والتي ترتبط بشكل خاص بزيادة درجة حرارة الكرة الأرضية وتدهور طبقة الأوزون ولأن المشكلة ذات نطاق عالمي ، فقد اعترفت الدول الأطراف الموقعة على الإعلان على

[1] أحمد عبد الكريم سلامة ،قانون حماية البيئة ،دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية ،مرجع سبق ذكره ،ص٢٦٥ .

إننا اليوم في موقف يتطلب ليس فقط تنفيذ المبادئ الموجودة بل أيضاً أسلوباً جديداً من التعامل من خلال تطوير مبادئ جديدة للقانون الدولي بما في ذلك آليات صنع القرار وآليات تنفيذه والمطلوب إجراءات ضبط منظمة ومؤيدة تضع في الاعتبار المشاركة والإسهام الممكن للدول التي وصلت إلى مرحلة متقدمة من التطور.

ب- المبادئ العامة بإعلان لاهاي[1] :

١- المجتمع الدولي وخاصة الدول الصناعية المتقدمة عليها التزامات تتعلق بمساعدة الدول النامية والتي تتأثر سلبياً بالتغيرات التي تطرأ على الجو بالإضافة إلى أنه يجب تنسيق الجهود بين المؤسسات المالية ووكالات التنمية الدولية منها والمحلية.

٢- يتعين على الدول جميعها وليس الموقعة على تنفيذ الإعلان فقط بالاهتمام داخل إطار ميثاق الأمم المتحدة بخلق مؤسسات جديدة تكون مسئولة في مجال المحافظة على الغلاف الجوي ومسئولة أيضاً عن القضاء على أي زيادة في درجة حرارة جو الأرض بالإضافة إلى منح هذه المؤسسات سلطة صنع القرار.

٣- تعزيز المبدأ الذي مؤداه أن تتحمل الدولة التي يتسبب نشاطها على إقليمها في الإضرار ببيئة دولة أخرى أو رعاياها وتكون ملزمة بتعويض هؤلاء الضحايا ويجب تطوير آليات تنفيذ هذا المبدأ.

٤- تدعو الدول الأطراف الموقعة على إعلان لاهاي كل دول العالم والمنظمات المتخصصة للمشاركة والإسهام في تطوير البيئة وذلك بالتنسيق الكامل والتعاون مع الوكالات القائمة والتي أنشئت تحت رعاية هيئة الأمم المتحدة.

بذلك نكون قد ألقينا الضوء على إعلان لاهاي عام ١٩٨٩ الخاص بالحفاظ على الهواء من التلوث.

---

[1] أحمد عبدالكريم سلامة ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٦٦

ومن وجهة نظرنا فإن الإعلان لم يضيف جديداً في مجال حماية الغلاف الجوي أحد عناصر البيئة من التلوث على المستوى الدولي سوى إعطاء المنظمات غير الحكومية مثل الجمعيات الأهلية والإقليمية التي تهدف إلى الحفاظ على البيئة ومنع إزالة الغابات والأشجار دوراً كبيراً في العمل المحلي والإقليمي بهدف مساندة الدولة في الحفاظ على البيئة وزيادة الوعي البيئي لدى الأفراد والشركات، ودون ذلك لم يهدف الإعلان سوى إعادة التأكيد على أهمية التعاون الدولي للمحافظة على البيئة ونوعية الهواء من التلوث.

ثامناً - مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للبيئة والتنمية عام ١٩٩٢ :

بعد مرور عشرين عاما على مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة الإنسانية الذي عقد في استوكهلم بالسويد عام ١٩٧٢ والذي كانت له مكانته وأهميته حيث تبنى أول خطة عمل عالية للبيئة وأدى أيضا إلى أنشاء برنامج الأمم المتحدة بوصفه الأداة الدولية لبناء الوعي والشعور بالمسئولية تجاه البيئة .

ومع ذلك فإنه خلال العقدين الماضين استمر تدهور بيئتنا العالمية وظروف معيشة سكان الكرة الأرضية على الرغم من إدراك الدول المشاركة في المؤتمر السابق للرابط بين البيئة والتنمية .

وفي عام ١٩٧٨ قدمت اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية إلى الجمعية العامة تقرير بعنوان "مستقبلنا المشترك" والذي يدعو إلى دمج مفهوم العلاقة بين البيئة والتنمية في إجراءات تنفيذية عملية[١].

وفي ٢٢ ديسمبر عام ١٩٨٩ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة – استجابة منها للتقرير المشار إليه – القرار رقم ٤٤/ ٢٢٨ الذي ينادي بعقد قمة عالمية حول البيئة والتنمية[٢]، ويذكر السيد موريس سترونج الذي كان المنظم

---

(1) وثائق الأمم المتحدة ،نيويورك، ١٩٨٦ .

(2) صلاح الدين عامر ، مصدر سبق ذكره ، ص٩٠١-٩٠٢.

الرئيسي لمؤتمر استوكهلم والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبيئة والتنمية " أننا كنا نـدير الأرض دون محاسبة تتصل بالاستهلاك ، الاستهلاك والصيانة " ويضيف السيد سترونج أن قمة الأرض تتيح فرصة فريدة لإرساء الأسس لأحداث التحول الرئيسي المطلوب في قواعد الدفع لنأخذ المسار الصحيح تجاه مستقبل أكثر أمنا في غمار تحركنا اتجاه القرن الحادي والعشرين ، واذا ما خفقنا في هذا العمل في ربوع عام ١٩٩٢ فان إمكانيات وجود فرصة أخرى لذلك خلال جيلنا ستكون ضئيلة للغاية ، فهي فرصة ليس بوسعنا أن نضيعها[٣].

وفي الفترة من ٣ إلى ١٤ يونيو عام ١٩٩٢ انعقد في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل وتحت رعاية هيئة الأمم المتحدة، المؤتمر العالمي حول البيئة والتنمية المعروف باسم"قمة الأرض"[٤] وحضره وفود وزعماء أكثر من مائة واحدى عشرة دولة ، بجانب العديد من المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية .

وقد اختتم المؤتمر أعماله بالتصديق على :

١- اتفاقية تغيير المناخ .
٢- اتفاقية التنوع الحيوي.
٣- إعلان ريو بشان البيئة والتنمية.
٤- خطة عمل بيئية للقرن الحادي والعشرين .

وسوف نتناول بالبحث اتفاقية تغيير المناخ ونلقي الضوء على كل من اتفاقية التنوع الحيوي واعلان ريو بشان البيئة وخطة عمل القرن الحادي والعشرين ، وذلك في إطار هذا البحث.

١- اتفاقية تغيير المناخ:

---

[٣] الوقائع – مجلة الأمم المتحدة ، قمة الأرض " مصير الأرض بين أيدينا " ، العدد ٢ -السنة ١٣ ، يونيو ١٩٩٢ ، ص ٤١.

[٤] صلاح الدين عامر ، مصدر سبق ذكره ، ص ٩٠٠ وما بعدها .

بعد مفاوضات استمرت ما يقرب من ١٥ شهر تمكنت الأمم المتحدة من تحديد إطار عام لاتفاقية دولية بشان التغيير في المناخ وفتح باب التوقيع على الاتفاقية في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للبيئة والتنمية الذي عقد في ريو عام ١٩٩٢[1].

وكانت البرازيل أول الموقعين عليها،وقامت مائة وثمانية وخمسون دولة أخري بتوقيعها إثناء المؤتمر ،ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢١مارس عام [2]١٩٩٤.

أولاً : أهداف الاتفاقية :

أوضحت الاتفاقية الهدف منها في الديباجة وكذلك المادة رقم (٢) في الوصول إلي تحقيق،طبقاً لنصوص لاتفاقية ،مستوي انبعاث الغازات الدفيئة في الجوي إلي المستوي الذي يمنع حدوث أضرار بنظام المناخ،وذلك من خلال فترة زمنية كافية ،حث يمكن للنظم البيئية أن تتوافق مع المتغيرات المناخية بصورة طبيعية ،بحيث لا ينجم عن دلك تهديد للتطور الاقتصادي أو إضرار بإنتاج الغداء أو المساس بالتنمية الاقتصادية المستدامة[1].

تهدف الاتفاقية إلى تثبيت واستقرار نسبة التركيزات الموجودة في الغلاف الجوي نتيجة لانبعاث الغازات ،والتقليل من التأثير الصوبي ، وذلك عند المستوي الذي يحد من التدخل الضار للأنشطة الإنسانية في النظام المناخي العالمي .

وقد وافق ممثلو الدول الأطراف في الاتفاقية على تخفيض الانبعاثات الخاصة بالغازات المؤثرة على درجة الحرارة وذلك لمستويات منخفضة قبل حلول عام ٢٠٠٢

---

(1) أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة " مكافحة التلوث – تنمية الموارد البشرية " ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٨٤ .

(2) سعيد سالم جويلي ، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ ، ص ١٩.

(١) سعيد سالم جويلي ، مرجع سبق ذكره ، ص٢١ .

والدول من خلال الاتفاقية مطالبة بالإبلاغ على فترات منتظمة عن مستويات الانبعاثات بها والجهود المبذولة للإقلال منها[٢].

ثانياً : أهم الالتزامات الواردة باتفاقية تغير المناخ :

تضمنت المادة الرابعة من الاتفاقية أهم الالتزامات والتعهدات التي يجب على الدول المشاركة العمل بتنفيذها وذلك على النحو التالي[٣]:

١- طالبت الاتفاقية الدول الأطراف الموقعة بضرورة تطوير قوائم رصد الانبعاث الضار وعمليات القياس والإعلان " النشر " لهذه القوائم بصفة دورية بين الدول المشاركة.

٢- دعت الاتفاقية الدول الموقعة إلى إنشاء برامج إقليمية تهدف إلى التحكم في هجرة انتقال الانبعاثات الغازية وتطبيق وسائل التحكم في انبعاثات غازات الصوب ، وتطوير التعاون بين الدول الأطراف للمحافظة على البيئة بصفة عامة وتعزيز مواردها الطبيعية.

٣- طالبت الاتفاقية الدول المشاركة بان تنظر بعين الاعتبار إلى التغييرات المناخية وتأثيرها عند القيام بوضع السياسات البيئية وتنفيذها في محاولة للإقلال من التأثير غير الملائم على الاقتصاد القومي للدولة والصحة العامة.

٤- حثت الاتفاقية الدول الموقعة على التعاون فيما بينها للقيام بالأبحاث العلمية والتقنية والتكنولوجية وتطويرها بالإضافة إلى خلق نظام عمل خاص لإيجاد أرشيف للمعلومات والبيانات والملاحظات المتعلقة بالنظام ألمناخي والعوامل المؤثرة، وتسجيل فترات التغير وردود الفعل الاقتصادية والاجتماعية لهذه التغيرات، وفي سبيل ذلك شجعت الاتفاقية في مادتها الرابعة ،الفقرة واحد الدول لتبادل الخبرات والأبحاث القانونية في هذا المجال والنهوض بعملية

---

[٢] أحمد عبد الكريم سلامة ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٨٤.
[٣] سعيد سالم جويلي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٣ .

التوعيـة والتـدريب ودعـوة اكبـر عـدد ممكـن مـن المنظمـات الحكوميـة وغيـر الحكومية للمشاركة في هذه الأبحاث

٥- نـادت اتفاقيـة الـدول المتقدمـة وكـل الـدول المدرجـة بالجـدول رقـم "٢" الملحـق بالاتفاقية بضرورة القيام بمساعدات مالية إضـافية للدول النامية حتى تستطيع هـذه الأخـرى القيـام بالتزاماتهـا الداخليـة دون تعـارض مـع الالتزامـات الـواردة بالاتفاقية[١]، وعلى الدول المتقدمة أيضا، تقديم كل المعونات العلمية والفنية الممكنة للدول النامية حتى يتسنى لها تطبيق وتنفيذ الوسائل والإجراءات التي من شانها الإقلال والحد من انبعاثات الغازات المؤثرة في الغلاف الجوي ، وعليهـا أي ذات الـدول مسـاعدة الـدول الناميـة خاصـة تلـك الأكثـر عرضـة للتأثيرات الضـارة "غير الملائمة" بتغيير المنـاخ في مقابلـة التصدي لتكاليف مكافحة ومواجهة التحكم في تجنب تلك التأثيرات[٢].

٦- على الدول المتقدمة طبقا لما ورد في المادة الرابعة،البنود من رقم ثلاثة وما بعدها من بالاتفاقية اتخـاذ خطـوات جـادة وعلميـة نحـو تطـوير وتسـهيل نقل التكنولوجيا والمساعدات المالية فيما بين الدول والأطراف في الاتفاقية خاصة الدول النامية، وذلك لتمكين هذه الأخيرة من تنفيذ التدابير والالتزامات الواردة بالاتفاقية ،حيث أن تطبيق لالتزاماتها وتعهداتها لن يتحقق إلا إذا نفذت الدول الصناعية المتقدمـة التزاماتهـا الـواردة بـذات الاتفاقيـة نحـو زيـادة المسـاعدات الماليـة ونقـل التكنولوجيـا المتطـورة للـدول الناميـة ، خاصـة أنهـا تعـاني مـن مشـاكل التنميـة الاجتماعيـة وتضـع أولويتهـا القضـاء علـى الأميـة والفقـر والارتفـاع بمسـتوى المعيشـة عـلاوة علـى افتقارهـا للبـدائل الفنيـة لمسـببات التلوث[١].

---

(1) هذه الدول :- استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، كندا ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا ، اليونان ، أيسلندا ، ايرلندا ،الدانيمارك ، ايطاليا ، اليابان ، لوكسمبرج ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، البرتغال ، أسبانيا ، السويد ، سويسرا ، تركيا ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية.

(2) أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث – تنمية الموارد البشرية) ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٨٦.

(١) أحمد عبدالكريم سلامة ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٨٦ .

ومع تسليمنا بان اتفاقية المناخ وثيقة عظيمة الشأن في مجال حماية الغلاف الجوي للأرض ، حيث أنها حظيت باشتراك وتصديق اكبر عدد من الدول الصناعية والنامية ، كما أن الاتفاقية أكدت على أهمية زيادة المساعدات المادية والفنية المقدمة من الدول الصناعية إلى الدول النامية للنهوض بسياسات حماية الغلاف الجوي للأرض .

إلا أنه وبعد مرور ثلاثة عشر سنة من الاتفاق على منع انبعاثات المزيد من غاز ثاني أكسيد الكربون والغازات الأخرى المسببة لارتفاع درجة حرارة المناخ كما ورد بالاتفاقية فقد فشلت حكومات الدول الموقعة على الاتفاقية في اتخاذ إجراءات فعالة من شانها خفض انبعاث هذه الغازات بالإضافة لعدم تنفيذ الدول الصناعية لالتزاماتها .

مما دعا إلى عقد مؤتمر علمي للمناخ بالعاصمة الألمانية برلين في مطلع عام ١٩٩٥ بمشاركة ١٥٠ دولة لمناقشة مدى عدالة الالتزام وتنفيذها ، والتي فرضتها اتفاقية تغير المناخ المبرمة بالبرازيل عام ١٩٩٢ بالإضافة إلى مدى وفاء الدول الصناعية المتقدمة بالالتزامات التي تعهدت بتقديمها للدول النامية لمساعدتها في تنفيذ ما ورد بالاتفاقية من التزامات عامة .

٢- اتفاقية التنوع الحيوي :

أسفر مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للبيئة والتنمية عام ١٩٩٢ كما سبق وذكرنا عن التصديق على اتفاقية تغير المناخ واتفاقية التنوع الحيوي واعلان ريو وخطة عمل بيئية للقرن الحادي والعشرين .

وقد تعرضنا فيما سبق لاتفاقية تغير المناخ والآن نلقي الضوء بما يخدم البحث على اتفاقية التنوع الحيوي المصدق عليها من أعضاء المؤتمر .

ويقصد بالتنوع الحيوي المتغيرات التي تطرأ على الكائنات الحية ، والمستمدة من كافة المصادر مثل النظم الايكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية ولمركبات الايكولوجية التي تعد جزءاً منها بما في ذلك التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع و النظم الايكولوجية[١].

أ- أهداف الاتفاقية :

تهدف الاتفاقية إلى الحفاظ على التنوع الحيوي والبيولوجي والاستخدام الامثل للعناصر الحيوية ، هذا بالإضافة التقاسم العادل والمتساوي للمنافع الناشئة عن إستخدام الموارد الجينية ونقل التكنولوجيا ذات الصلة آخذين في الاعتبار كافة الحقوق المترتبة على هذه المصادر والتكنولوجيا.

---

[١] مصطفى عبد اللطيف عباسي ، حماية البيئة من التلوث ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٢.

ب- أهم المبادئ العامة الواردة بالاتفاقية :

جاءت غالبية المبادئ التي أوردتها اتفاقية التنوع الحيوي تأكيدا للمبادئ العامة الدولية التي تهدف إلى حماية البيئة وصيانة مواردها الطبيعية على النحو التالي[١]:

١- حسن الجوار طبقا للمبدأ ٢١ بإعلان استوكهلم عام ١٩٧٢ فالمادة الثالثة من الاتفاقية تنص على ذات المضمون وهو ممارسة الدولة لسيادتها على إقليمها طبقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون العام وذلك في استغلال أراضيها أو أنشطتها وتنفيذ سياستها مع ضمان المسئولية عن عدم إحداث هذه الأنشطة والسياسات لتلف بيئي في الدول المجاورة .

٢- يتعين على كل دولة طرف في الاتفاقية وبقدر الإمكان أن تتعاون مع الدول الأخرى الأطراف مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة وذلك للمحافظة على الاستخدام الأمثل للمصادر والذي يحافظ على التنوع الحيوي المبرمة في البرازيل عام ١٩٩٢ والتي جاءت جميعها دون التعرض للالتزامات الواردة بالاتفاقية مؤكدة على الأهداف والمبادئ الدولية التي تنشد الحفاظ على البيئة وعناصرها الطبيعية .

ويلاحظ أن هذه المبادئ جاءت تأكيدا على أهمية الجانب الوقائي في السياسات والتدابير الدولية التي تعني بصيانة بيئة الإنسان ، تمثل ذلك في التأكيد على مبدأ حسن الجوار بين الدول وأهمية التعاون الدولي في المجالات العلمية والقانونية المتعلقة بذلك .

وبعد أن تعرضنا لاتفاقية تغير المناخ واتفاقية التنوع الحيوي ، ننتقل الآن لإلقاء الضوء على إعلان ريو بشان البيئة والتنمية.

---

(١) أحمد عبد الكريم سلامة ، نظرات في إقامة التنوع الحيوي ، " دراسة قانونية لأحدث اتفاقيات حماية البيئة " ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثامن والأربعون ، ١٩٩٢ ، ص ٣٢.

٣- إعلان ريو بشان البيئة والتنمية :-

أ – أهداف إعلان ريو :

يهدف إعلان ريو بشان البيئة والتنمية إلى إقامة مشاركة عالمية جديدة وفعالة عن طريق أيجاد مستويات جديدة للتعاون بين الدول وقطاعات المجتمع الرئيسية والشعوب ، وعقد الاتفاقيات الدولية من أجل حماية وسلامة النظام العالمي للبيئة والتنمية .

ب – أهم المبادئ بإعلان ريو :

يتكون إعلان ريو من ديباجة و ٢٧ مبدأ بحماية البيئة[١] ،وتنشد جميعاً التأكيد على خصوصية العلاقة بين البيئة وأهمية التعاون الدولي وحسن الجوار في اتخاذ التدابير الوقائية والسياسات البيئية خاصة بالحفاظ على توازن البيئة ومواردها الطبيعية وذلك على النحو التالي :

١- فيما يتعلق بحسن الجوار أكد المبدأ الثاني من الإعلان ما جاء بالمبدأ ٢١ من إعلان استوكهلم عام ١٩٧٢ بشان مسئولية الدولة عن ضمان إلا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها وسيطرتها أضراراً لبيئة دول أخرى والمناطق الواقعة خارج حدودها الوطنية .

٢- وبشأن التعاون الدولي ورد بإعلان ريو أنه ينبغي أن تتعاون الدول في تعزيز بناء إستراتيجية الدولة نحو التنمية طويلة الأجل وذلك بتحسين التفاهم العلمي عن طريق تبادل المعلومات الفنية والتكنولوجية ، وتشجيع قيام نظام اقتصادي دولي بهدف النمو الاقتصادي في جميع الدول وتحسين معالجة مشاكل تدهور البيئة .

وينبغي ألا تكون تدابير السياسة التجارية الموجهة لأغراض بيئية وسيلة

---

[١] صلاح الدين عامر : مصدر سبق ذكره ، ص ٩٠٣-٩٠٤.

لتمييز تعسفي لا مبرر له يفرض على التجارة الدولية .

٣- وحول ضرورة مراعاة حالة الدول النامية الاقتصادية والفنية ورد بإعلان ريو المادة السادسة على أنه تمنح أولوية خاصة لحالة البلدان النامية واحتياجاتها خاصة الدول الأكثر ضعفا في التنمية والتدهور البيئي .

كما نص في الإعلان على أن تتعاون جميع الدول والشعوب في المهمة الأساسية المتمثلة في الارتفاع بمستوى معيشة الفرد والقضاء على الفقر والبطالة كشرط أساسي لتحقيق التنمية المستديمة وذلك بغرض الحد من أوجه التفاوت في مستويات المعيشة وتلبية لاحتياجات غالبية شعوب العالم.

٤- في شان المسئولية عن التلوث والتعويض عن الأضرار الناجمة حث الإعلان دول العالم على أن نتعاون وبسرعة في زيادة تطوير القانون الدولي بشأن المسئولية والتعويض عن الآثار السلبية للأضرار التي تلحق أقاليم الدول الأخرى من جراء أنشطة تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها .

٥- أكد إعلان ريو على المبادئ العامة التي أقرتها المنظمات الدولية المتخصصة وذلك في شأن الأخطار والتشاور بين الدول في حالة حدوث أية أضرار بيئية أو أنشطة قد تُخلّف أثراً بيئياً كبيراً عبر الحدود.

٦- وحل فض المنازعات البيئية التي قد تثور بين الدول حث الإعلان على أن تحل الدول منازعاتها البيئية سلمياً بالوسائل الملائمة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة .

هذه هي أهم المبادئ التي وردت بإعلان ريو عام ١٩٩٢ والتي جاءت معظمها تأكيدا لما سبق وأن أقرته الاتفاقيات الدولية والإعلانات الصادرة عن المؤتمرات التي عقدت في هذا الشأن.

٤- خطة العمل البيئية للقرن الحادي والعشرين :

فيما يتعلق بخطة عمل القرن الحادي والعشرين[١] والتي اقرها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للبيئة والتنمية بالبرازيل ، فهي تهدف أساسا إلى توفير المساعدات المادية الملائمة لتحسين البيئة وإلى حرية التجارة الدولية ومحاولة اعتماد الدول النامية بقدر الإمكان على مواردها وإمكاناتها في الحفاظ على مستوى التنمية الغير متعارضة مع التوازن البيئي .

بالإضافة إلى زيادة الاستثمارات في الدول النامية وتشجيع القطاع الخاص في المساهمة والاشتراك مع الدولة في عملية التنمية الاقتصادية وحماية البيئة[٢].

وقد جاءت حماية الغلاف الجوي بالباب الثاني في خطة العمل البيئية بالفصل التاسع صون وإدارة الموارد من اجل التنمية ، ورد بديباجة هذا الفصل أن حماية الغلاف الجوي مسعى عريض ومتعدد الأبعاد يشمل قطاعات شتى من النشاط الاقتصادي .

وهناك الكثير من الاتفاقيات الدولية التي تناولت المشاكل التي تؤثر في الغلاف الجوي ، وذلك مثل اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون عام ١٩٨٥ وبرتوكول الأمم المتحدة بشان تغيير المناخ عام ١٩٩٢ وغير ذلك من الاتفاقيات الدولية والإقليمية .

ومن المسلم به أنه ينبغي تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها الحكومات من أجل تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو متكامل بجانب تلافي الآثار السلبية على تلك التنمية .

---

[1] علاء الحديدي : قمة الأرض والعلاقة بين الشمال والجنوب ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١١٠ (أكتوبر ١٩٩٢) ، ص ٩٥.

[2] الوقائع – مجلة الأمم المتحدة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٥ .

وبهدف حماية الغلاف الجوي حددت خطة عمل القرن الحادي والعشرين عدة مجالات للعمل الدولي وذلك في الفصل التاسع أهمها منع استنفاذ في الاستراتوسفير طبقة الأوزون والحد من تلوث الهواء عبر الحدود .

أولاً –منع استنفاذ الأوزون في الاستراتوسفير :

يقضي برنامج الأمم المتحدة للعمل بشأن استنفاذ الأوزون في الاستراتوسفير بتوفير مواد بديلة لتلك التي تستنفذ طبقة الأوزون ووضع الإستراتيجيات ترمي إلى التخفيف من الآثار السلبية للأشعة فوق البنفسجية التي تصل إلى سطح الأرض نتيجة استنفاذ وتغيير طبقة أوزون الاستراتوسفير .

وللمحافظة على طبقة الأوزون تدعو خطة العمل البيئية للقرن الحادي والعشرين إلى التصديق من جانب الحكومات على بروتوكول مونتريال[١]، والتسديد الفوري للاشتراكات في صندوق فيينا وصندوق مونتريال الائتمانيين والإسهام حسب الاقتضاء في الجهود الجارية في إطار بروتوكول مونتريال وتطبيق آلياته بما في ذلك إتاحة المواد البديلة لمركبات الكلوروفلوروكوبون والمواد الأخرى التي تستنفذ طبقة الأوزون ، وتيسر نقل التكنولوجيا المتناظرة إلى البلدان النامية بغية تمكينها من الامتثال لالتزاماتها بموجب البروتوكول[٢].

وتدعو خطة العمل المشار إليه إلى دعم زيادة التوسع في الشبكة العلمية لمراقبة طبقة الأوزون وذلك بتيسير القيام من خلال التمويل الثنائي والمتعدد الأطراف بإنشاء وتشغيل محطات إضافية للمراقبة المنتظمة خاصة في الحزام الاستوائي من نصف الكرة الجنوبي والاستعاضة عن مركبات الكلوروفلوروكوبون والمواد الأخرى التي تستنفذ طبقة الأوزون بما يتماشى مع بروتوكول مونتريال .

مع التسليم بضرورة تقييم مدى ملائمة البدائل المذكورة بطريقة شاملة وليس فقط على أساس إسهامها في حل مشكلة واحدة تتعلق بالبيئة أو الغلاف الجوي .

---

[1] محمد عبد الرحمن دسوقي ، الالتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٢ ، ص ١٦٣-١٧٦ .

[2] محمود أحمد عوض ، التلوث روماتيزم العصر ، ٢٠٠٥ ، ص ١٠٤ .

ثانياً –تلوث الغلاف الجوي عبر الحدود :

يهدف برنامج العمل للقرن الحادي والعشرين في شأن تلوث الغلاف الجوي عبر الحدود إلى استحداث وتطبيق التكنولوجيات البديلة والتي تعد سليمة بيئياً [1] ، والقيام على نحو منتظم بمراقبة وتقييم مصادر الهواء عبر الحدود الناجم عن العمليات الطبيعية والأنشطة البشرية ، وتعزيز القدرات الخاصة بقياس تلوث الغلاف الجوي عبر الحدود ووضع نماذج لهذا التلوث وتقييمه خاصة في البلدان النامية بالإضافة إلى إيجاد القدرات اللازمة لتقييم وتخفيف تلوث الهواء نتيجة الحوادث الصناعية والنووية والكوارث الطبيعية والتدمير المعتمد أو العرضي للموارد الطبيعية ويشجع البرنامج على وضع اتفاقية إقليمية جديدة تهدف إلى الحد من تلوث الهواء عبر الحدود ، وتنفيذ الاتفاقيات الحالية .

تاسعاً – بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧ :

في مدينة كيوتو اليابانية وفي الحادي عشر من ديسمبر عام ١٩٩٧، وفي اجتماعه الثالث ، تمكن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيير المناخ من الاتفاق على الصيغة التنفيذية للاتفاقية بصورة قانونية ومحدودة ، وفي خلال فترة زمنية محدودة أيضاً ، بالحد من انبعاث الغازات الدفيئة التي تؤثر على تغير المناخ .

وعرف هذا الاتفاق باسم "بروتوكول كيوتو"[1] وتم التوقيع عليه من قبل مائة وتسع وخمسون دولة ودخل حيز التنفيذ بعد مصادقة خمس وخمسون دولة،ورفضت أهم دولة وهي الولايات المتحدة الأمريكية أن توقع عليه[2].

---

[1] أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٠١.

[1] نيرمين السعدني ، بروتوكول كيوتو ،أزمة تغير المناخ ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٤٥ ، يونيو ٢٠٠١ ، ص ٢٠٥-٢٠٨.

أيضاً :- نهى ألجبالي ، الآثار الاقتصادية لبروتوكول كيوتو ، مجلة السياسة الدولية العدد ١٤٥ ، يوليو ٢٠٠١ ، ص ٢٠٩ – ٢١١.

[2] رفضت الولايات المتحدة الأمريكية أن توقع على بروتوكول كيوتو لأنها ترى أن البروتوكول غير عادل للدول الصناعية وأنه يحتاج إلى تكاليف باهظة لتنفيذه ، بالاضافة إلى عدم التأكد الذ ي يحيط بالمشكلة وخطورتها من الناحية العلمية .

وبهدف معرفة فعالية هذا البرتوكول في مواجهة مشكلة تغير المناخ سنلقي الضوء على النقاط التالية :-

أولاً : الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف في البروتوكول

نص برتوكول كيوتو على التزامات وتعهدات محددة للدول الأطراف، من أجل تنفيذ أهداف الاتفاقية الرامية للحد من انبعاث الغازات الدفيئة، التي تؤدي إلي تغير المناخ.

والجدير بالذكر أن هذا البروتوكول يميز بين الالتزامات التي تقع على جميع أطرافه وتلك التي تقع على عاتق الدول المتقدمة فقط باعتبارها المسئولة الأولى عن انبعاث هذه الغازات إلى الجو :-

أ- الالتزامات التي تقع على عاتق جميع الدول الأطراف في البرتوكول الزم هذه الإطراف جميعاً بما يلي[٣] :

١- المحافظة على بواليع و مستودعات الغاز الدفيئة كالغابات والتربة والعمل على زيادتها من اجل امتصاص الغازات الدفيئة المسببة لظاهرة التغير ألمناخي.

٢- إقامة نظم ومناهج بحث لتقدير انبعاث الغازات الدفيئة . وكذلك دراسة الآثار السلبية الناجمة عنها ،والتبعات الاقتصادية والاجتماعية لمختلف سياسات مواجهة المشكلة .

٣- المشاركة في تطوير التعليم وبرنامج التدريب والتوعية العامة في مجال التغير المناخي بما يهدف إلي تقليل انبعاث الغازات الدفيئة .

ب- الالتزامات التي تقع على عاتق الدول المتقدمة الأطراف في البرتوكول هذه الدول عليها الالتزامات التالية[١] :

١- خفض انبعاث الغازات الدفيئة "التي تزايدت درجة انبعاثها في الجو منذ مائة وخمسين عاماً ،بسبب التطور الصناعي" ودلك بصورة جماعية ،وبنسبة٥% على

---

[3] نقلاً عن : سعيد سالم جويلي ، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٢ .

[1] سعيد سالم جويلي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٣ .

الأقل، وعلى أن يتم تخفيض هذه الغازات بنسب مختلفة ، وعلى أن يتم هدا التخفيض خلال فترة من عام ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢ والغازات المزعم تخفيضها هي : ثاني أكسيد الكربون ،المثان، أكسيد النيتروجين ،هيدروفلوروكربون ،بيرفلوروكربون، وسولفرهيكا فلوريد.

٢- تتحمل الدول المتقدمة تكليف البحت والتطوير من اجل إيجاد مصادر جديدة للطاقة والتكنولوجيا أقل ضرراً للبيئة .

٣- الانتهاء التدريجي لنقائص السوق والحوافز الضريبية الإعانات التي تتنافى مع الاتفاقية في جميع قطاعات الغازات الدفيئة .

٤- تمويل وتسهيل نقل والتكنولوجيا صديقة البيئة للدول النامية .

٥- مساعدة الدول النامية في مواجهة الآثار السلبية للتغير المناخي والتأقلم معها .

٦- الاشتراك مع الدول النامية في آليات المرونة التي تسمح بخفض الانبعاثات مع مراعاة التكلفة الاقتصادية ،بمعنى تحقيق الهدف بأقل الخسائر الممكنة، وأحيانا بدون خسائر على الإطلاق بل قد تحقق مكاسب ،وهذه الآليات هي : آلية التنمية النظيفة ، وآلية الاتجار في وحدات خفض الانبعاثات ،وآلية التنفيذ المشترك .

ثانياً – تقويم برتوكول كيوتو[١]:

يمثل هذا البرتوكول الأساس للسياسة العالمية لمواجهة مشكلة تغير المناخ خلال القرن الواحد والعشرين .

---

[1] سعيد سالم جويلي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٨ .

فقد نجح برتوكول كيوتو في وضع المشكلة على جدول الأعمال لصانعي القرار ورجال الصناعة لمناقشة أبعادها ، ومع ذلك فانه يعتبر خطوة على طريق طويل في مجال حماية البيئة واصلاح مشكلة المناخ.

والمأخذ عليه أنه لم يحدد كيفية إلزام الأطراف بالامتثال لأحكامه ، وهناك أيضا المشكلات المتعلقة بالضريبة على الكربون بوصفها الوسيلة ذات الأثر المباشر على استهلاك الوقود وذلك فيما يتعلق بكيفية قياس هذه الضريبة اللازمة بتحقيق الخفض المطلوب،واختلاف مرونة الطلب من استخدام الأخر ،ومن بلاد لآخر.

بالإضافة إلي إمكانية التغير المرنة وفقاً لتوافر البدائل ، بالإضافة إلي المشاكل الأخرى الناجمه عن عدم اليقين العلمي والتطور التكنولوجي المتعلق بتغير المناخ، وأخيراً عدم وجود آلية ردع أو عقاب مما قد يغري الدول الأطراف بخرق البرتوكول مستقبلاً [٢].

بذلك نكون قد استعرضنا لأهم الاتفاقيات و الإعلانات الدولية التي تتناول مكافحة تلوث الهواء العابر للحدود ، سواء بصفة خاصة أي قاصرة على تلوث الهواء فقط مثل اتفاقية جنيف عام ١٩٧٩ واتفاقية فيينا عام ١٩٨٥ أما بصفة عامة مثل مؤتمر الأمم المتحدة بشان البيئة .

ونتناول الآن العمل الدولي كمصدر للقاعدة القانونية الدولية وذلك من خلال العرف الدولي والقضاء الدولي .

أ – العرف الدولي :

يعد العرف المصدر المباشر الثاني لإنشاء قواعد قانونية دولية ، وقد ذهب جانب من الفقه إلى انه يعد أهم مصادر القانون الدولي ، ذلك يمتاز على المعاهدات بإن قواعده لها وصف العمومية بمعنى أنها ملزمة لجميع الدول المتحضرة في حين

---

[٢] نفس المرجع السابق .

أن القواعد والأحكام التي توجدها المعاهدات والقانون تلزمها بالإنفاق كلما تكتسب هذا الوصف لان قوتها الإلزامية مقصورة على عاقديها .

يضاف إلى ذلك أن المعاهدات الجماعية التي تنشئ أحكاماً ملزمة لمجموعة كبيرة من الدول ، وتنفر الدول عادة من الاشتراك فيها لرغبتها في الاحتفاظ بحرية التصرف في المستقبل .

ويرى جانب من الفقه أن العرف الدولي الملزم هو "مجموعة من الأحكام القانونية نشأت من تكرار إلتزام الدول بها في تصرفاتها مع غيرها في حالات معينة بوصفها قواعد ثبت لها في اعتماد غالبية الدول المتحضرة وصف الإلزام القانوني"[١].

ويرى البعض من الفقهاء بكفاية التكرار المقرون بعدم العدول لكي يترتب الحكم العرفي ويستقر ،أي لا يلزم لاستقرار القاعدة العرفية أن تتبعها الدول لمدة طويلة فيكفي تكرار الأخذ بها دون اشتراط حد أدنى للمدة الزمنية[٢].

وفي مجال حماية البيئة الدولية من تلوث الهواء العابر للحدود نجد أن من أهم المبادئ التي أرساها العرف الدولي هو مبدأ حسن الجوار والذي نص عليه المبدأ ٢١ من إعلان استوكهلم الصادر عام ١٩٧٢ عن مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة الإنسانية وكذلك المادة الثالثة من اتفاقية التنوع الحيوي والمبدأ الثاني من إعلان ريو اللذين أقرهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للبيئة والتنمية بالبرازيل عام ١٩٩٢ .

ويرى جانب من الفقه المعاصر تأسيس المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية على مبدأ حسن الجوار بين الدول الذي بمقتضاه تلتزم الدولة في ممارستها لأنشطتها داخل حدود سيادتها بعدم الأضرار بيئية دول أخرى تقع خارج حدود هذه السيادة ، وهو إلتزام يبذل العناية اللازمة .

---

(١) حامد سلطان ، عائشة راتب ، صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص٤٦ .

(٢) عناد قوار الكبيسي ، القانون الدولي العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠

هذا فيما يتعلق بالعرف الدولي في مجال تلوث الهواء عبر الحدود وننتقل الآن لبيان أحكام القضاء الدولي المتعلقة بحماية تلوث الهواء.

ب- القضاء الدولي :

تعتبر أحكام القضاء من المصادر التفسيرية أو الإحتياطية للقانون والواقع أن الأحكام القضائية التي تفصل في منازعات بيئية لا تتجاوز بضع أحكام عالجت المسئولية عن التلوث البيئي .

ففي مجال تلوث الهواء نذكر حكم محكمة التحكيم في النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا حول الأبخرة المتصاعدة من المصهر الكندي والتي تصيب المواطنين الأمريكي وممتلكاتهم والذين يقيمون بالقرب من الحدود المشتركة بين الدولتين وذلك عام ١٩٤١.

وقد قام الحكم الصادر على مبدأ حسن الجوار لعدم استطاعته الولايات المتحدة الأمريكية آنذاك الربط بين التلفيات غير المباشرة التي حدثت وبين الأبخرة المتصاعدة من المصهر الكندي[١].

نذكر أيضا الحكم الصادر من المحكمة العليا بالهند بشان تعويضات ضحايا تسرب الغاز من مدينة بهوبال عام ١٩٨٤ بين الحكومة الهندية وشركة يونيون كاربيد الأمريكية "الأم" ، وقد صدر الحكم بمسئولية شركة يونيون كاربيد الأمريكية عما حدث وإلزامها بدفع تعويضات للضحايا وذلك على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه والتابع هنا شركة يونيون كاربيد الهنديه المحدودة والتي لم تبذل العناية الكافية في اتخاذ إجراءات ووسائل الأمان لمثل هذه الكوارث[١].

وحان لنا الآن الانتقال إلي المبحث الثالث الذي خصصناه لمعالجة الشريعة الإسلامية للقضايا المتعلقة بالبيئة وحمايتها .

---

[1] .حازم جمعة ، المسئولية الدولية عن تلوث البيئة الوطنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٧٢ .

(١) ديفيد ورو سنكرا نس ،مرجع سبق ذكره ،ص١٨١ .

المبحث الثالث
حماية البيئة في الشريعة الإسلامية

رأينا فيما سبق أن الإنسان وكيل عن الجماعة في رعاية وتثمير المال الذي بين يديه.

فالحفاظ على استمرارية أداء وانتاجية الموارد البيئية، يوجب تكييف سلطة الإنسان في تعامله مع تلك الموارد بأنها سلطة إدارة من جانبه لصالح الأفراد الآخرين .

إن المتأمل في الشريعة الإسلامية وخاصة القرآن منها والسنة النبوية الشريفة يزداد يقينه لشمولية هذا الدين وصلاحه لكل زمان ومكان ، هذه الشريعة التي سبقت القوانين الوضعية الخاصة بالبيئة بأربعة عشرة قرناً .

وسنتناول نظرة الشريعة الإسلامية لقضية البيئة من خلال استعراض ما جاء في :-

١- القرآن الكريم.
٢- السنة النبوية المطهرة.
٣- الفقه الإسلامي.

أولاً - القرآن الكريم :

إن الله سبحانه وتعالى أنعم علينا ببيئة لا أجمل منها وأكمل عليه يتعين على بني البشر أن يحافظوا عليها ويعملوا على حمايتها وألا فإنهم سيتعرضون للحساب عن كل إفساد لها أو تبديل، وصدق قوله تعالي ﴿ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فإن الله شديد العقاب﴾ [١]

ومن يتمعن بالآية الكريمة ﴿ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون﴾[١]ولا يصدق أن قولاً كريماً كهذا

[١] سورة البقرة ،الآية: ٢٠٩ .
[١] سورة الروم ، الآية: ٤٠ .

كان قد نزل قبل ألف وأربعمائة عام، فهو ينذر عن ظهور الفساد الأرض والبحر وأنه ضخم وخطر، وسبب هذا الفساد هو الإنسان، وانه سوف يجني ما فعلت يداه.

إن تلوث البيئة وفسادها إنما هو الذي عنته هذه الآية أو هو على الأقل ضمن ما عنته، وأن الإنسان الذي لوثها وأفسدها سوف يعاني في صحته وغذائه وكذلك غيره من الكائنات .

على هذا الأساس وحماية للبيئة نهى القرآن الكريم عن الإفساد في الأرض في آيات كثيرة نذكر منها قوله تعالى ﴿كلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين﴾[٢]، وقوله تعالى ﴿يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾[٣] وكان الإسراف يؤدي إلى الفساد أو أنه هو الفساد ، وقال تعالى ﴿أدعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لايحب المعتدين ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفاً وطمعاً إن رحمت الله قريبٌ من المحسنين﴾[٤]، أي أن الله هيأ الأرض فجعلها صالحة لحياتكم ومعيشتكم فلا تفسدوها ،وقوله تعالى ﴿واذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون ۞ آلا إنهم هم المفسدون ولكن لايشعرون﴾[٥]، وهذه الآية توضح وجوب أن يمتثل الناس لأوامر الله ونواهيه لأن في إتباعها مصلحتهم وحتى وإن لم يفهموها.

وهذا هو ما يحصل مع تلوث البيئة ذلكم أن الضرر البيئي لا يصيب بالضرورة محدثيه وإنما يصيب الآخرين، وفي عالمنا المعاصر، حيث تتقاسم الدول الأرض فيما بينها عن طريق رسم الحدود السياسية، لايمكن لمثل هذه الحدود أن

---

(2) سورة البقرة ،الآية: ٥٩ .

(3) سورة الأعراف ،الآية :٣١ .

(4) سورة الأعراف، الآيتين: ٥٥-٥٦ .

(5) سورة البقرة ،الآيتين: ١٠-١١.

تمنع سرب الملوثات البيئية ، فهي تصيب بآثارها الضارة العديد من الدول ، وخير مثال على ذلك الأمطار الحمضية ، التي تنجم عن انبعاث الغازات والأبخرة السامة من المصانع والمعامل وعوادم السيارات فتمتزج بالهواء الجوي وتسقط مطراً حمضياً قد يطول أراضي دول أخرى بعيدة عن مصادرها بسبب حركة الرياح، ولا ننسى ظاهرة الاحتباس الحراري وثقب الأوزون، وهي جميعاً من نواتج الثورة الصناعية ، واهمال الدول المتقدمة لهذه المشكلة ورفضها الالتزام ببروتوكول كيوتو وغيره من الاتفاقيات التي تنص على خفض انبعاث الغازات .

وينطبق هذا أيضاً على تلوث مياه البحار والأنهار ، حيث تلقي السفن والمصانع ومياه الصرف الصحي بكميات لا حصر لها ولأضرارها .

وتمتد هذه الأضرار لتشمل العديد من الأقطار ، وتؤدي إلى إهلاك الثروة المائية مثل الأسماك وغيرها.

ولم ينس جلت قدرته وهو الخالق لهذا الكون البديع المنسجم في نظام محكم أن يذكر بأنه لم يخلق شيئاً عبثاً ، ﴿إن الله بالغ أمره ۞ قد جعل الله لكل شيء قدراً ﴾[1]، وقوله تعالى﴿وكل شيء عنده بمقدار﴾[2]، وقوله تعالى ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾[3]، وقوله تعالى﴿وخلق كل شيء فقدره تقديراً ﴾[4].

إن المتعمق في معاني هذه الآيات الكريمات يجد أن معاني ما نتحدث عنه اليوم ونطلق عليه مصطلح " التوازن البيئي " واضحة تماماً ، فكل شيء محكم صنعه ومحدد مقداره فلا إفراد ولا تفريط، إن عناصر الكون من هواء وماء وغازات

---

(1) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(2) سورة الرعد ،الآية : ٩ .

(3) سورة القمر ، الآية :٤٩ .

(4) سورة الفرقان ، الآية :٢.

وحيوانات ونباتات وكائنات حية، إنما خلقها الله بشكل موزون وبانسجام وتكامل وتناسق عجيب ، تدل دلالة واضحة على قدرته جل وعلا .

والناظر إلى ما يحدث اليوم من إخلال بهذا التوازن يجد كم هي حكمة الله ، إن القضاء على الثعابين على سبيل المثال في الهند أدى إلى زيادة هائلة في أعداد الفئران والجرذان التي قضت على المحاصيل.

وهذا التوازن ينطبق على الظواهر الأخرى كالليل والنهار والشمس والقمر والمياه والنباتات، أنظر في قوله تعالى ﴿والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون﴾[١].

إن الله خلق البيئة لخدمة بني الإنسان وسخرها لصالحه ، ولكن أيضاً عليه أن يستخدمها باعتدال وعدم الإسراف كي لا تصاب بالاضطراب والنقص في مواردها ومن تم الخلل في توازنها ، وهو تعبير عن الاعتدال والوسيطة.

ولهذا نرى سبحانه وتعالى يشدد بعباده الذين لم يسرفوا ولم يقتروا .. كقوله تعالى ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً ﴾[٢] ويقول جل وعلا ﴿ولاتجعليدك مغلولة إلى عنقك ولاتبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً ﴾[٣] ،وكذلك يقول الله سبحانه وتعالى ﴿وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنسى نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين﴾ [٤] ، وقوله تعالى ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لايحب المسرفين﴾[١]، ويقول تعالى ﴿ولاتبذر تبذيراً إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً ﴾[٢].

---

[1] سورة الحجر ،الآية :١٩ .

[2] سورة الفرقان ،الآية :٦٧ .

[3] سورة الإسراء ، الآية :٢٩ .

[4] سورة القصص ،ا لآية :٧٧ .

[1] سورة الأعراف ،الآية: ٢٩ .

[2] سورة الإسراء ،الآيتين: ٢٦-٢٧.

إن من ينظر إلى هذه الآيات لا يمكنه إلاّ أن يستنتج المنهج القرآني الوسطي، فهو لم يدعو إلى الرهبنة لكنه لم يترك الأمور هكذا على مصاريعها،أراد للإنسان أن يتمتع بنعمه ولكن دون إسراف ولا تقيد ولا فساد..

ثانياً – السنة النبوية المطهرة :

حفلت السنة النبوية بكثير من الأحكام والمبادئ السامية ذات العلاقة بحماية البيئة ،إنه النبي الموصي إليه ، أي أنه لا ينطق عن الهوى، وهو أدرك معاني القرآن العظيمة وخاصة فيما يتعلق بالتوازن في الطبيعة وكل ما عليها من مخلوقات .. وكان حديثه الشريف الذي نهى من خلاله عن قتل أربع "النملة، النحلة، الهدهد، والصُرَد"[٣]،وكذلك حديثه صلي الله عليه وسلم"من قتل عصفوراً عبثاً عج إلي الله عز وجل يوم القيامة يقول:يارب إن فلاناً قتلني عبثاً ،ولم يقتلني لمنفعة"[٤] ،تعبيراً عن إدراكه صلى الله عليه وسلم للتوازن البيئي ، وحث في ذات الوقت على الاهتمام بالبيئة الخضراء يقول "إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن يغرسها قبل قيام الساعة فليفعل وأجره عند الله عظيم"[٥].

وأهتم صلى الله عليه وسلم بالنظافة "النظافة شطر الإيمان" وحذر من إفساد البيئة ومواردها فقال "اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وفي الظل وفي طرق الناس"[٦]، وأكد على نظافة البيوت فقال "إن الله طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم فنظفوا أفنيتكم ودوركم"[١]، ووجه صلى الله عليه وسلم الناس إلى عدم الإسراف باستخدام الماء حتى وإن كنت على نهر جارٍ، ويعني بذلك

---

[3] رواه أبوداوود ، عن ابن عباس في كتاب الأدب رقم ٥٢٦٧ .

الصُرد : وهو طائر معروف ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود

[4] مسند الإمام احمد ٤/٣٨٩ رقم ١٩٤٨ .

[5] أرواه الإمام أحمد في مسنده والبخاري في الأدب المفرد عن أنس .

[٦] حديث حسن رواه أبوداوود ٢٦ ، وابن ماجه ٣٢٨ .

(١) حديث حسن أخرجه الترمذي وهو في المشكاة رقم ٤٤٨٧

أن الاقتصاد في الصرف يدعم الموارد ، وعليه فعلى البشرية أن تقتصر في استعمال الموارد البيئية حتى لا تنضب فتختل موازينها ..

وأهتم عليه الصلاة والسلام بمسألة انتشار الأوبئة وحذر منها، يقول "إذا سمعتم به – ويقصد الطاعون–بأرض فلا تدخلوا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه"[٢] ، وهذا تطبيق لما يحدث تحت مسمى "الحجر الصحي"هذه باختصار شديد ما ذهب إليه الرسول المصطفى فيما يتعلق بحماية البيئة، لو تمسكنا بها وعملنا في ضوئها لتجنبنا والبشرية تلويث البيئة وافسادها، ولعل خير ما نختتم به هذه الفقرة قوله صلى الله عليه وسلم " الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار "[٣]

.

ثالثاً –الفقه الإسلامي :

أهتم فقهاء المسلمين بالبيئة وسلامتها ، وهم درسوا الكتاب والسنة وتعمقوا في فهم أحكامهما وسبر أغوارهما ، وهم منطلقون من كون أن الإسلام ليس عبادة فحسب بل أخلاقاً وأمانة وصدقاً وعدم الأنانية وحب الخير.

إن المبادئ العظيمة للإسلام وفي شتى شؤون الحياة، ومنها إماطة الأذى عن الطريق صدقة وعبادة ، وحب الخير لأخيك كما تحبه لنفسك عبادة، وعدم إفساد الهواء والتربة عبادة..

إن تغليب المصلحة الخاصة واحداث الأضرار في موارد البيئة بشتى مناحيها قد نهى عنه الإسلام نهياً كاملاً .

ومن القواعد الفقهية : "ما لا يتم الواجب به فهو واجب"[١]، "وما أدى إلى حرام فهو حرام" ، "الضرر لا يزال بمثله أو بضرر أكبر منه"[٢]، "ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[٣].

---

(٢) رواه البخاري عن اسامة بن زيد في كتاب الطب رقم ٥٧٢٨ .

(٣) رواه أحمد ، وأبو داوود في كتاب الإجارة

(١) نقلاً عن : محمد غياث لأشرف حماية البيئة في الإسلام ،مجلة الأمن ،وزارة الداخلية ،المملكة العربية السعودية ، العدد ٤٢ ،ذو الحجة ١٤١٥ هـ.

إن هذه القواعد تعني أن منع الضرر والأذى والإفساد مقدم على أي منفعة عند استغلال موارد البيئة.

إن هذه القواعد التي أتي بها فقهاء الأمة قامت على قاعدة مهمة وهي إملاء الفراغ فيما لم يأتي به الكتاب أو السنة دون تحليل حرام أو تحريم حلال، فجاءت معبرة عن عمق الفكر الإسلامي ومرونته واتساعه لشمول جميع مناحي الحياة المتغيرة والمتجددة .

واهم المبادئ التي جاءوا بها وتخص موضوعنا هي :

١- **الضرر يزال** : إن الضرر يجب منع حصوله واذا حصل يجب إزالته ..

لقد أعتبر فقهاء المسلمين الدخان بكل أنواعه مضراً ، فلقد جاء وصفه في القرآن الكريم قال تعالى ﴿فأرتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين۝ يغشى الناس هذا عذاب أليم﴾(٤)، فإذن هو عذاب أليم لما يسببه من تلويث وافساد للبيئة.

فهو بالتالي ضرر يجب منعه وان حصل يجب إزالة أسبابه ، ولنا في أحكام القضاء عبرة في هذا الشأن فقد منع القاضي أبن القاسم المتوفى سنة ١٩١ هجرية صائغ أراد أن يبني مصهراً بجوار حائط جيرانه من بنائه لما يسببه من أذى وضرر بفعل الضجيج والدخان وخطر حدوث حريق ، وهكذا كان أيضاً مع من أقام مدبغة في بيته تنبعث منها الروائح الكريهة فحكم القضاء بحق الجيران في إيقافه عن العمل وازالة المدبغة لما تسببه من ضرر وأذى للجيران .. إلخ.

٢- **لا ضرر ولا ضرار** : أي لا يجوز الضرر إبداء واذا حصل فلا يجوز إيقاع الضرر في مقابلة هذا الضرر .

وتطبيق هذه القاعدة يعني أنه لا يجوز تلويث البيئة لأنه ضرر واذا حصل هذا التلويث فلا يجوز الرد عليه بتلويث آخر للبيئة.

---

(2) المصدر نفسه .

(3) المصدر نفسه

(4) سورة الدخان، الآية ٩-١٠ .

٣- **الضرورات تبيح المحظورات :** عرف الفقهاء الضرورة بأنها الحالة التي تلجأ إلى تناول الممنوع والاّ هلك فجاز للمضطر أن يتناول الطعام الحرام كالميتة مثلاً لإنقاذ حياته ، وتطبيق هذه القاعدة على البيئة يجوز للشخص أن يقتل الحيوان الصائد رغم أنه ممنوع صيده حماية للبيئة وذلك لإنقاذ حياته.

٤- **الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف :** معنى ذلك أنه يجب أن يزال الضرر الشديد بضرر أقل منه طالما ليس في الإمكان إزالته بدون ضرر .

ويعني ذلك وجوب العمل على إزالة تلوث البيئة كلياً متى ما كان ممكناً، والاّ يجب على الأقل أن يستبدل بتلوث أقل منه.

٥- **درء المفاسد أولى من جلب المنافع :** هذه القاعدة استنبطت من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[١] .

ذلك أن المنهيات مفاسد فتحتم تركها جميعاً ، أما المأمورات فعلى المكلفين أن يأتوا منها ما استطاعوا .

لذلك إذا تعارضت مصلحة مع مفسدة يقدم دفع المفسدة على جلب المنفعة، على أن ذلك مقيد بتساوي المفسدة مع المصلحة أو تكون أكبر منها ، أما إذا كانت المصلحة أكبر من المفسدة بكثير فتقدم المنفعة ولا ينظر إلى المفسدة القليلة[٢].

لذلك يجب الامتناع عن أي عمل من شأنه تلويث البيئة أو إفسادها إلا إذا كانت المصلحة المتوخاه من وراء هذا العمل كبيرة جداً بحيث تطفئ على المفسدة الناتجة عن هذا العمل ، كإنشاء صناعة ضرورية لحياة الناس أو أمنهم فلا اعتبار هنا للمسفدة الناتجة عنها لأنها دخلت في القاعدة الواردة في الفقرة (٣) الضرورات تبيح المحظورات وثانياً يجب أن يعمل في شأن هذه المفسدة بقاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف والعمل بقاعدة " يختار أهون الشرين ".

---

(1) رواه البخاري ، كتاب الاعتصام رقم ٧٢٨٨

(2) عبد العظيم شرف الدين ،تاريخ التشريع الإسلامي ،بنغازي ،١٩٧٤ ص٣٧٥ .

بهذا نكون قد بينا القواعد القانونية الدولية التي تتناول حماية البيئة الدولية من تلوث الهواء من خلال أهم مصادر القانون الدولي وهي الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ثم العرف الدولي وأخيرا أحكام القضاء الدولي .

ولملاحظ أنها جميعا تدعو إلى الوقاية أولاً ، أي بذل العناية الكافية في التدابير والإجراءات الدولية للحفاظ على نوعية الهواء .

وقد بينا خلال هذا الباب ماهية تلوث الهواء العابر للحدود الدولية انه من اخطر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي، ثم بينا بعد ذلك دور القانون الدولي العام في التصدي لهذا التحدي الجديد، وذلك كعادة القانون الدولي من سرعة التطور ليجابه متطلبات أعضاء المجتمع الدولي وحل ما قد ينشب بشان تلوث الهواء فيما بين الحدود.

ثم تعرضنا بعد ذلك لمفهوم الالتزامات المشتركة والتي تقوم على التعاون الدولي وكيف أنها تعلو في الأهمية على المسئولية القانونية الدولية التي تقوم عقب حدوث الضرر ، وبينا أن مبدأ حسن الجوار من شان تطبيقه الحد من تلوث الهواء عبر الحدود وبالتالي عدم نشوب منازعات بشان التلوث والإقلال منها.

وأخيرا استعرضنا موقف الشريعة الإسلامية السمحاء من معضلة حماية البيئة من خلال ما جاء به القران والسنة النبوية الشريفة وكذلك الفقه الإسلامي.

وفيما يتعلق بالمسئولية عن تلوث الغلاف الجوي سواء في القانون الوطني أو القانون الدولي والأسس التي تقوم عليها والنتائج التي تترتب على قيامها فهذا ما سنتناوله في الفصل القادم.

الفصل الثالث
المسئولية عن تلوث الغلاف الجوي في الفقه والقانون

لا شك أن جزء أساسي في كل نظام قانوني ، يتوقف مدي فاعلية النظام القانوني على مدي نضوج قواعد المسئولية فيه ، فالمسئولية يمكن أن تكون أداة تطور للقانون بما تكفله من ضمانات ضد مخالفته أو التعسف في استخدام الحق الذي يخوله هذا القانون.

فالحقوق و الواجبات وجهان لعملة واحدة ، و الإنسان في ممارسته لحقوقه ،عليه أن يراعى الالتزامات التي تقابل هذه الحقوق – والتي في ذات الوقت تمثل حقوق الآخرين – وألا تحمل تبعة انتهاكها ومن ثم ترتب المسئولية القانونية و توقيع الجزاء[١].

وعلى الصعيد الداخلي ، نجد أن حقوق كفلها الدستور و القانون الداخلي ، وعليه تبعا لذلك واجبات والتزامات يقررها الدستور والقانون ،وعلى سبيل المثال وليس الحصر ، حق الملكية الذي يخول لصاحبه حرية استخدام ملكه والانتفاع به كيفما شاء ، إلا انه في ذات الوقت مقيد أثناء ممارسته لهذا الحق بعدم الأضرار بالآخرين و ممتلكاتهم مراعاة لحسن الجوار وعدم التعسف في استخدام هذا الحق.

وحق الملكية في القوانين الوضعية و أيضا في شريعتنا الإسلامية له وظيفة اجتماعية ، منوط بها من خلال صلاح الفرد . يقول سيدنا محمد رسول الله صلي الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار " وعليه فلا يجوز أن تتخذ الحقوق وسيلة للإضرار بالآخرين .

---

[1] عناد فواز الكبيسي ،القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره ص٤٠ .

بل يجب أن يكون استعمالها مقيدا بعدم الأضرار بالجماعة أو الفرد[١].

وكما إن الفرد في القانون الوطني هو نواة المجتمع وغاية القانون الذي ينظمه ، فالدولة كذلك بالنسبة للمجتمع الدولي ، وبما أن لها الحق في ممارسة أعمال سلطاتها داخل نطاق سيادتها الوطنية ، إلا أن هذه السيادة ليست على إطلاقها وانما هي مقيدة بما يتلاءم ويتماشى مع مصلحة الدول المجاورة والمجتمع الدولي و عدم الإضرار به[٢]، وهذا هو ما أكده المبدأ ٢١ من إعلان استو كلهم السابق الإشارة إليه.

وقد مرت المسئولية الدولية بوجه عام بعدة مراحل بدأً من مرحلة خطابات الثأر ثم الفعل الخاطئ ، وأخيراً المسئولية الموضوعية أو المسئولية المطلقة .

أما بشان المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية ، فنظرا لأن الأضرار البيئية تنجم غالبا عن أنشطة مشروعة ولا تمثل خرقاً لقواعد القانون الدولي ، سواء قامت بها الدولة مباشرة أو عن رعاياها ، فان الصعوبة تكمن في البحث عن الأساس القانوني الذي تنشا به المسئولية الدولية في الدولة المحدثة للضرر .

لذلك سنتناول دراسة المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية من خلال الأسس التي طرحها الفقهاء ، وهي الفعل الخاطئ والعمل غير المشروع ثم المسئولية الموضوعية أو المسئولية المطلقة و أخيراً رأينا والأساس المفضل لقيام المسئولية الدولية ،وسوف تتقسم دراستنا لهذا الفصل الذي هو بعنوان المسئولية عن تلوث الغلاف الجوي في القانون الداخلي والقانون الدولي والشريعة الإسلامية إلى ثلاث مباحث :

المبحث الأول : نتناول فيه المسئولية عن تلوث الغلاف الجوي في القانون الداخلي وذلك من خلال دراستنا لأحدث القوانين الداخلية بالجماهيرية الليبية،والسودان ومصر في شان البيئة، **والمبحث الثاني** : نخصصه لدراسة المسئولية عن تلوث الغلاف

(1) سعيد سالم جويلي ،مواجهة الأضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج ،دار النهضة العربية ،القاهرة ١٩٩٩ ص ٢٤-٢٥ .

(2) المصدر نفسه .

الجوي في القانون الدولي من خلال تعرضنا لمراحل تطور المسئولية الدولية و تعريفاتها وأخيراً أعمال لجنة القانون الدولي بشان المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية ، **والمبحث الثالث** : المسئولية عن تلوث الغلاف الجوي في الشريعة الإسلامية .

المبحث الأول
المسئولية عن تلوث الغلاف الجوي في القانون الداخلي

سنقوم في هذا المبحث بدراسة التشريعات الوطنية في كل من ليبيا والسودان ومصر.

أولا-التشريعات الوطنية الليبية :

إنما يلفت النظر هنا هو أنا ليبيا تتميز بقلة المشاكل المتعلقة بالبيئة وذلك بقلت الملوثات مما دعي إلي عدم تدخل المشرع بشكل كبير في هذا المجال،أي حماية البيئة الجوية ومساءلة من يقوم عن تلويثها[١].

ويعتبر القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ الذي ينظم استعمال الإشعاعات المؤينه الوقاية منها ومن أخطارها على البيئة الجوية أولا القوانين في مجال حماية البيئة .

ويقصد بالإشعاعات المؤينه طبقاً للمادة الأولي من هذا القانون ،الإشعاعات المنبعثة من المواد ذات النشاط الإشعاعي ،أو من المعدات أو الاجهزه كأشعة اكس أو رينتيجن وكذلك الإشعاعات ألمنطلقه من المفاعلات الذرية أو مولدات الأشعة السينية أو النظائر ألمشعه أو أي مصدر إشعاعي أخر تحدده اللائحة التنفيذية .

ونظراً لخطورة الإشعاعات المؤينة[٢]على البيئة وعلى صحة الإنسان ،تدخل المشرع فنظم استعمالها ،حيث شكل لجنة تتولي الوقاية من أخطارها ومتنح التراخيص ألازمه لاستعمالها.

وجاء القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٢ ينظم في الفصل الثاني منه حماية الهواء الجوي في المواد الحادية عشرة إلي الثامنة عشرة[٣] .

---

(1) فرج صالح الهريش ،مرجع سبق ذكره ص ١٦٤ .

(2) هدي حامد قشقوش ،مرجع سبق ذكره ص٥ .

(3) الجريدة الرسمية الليبية ، العدد ٢٤ ، السنة العشرون ، بتاريخ ١٩٩٦

نصت المادة الحادية عشرة على إلزام المنشآت أو المصانع التي تنبعث منها ملوثات الهواء بعدم مخالفة القواعد والمعايير العلمية في حماية البيئة من شمول ذلك السفن الراسية في الميناء.

وفي المادة الثانية عشرة نصت على وجوب احتفاظ المصانع والمنشآت بسجل لنوعية ومكونات وكمية الملوثات المطرودة، وتقديمها للمركز الفني لحماية البيئة، الذي يجوز له طبقاً للمادة الثالثه عشرة أن يصدر لها التعليمات اللازمة بما فيها إدخال تغييرات على المبني أو طريقة التشغيل أو كيفية التخلص من الملوثات، أو تغيير نوع الوقود ،وله أيضاً أن يغلقها إذا ثبت أن كمية الملوثات تتجاوز القواعد والمعايير المحددة ،وله أن يصدر وفقاً للمادة الثانية عشرة عند حصول حادث تلوثي للهواء من المصنع أو المنشأة والتعليمات والأوامر التي يجب عليها تنفيذها بشكل فوري .

ومنعت المادة الخامسة عشرة اشتعال النيران في المواد المطاطية والنفطية والقمامة ،وكذلك المواد العضوية الاخري في المناطق الآهله بالسكان ،وذلك لما لهذا الفعل من أثار ملوثة وضارة بالصحة .

وجاءت المادة السادسة عشرة لتلزم بوضع تغطية محكمة للمواد التي ينبعث منها غبار أو أبخره أو جزيئات دقيقه عند نقلها كما منعت تركها بطريقه تسبب تلوث الهواء الجوى.

وعالجة المادة السابعة عشرة الآثار الملوثة لعوادم السيارات ،حيث منعت إعطاء الترخيص باستعمال المركبات الآليه إلا بعد اجتياز الاختبارات الخاصة بالاحتراق الداخلي ونوعية الوقود.

أما المادة الثامنة عشرة فقد ألزمت الجهات ألمصنعه والمسوقة لوقود السيارات إتباع المواصفات المعتمدة من مركز حماية البيئة،سمحت للمركز بمراقبة مستويات التلوث الجوى بجوانب الطرق المناطق التي يحتمل أن يكون فيها التلوث كثيرا، وفى

المجال العقابي قامت المادة السادسة والستين بوضع النصوص الخاصة بمخالفة أحكام الفصل الثاني التي أوردناها أعلاه والخاصة بحماية البيئة الجوية ، حيث نصت على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز الستة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تتجاوز مئتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويلاحظ الباحث أن هذه العقوبات مناسبة ومرنه وتعطي القاضي حرية اتخاذ الحكم المناسب، غير انه من الضروري تسليح الأجهزة الفنية بكافة الاختصاصات والصلاحيات ودعمها بالخبراء الاجهزه الحديثة لكي تقوم بدوره بكل جدية .

أما قانون العقوبات الليبي فقد نص في المادة (٤٧١)[1] على عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز الشهر أو الغرامة بما لا تزيد عن عشرة دنانير لكل من حصل منه لفظ أو ضجيج أو إساءة استعمال أي وسيلة من نقل الصوت أو تكبيره أو حرض الحيوانات على أحداث ضجيج وكان من شان ذلك مضايقة الناس في أعمالهم أو إقلاق راحتهم أو تشويش على الحفلات أو المجلات العامة أو منشآت الترفيه .

ولابد هنا أن نرجع إلي نص المادة (١) فقرة (٣) من قانون حماية البيئة رقم ٧ لسنة ١٩٨٢، التي تنص على أن الضوضاء والضجيج ومقاومة الاهتزازات هي من ملوثات الهواء ، وأن المادة السادسة منه ألزمت الجهات العامة والمنشآت العامة بتنفيذ الشروط الخاصة بمنع الضوضاء و الضجيج ومقاومة الاهتزازات.

وكذلك نصت المادة [٤٨٣] عقوبات ليبي عقوبة الغرامة بعشرة دنانير لكل من يطلق عيارات نارية أو أشعل ألعاباً نارية أو لقي صواريخ أو أحدث لهيباً أو انفجارات في حي مأهول أو أماكن مجاورة أو طريق عام دون ترخيص ،واذا كان الفعل مرتكباً في مجتمع أو محفل تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن شهر.

---

[1] الجريدة الرسمية الليبية ، مرجع سبق ذكره ، العدد ٢٤

أن هاتين المادتين جاءنا لشد النقص في القانون رقم٧ لسنة ١٩٨٢ ولكن ما يعبوهما أنهما لم تتعرضا للضوضاء الناشئة عن الأنشطة الإنتاجية والخدمية وخاصة تلك الصادرة عن تشغيل الآلات والمعدات.

ثانياً-التشريعات الوطنية السـودانية :

في مجال حماية البيئة الجوية ،أصدر المشرع السوداني قانون صحة البيئة لسنة ١٩٧٥[1]، وفي القسم الرابع من هذا القانون عالج المشرع مشكلة حماية البيئة الجوية ،حيث جاء عنوان هذا القسم "تلوث الهواء"، وجاءت هذه الحماية في صورة إلزام ألقاه القانون على عاتق السلطة الصحية المختصة.

حيث لزمها بتحديد مواقع الصناعات والمنشآت التي يحتمل أن تسبب تلوث الهواء ،مراعية في ذلك البعد المناسب عن المدارس والمؤسسات والمرافق العامة والمناطق السكنية وضمان عدم وصول الأبخرة والدخان والغازات إليها بطريقة تضر بصحة البيئة أو بسلامة الأشخاص أو ممتلكاتهم، وأن يكون ارتفاع مداخن المصانع مناسباً بحيث يسمح بانتشار الغازات وعدم تركيزها، وان تتوافر في مصانع المواد الكيماوية والزيوت والمنسوجات ملفات لامتصاص الغازات.

ويذهب القانون ليعالج مسألة مهمة جداً من خلال إلزام السلطة الصحية بأن تقوم على تحديد أماكن حرق النفايات والأوساخ والكمائن والأخشاب وغيرها بمراعاة أن يكون ارتفاع هذه المواقع أعلى نسبيا من المنطقة السكنية، وأن تكون هذه المواقع عكس اتجاه الرياح بالنسبة لمناطق السكن وعلى بعد مناسب.

وخيراً فعل القانون بان أعطى السلطة الصحية صلاحيات بمنع أي شخص يتسبب في تلويث الهواء ، وان تأمره بإزالة المخالفة خلال فترة زمنية محدودة أو تزال على نفقته إذا تلكأ في التنفيذ أو كانت الإزالة مطلوبة بصفة مستعجلة.

---

[1] الجيلاني عبد السلام ارحومة مرجع سبق ذكره ص١٢١

وأيضا:احمد بابكر الشيخ احمد:تلويث البيئة وموارد المياه من منظور قانوني ،دار النهضة العربية طبعة١ ،القاهرة ٢٠٠٥ ص٦١ .

في القسم الخامس من هذا القانون نص على إقامة لجنة صحة البيئة التي من ضمن اختصاصاتها إن تصدق على إنشاء المصانع أو الأنشطة التي من شانها التأثير على صحة البيئة بعد الدراسة اللازمة والاستبيان الكافي.

أجازت المادة السابعة عشرة لوزير الصحة عند إصداره للوائح تنفيذ هذا القانون إن يراعي متطلبات حماية البيئة من الأضرار التي تطرأ بسبب التطور العلمي والتكنولوجي والاقتصادي.

وكذلك نص قانون المعاملات المدنية سنة ١٩٨٤ حيث جاء في المادة ٥٦٣ فقرة ٥، إذ نص على أنه "يجب أن يـُ أخذ في الاعتبار في كل تخطيط إسكاني ترك مساحات وميادين للاستعمال العام ولتوفير الهواء النقي في كل مدينة أو قرية أو معسكر سكني دائم" .

كذلك نص القانون على أن السكن أولى بمناطق الجو والهواء النقي والبيئة الطبيعية اللائقة بحياة الإنسان ، ولعل المشرع يقصد بالبيئة الطبيعية تلك البيئة التي لم يعتريها تغيير أو لم يصبها تلوث[١] .

كما جاء في دستور السودان لسنة ١٩٩٨ بشأن تلويث البيئة في المادة ١٣ حيث نص صراحة على أن "تعمل الدولة على ترقية صحة المجتمع ، ورعاية الرياضة وعلى حماية البيئة وطهرها وتوازنها الطبيعي تحقيقاً للسلامة والتنمية لصالح الأجيال" .

وبهذا يكون الدستور قد نص صراحة على حماية البيئة وأصبح أمر البيئة من الأمور التي يعتبر الاعتداء عليها إنتهاكاً لدستور البلاد ، أي أنه صار حقاً دستورياً [٢] .

[1] احمد بابكر الشيخ احمد ، مرجع سبق ذكره ، ص٧٢.

[2] نفس المرجع ، ص ٧٩ .

وبما أن الدستور هو القانون الأعلى وهو السائد على التشريع واللوائح ، فإن أمر حماية البيئة صار ذو مناعة وقوة ولايمكن أن يُضار من أي جهة فهو محمي بالدستور[1] .

وقد جاء في أهداف قانون حماية البيئة لسنة ٢٠٠١ أنه يسعى من خلال الأجهزة المختصة لتحقيق حماية البيئة وترقيتها وتنميتها والعمل على طهرها وتوازنها الطبيعي والمحافظة على مكوناتها من العناصر الأساسية[2] ، وكذلك أولى القانون مسألة التقويم والمتابعة البيئية اهتماماً كبيراً ؛ إذ نص على "قيام لجنة لهذا الغرض" كما أوجب تقديم دراسة جدوى بيئية للمشروعات التي يُرجح أن تؤثر سلباً على البيئة .

إن القضية المحورية في قانون حماية البيئة لسنة ٢٠٠١ هي قضية الضرر البيئي إذ يعمل القانون على حماية البيئة ضد كافة الأضرار ورعايتها وتحسينها[3] .

ثالثاً-التشريعات الوطنية المصرية :

في دارسة متخصصة قامت بها جامعة عين شمس " مركز الدراسات والبحوث البيئية عام ١٩٩١" أثبتت الإحصائيات والجداول التي أعدها العلماء المختصون أن ارتفاع مستويات تركيزات ملوثات الهواء بالمناطق الصناعية في القاهرة يصل للحدود غير الآمنة يرجع إلى المصادر الصناعية التي تسهم في انبعاث تلك الملوثات،ومنذ ذلك الوقت زادت تلك المخاطر أضعافاً مضاعفة .

ونظراً لأن مشكلة حماية البيئة وصيانة مواردها الطبيعية تحتل مكاناً بارزاً في اهتمامات و أولويات الدول وخاصة في العصر الحديث بعد ازدياد مصادر التلوث وتنوعها فقد صدرت بمصر قوانين متعددة ومتفرقة بشأن حماية البيئة والمحافظة على صحة وسلامة الإنسان وعلى الموارد الطبيعية من التلوث، من بينها

---

(1) أحمد بابكر الشيخ أحمد ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٩.

(2) نفس المرجع السابق ، ص ٨٠.

(3) نفس المرجع السابق ، ص ٨٠.

القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٢ في شأن صرف المخلفات السائلة والقانون رقم ٧٢ سنة ١٩٦٨ في شأن تلوث مياه البحر بالزيوت،إلا أن المشّرع قد جمع هذه القوانين واللوائح في قانون رقم ٤ سنة ١٩٩٤[1] ليشمل بالتنظيم والتقنين قواعد حماية البيئة والمحافظة عليها من التلوث، ونظراً لكون هذا القانون من اشمل وأكثر القوانين العربية الخاصة بحماية البيئة شمولية، فإننا سنتناوله بالتفصيل وذلك من خلال دراسة هذا القانون ببيان أهدافه، ثم مضمون الأحكام التي وردت به وأهم الالتزامات العامة التي نص عليها القانون في مجال حماية الهواء من التلوث.

أ- أهداف القانون..

بهدف حماية الهواء من التلوث جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤ لعام ١٩٩٤ أنه:-

١. تعد حماية الهواء والمحافظة عليه من التلوث في مقدمة الموضوعات التي تهتم بهاالدول والمنظمات الدولية باعتباره يؤثر تأثيراً جذرياً في صحة الإنسان وحياته كما يؤثر أيضاً على كل كائن حي.
٢. ونظراً لخلو التشريعات القائمة من أحكام تعالج هذا الموضوع سوى مواد متفرقة في بعض القوانين عابها عدم تحديد المسئولية في حالة حدوث التلوث لذلك قامت دواعي إصدار هذا القانون ليتضمن نظاماً متكاملاً لحماية الهواء من التلوث.

ب- مضمون أحكام القانون..

تناول القانون حماية الهواء الخارجي من التلوث وحماية هواء أماكن العمل وهواء الأماكن العامة المغلقة وشبه مغلقة، كذلك تناول المشّرع حماية الهواء من التلوث الإشعاعي ثم العقوبات اللازمة لمن يخالف الأحكام المنصوص عليها، وفي

---

[1] الجيلاني عبد السلام ارحومة ،مرجع سبق ذكره ص٢٩ .

نصوص المواد من مادة ٣٤ وحتى المادة ٤٧ من القانون رقم ٤ لعام ١٩٩٤ في شأن البيئة، الأحكام الخاصة بالهواء باعتباره مورداً طبيعياً هاماً .

وفي سبيل تنفيذ هذه الأحكام تضمن القانون الجديد تشكيل المجلس الأعلى لحماية البيئة برئاسة رئيس مجلس الوزراء، ولهذا المجلس الصلاحيات الكفيلة بما هو منوط به، وله أن يشكل لجاناً نوعية يعهد إليها بإعداد الدراسات المتعلقة بحماية الهواء والماء والأرض والمحميات الطبيعية والحماية ضد الكوارث البيئية،وقد نص القانون أيضاً على أن ينشأ بكل محافظة فرع لجهاز شئون البيئة يتولى الجهاز الإشراف عليهفنياً ويتبع المحافظة إدارياً .

ج- أهم الالتزامات الواردة بالقانون في مجال حماية الهواء..

جاءت الالتزامات الخاصة بحماية الهواء من التلوث متنوعة حسب الهدف المرجو، فمنها ما يتعلق بحماية أماكن العمل والأماكن العامة، ومنها ما يتعلق بحماية الهواء الخارجي وما يتعلق بالتلوث الإشعاعي وذلك على النحو التالي[1]:

١-حماية أماكن العمل والأماكن العامة :

أ- نصت المادة ٣٤ من القانون على أنه يشترط أن يكون الموقع الذي يقام عليه المشروع مناسباً لنشاط المنشأة بما يتضمن عهد تجاوز الحدود المسموح بها لملوثات الهواء وأن تكون جملة التلوث الناتج عن مجموع المنشآت في منطقة واحدة في الحدود المصرح بها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت الخاضعة لأحكامه والجهة المختصة بالموافقة على ملاءمة الموقع والحدود المسموح بها لملوثات الهواء والضوضاء في المنطقة التي تقام بها المنشأة.

ب- وفي شأن حماية العمال من آثار تلوث الهواء داخل أماكن العمل نجد المادة ٤٣ من القانون تلزم صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا في الحدود المسموح بها، وعليه -أي

[1] اللائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم ٤ سنة ١٩٩٤ ، تضمن الباب الثاني منها حماية البيئة من التلوث ، ص٨٨

صاحب المنشأة- توفير سبل الحماية اللازمة للعاملين، تنفيذاً لشروط السلامة والصحة المهنية، على أن يؤخذ في الاعتبار مدة التعرض لهذه الملوثات، وعليه أيضاً أن يكفل ضمان التهوية الكافية وتركيب المداخن وغيرها من وسائل تنقية الهواء.

ج- وفي إطار ذات المضمون، على رب العمل اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على درجة الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل، بما لا يتجاوز الحد الأقصى والحد الأدنى المسموح بهما. وفي حالة ضرورة العمل في درجتي حرارة أو رطوبة خارج هذه الحدود يتعين عليه أن يكفل وسائل الوقاية المناسبة للعاملين من ملابس خاصة وغير ذلك من وسائل الحماية[1].

٢ـ حماية الهواء الخارجي :

أ- فيما يتعلق بحماية طبقة الهواء الخارجي يحظر طبقاً للقانون إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك بعيداً عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمجاري المائية كما تلتزم الوحدات المحلية وذلك بالاتفاق مع جهاز شئون البيئة بتخصيص أماكن إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة طبقاً للقانون.

ب- تنص المادة ٣٨ من القانون على أنه يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، بما يكفل عدم تعرض الكائنات الحية أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الحال أو المستقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيميائية.

٣-الحماية من التلوث الإشعاعي:

---

[1] المادة رقم ٤٤ من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ .

في مجال الحماية من التلوث الإشعاعي نصت المادة رقم ٤٧ من القانون بأنه لا يجوز أن يزيد مستوى النشاط الإشعاعي أو تركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحدود المسموح بها والتي تحددها الجهات المختصة طبقاً للائحة التنفيذية لهذا القانون.

بهذا نكون قد بينا الالتزامات الخاصة بحماية طبقة الهواء سواء في الأماكن العامة المغلقة أو غير المغلقة وكذلك أماكن العمل من مختلف مصادر التلوث الصناعي والإشعاعي والملاحظ أن الالتزامات الواردة بالمواد السابقة والخاصة بالحماية من تلوث الهواء.منها ما هو التزام بدل عناية وآخر بتحقيق نتيجة فعلى سبيل المثال المادة ٤٣ من القانون والتي يلتزم بموجبها رب العمل باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا في الحدود المسموح بها فإذا لم يخالف رب العمل ذلك وبدل العناية الكافية واللازمة في اتخاذ الاحتياطيات والتدابير لعدم تسرب ملوثات الهواء ومع ذلك زادت نسبة التلوث عن الحدود المسموح بها مما أضر بصحة العاملين داخل مكان العمل. ففي اعتقادنا لا يخضع رب العمل للعقوبة المنصوص عليها بالقانون الخاص بمخالفة الالتزام السابق وعليه تعويض المضرور.

وفيما يتعلق بالالتزام بتحقيق نتيجة فالمادة ٤٧ من القانون تقضي بعدم زيادة مستوى النشاط الإشعاعي أو تركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحدود المسموح بها، وهذا منع صريح بعدم زيادة مستوى الإشعاع وعلى القائمين على النشاط مراعاة ذلك بالوسائل والتدابير الكافية، ولتنفيذ ذلك يجب قياس ورصد نوعية الهواء بين الحين والآخر للتأكد من عدم زيادة نسبة التلوث.

بهذا نكون قد تعرضنا لأهداف القانون ومضمون أحكامه وأهم الالتزامات الخاصة بحماية البيئة الهوائية من التلوث، ونستعرض الآن العقوبات المنصوص عليها في القانون المشار إليه في حالة مخالفة تلك الالتزامات السابقة.

د- عقوبة مخالفة الالتزامات السابقة..

شمل الباب الرابع من القانون رقم ٤ سنة ١٩٩٤ في شأن البيئة العقوبات على مخالفة الالتزامات والأحكام الواردة بالقانون في مجال حماية البيئة بوجه عام ودارت جميعها بين الغرامة المالية واختلاف قيمتها وبين الحبس والغرامة كما في حالة التلوث الإشعاعي وذلك على النحو التالي[١]:

١- في شأن إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة أو المخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك يعاقب القانون في المادة ٨٧ المخالف لذلك بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه. ويعاقب القانون بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنية كل من يخالف حظر رش المبيدات والمركبات الكيميائية إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات.

٢- وحول حماية أماكن العمل تقضي المادة ٨٧ بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من يخالف أو يهمل في اتخاذ الاحتياطيات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا في الحدود المسموح بها وكذلك كل من يخالف أو يهمل في اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على درجتي الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل بما لا يتجاوز الحد الأقصى والحد الأدنى المسموح بهما.

٣- وفيما يتعلق بالحماية من التلوث الإشعاعي قضت المادة السابقة بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على أربعين ألف جنيه لكل من يتسبب أو يؤدي بنشاطه إلى زيادة مستوى النشاط الإشعاعي أو تركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحدود المسموح بها.

---

[١] اشتملت المادة ٨٧ والمادة ٨٨ من قانون العقوبات على مخالفة الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة الهوائية من التلوث .

تلك هي قواعد القانون الخاص بحماية البيئة بجمهورية مصر العربية وقد صدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتضمن الباب الثاني من اللائحة حماية البيئة الهوائية من التلوث.

ونخلص من دارستنا للقانون رقم ٤ لعام ١٩٩٤ في شأن البيئة إلى أنه قد جمع القوانين واللوائح السابقة والخاصة بحماية البيئة ومواردها الطبيعية من التلوث كما أنه أفرد باباً مستقلاً للعقوبات، بالإضافة إلى أنه أورد في الأحكام الختامية إعطاء موظفي جهاز شئون البيئة وفروعه بالمحافظات صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.

المبحث الثاني

المسئولية عن تلوث الغلاف الجوي في القانون الدولي

فـي القـانون الـدولي اسـتقر أنـه إذا كـان لكـل دولـة حقـوق وسـلطات تتمتـع بها،فإنهـا مقيـدة فـي اسـتعمالها بعـدم الأضـرار بالبيئـة والحفـاظ عليهـا مـن التلـوث ،وصيانة موادها من النضوب.

فإن فعلت خلاف ذلك ، تحملت تبعات المسئولية الدولية عن الأضرار التـي تلحق بالأشخاص والممتلكات من جراء التعدي على البيئة[١] .

وهذا ما أكدته الأعمال القانونية الدولية ،فقد نص في المبدأ ٢١ من إعلان ستوكهولم عام١٩٧٢ أن للدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق في استغلال مواردها وفقاً لسياستها البيئية ، كما أن عليها مسئولية ضمان أن الأنشطة التي تتم داخل ولايتها أو تحت إشرافها، لا تسبب ضرراً لبيئة الدول الأخرى أو للمناطق فيما وراء حدود ولايتها الوطنية وهكذا أكد المبدأ الثاني لإعلان ريودي جـانيرو عـام١٩٩٢ أن "للـدول طبقـاً لميثـاق الأمـم المتحـدة والقـانون الـدولي، الحـق السيادي في استغلال مواردها وفقاً لسياستها البيئية والتنموية ، كما أن عليها مسؤولية ضمان أن الأنشطة التـي تتم داخل حدود ولايتها أو تحت إشرافها لا تسبب ضـرراً لبيئة الدول الأخرى أو للمناطق فيما وراء حدود ولايتها الوطنية".

ومن الثابت في القانون الدولي أيضاً أن كل خطأسبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبـه بـالتعويض ففكـرة المسـئولية تبـدأ بضـرر وتنتهـي بتعـويض، ولا توجـد رابطـة ضرورة بين نقطة البداية ونقطة الوصول[١].

ولقد أكدت ذلـك المحكمـة الدائمـة للعدل الـدولي بقولهـا "من مبـادئ القـانون الدولي أن كل إخلال يقع من دولة بأحد تعهداتها يستتبع التزامها بالتعويض الملائم والالتزام قائم من نفسه دون حاجة إلى أن يكون منصوصاً عليه في الاتفاق الذي يحصل الإخلال به"[٢].

---

[1] احمد عبد الكريم سلامة : قانون البيئة (مكافحة التلوث -تنمية الموارد الطبيعية) مرجع سبق ذكره ص ٢٦٩ .

[1] سمير محمد فاضل :المسئولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ،عالم الكتب ، ١٩٧٦ ص ٢٥ .

[2] مجلات الحقوق ،الكويت ،السنة الخامسة عشرة ، العدد الأول ،١٩٩١ ص ٢٥٦ .

وعليه فالمسئولية الدولية تنشأ عندما تخل الدولة بأحد الالتزامات الدولية المتولدة عن المعاهدات الدولية والاتفاقيات التي أبرمتها وبترتب على هذا الإخلال أن يلحق ضرراً بالنسبة للدولة أو عدد من الدول الأطراف في المعاهدة والاتفاقية.

وقد يحدث أن تتولد المسئولية الدولية عندما تنتهك الدولة القانون الدولي أو ترتكب عملاً يخالف قواعده كذلك يمكن أن تنشأ المسئولية الدولية حينما تتسبب ممارسة الدولة نشاطها المشروع في إلحاق أضرار بالدول الأخرى أو رعايا هذه الدول[٣].

وسوف نتناول دراسة المسئولية الدولية من خلال تعريفاتها ثم مراحل تطورها وأخيراً أعمال لجنة القانون الدولي لتقرير المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية.

١) تعريف المسئولية الدولية:

حول المفهوم السابق للمسئولية الدولية جاءت التعريفات الفقهية حيث يعرفها بعض الفقهاء " بأنها وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وضع في مواجهتها هذا العمل"[١].

ويعرفها البعض الآخر من الفقه بأنها "تحمل تبعات الإخفاق في إطاعة الالتزامات المفروضة قانونا"[٢].

ويرى جانب من الفقهاء أنه "لقيام المسئولية الدولية لابد أن يقع فعل يصلح في نظر القانون الدولي أساساً للمسئولية وأن تصح نسبة هذا الفعل لدولة من الدول أو منظمة دولية وان يترتب عليه أضرار بشخص أخرمن أشخاص القانون الدولي"[٣].

---

[3] نبيل حلمي ، الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث ، د.ت ، ص١١٨.

[1] شارل روسو :المسئولية الدولية ، ١٩٦٠ ص٣٩٥ .

[2] عناد فواز الكبيسي ،القانون الدولي ،مرجع سبق ذكره ص٤٥ .

[3] محمد سامي عبدالحميد ،أصول القانون الدولي،الجزء الأول ،الطبعة الثالثة ،بيروت ،١٩٧٧ ص٤٨٤.

ويرى جانب أخر من الفقهاء أن المسئولية الدولية هي "تلك الحالة التي تتحقق بمجرد إخلال شخص القانون الدولي بالتزام دولي ناشئ عن تعهداته الدولية أو قواعد القانون الدولي والتي تستتبع إزالة الضرر الناجم عن هذا الإخلال أو التعويض أو توقيع جزاء من قبل الجماعة الدولية على الدولة التي وقع منها الإخلال"[٤].

من التعريفات السابقة يتضح لنا أن هناك ثلاثة شروط رئيسيه لترتيب المسئولية الدولية على عاتق الدولة هي:-

أ- الإخلال بالتزام دولي ومن ثم يستبعد من نطاق المسئولية الدولية الإخلال بالالتزامات الناشئة في إطار القانون الداخلي.

ب- أن يتحقق الإخلال بالالتزام من قبل أحد أشخاص القانون الدولي وهي الدول والمنظمات الدولية ؛وهو ما يعنى أن المسئولية الدولية لا تتحقق إلا في جانب الدول والمنظمات الدولية .

ج- ان يترتب على قيام المسئولية الدولية حق الدولة للجماعة الدولية.في جبر الضرر أو توقيع جزاء على الدولة التي وقع منها الإخلال . وعليه فإذا ترتب على قيام أحد أشخاص القانون الدولي بفعل أو نشاط ما من شأنه الإخلال بالتزام دولي ؛ونجم عنه إضرار بدولة أخرى أو رعاياها تقوم المسئولية الدولية في حق الدولة المتسببة بفعلها في إحداث الضرر ؛ومن ثم وجب إصلاحه والتعويض عنه.

٢- التطور التاريخي للأساس الذي تقوم عليه المسئولية الدولية:

مرت المسئولية الدولية بعدت تطورات أثرت على تغيير الأساس الذي تقوم عليه وذلك على النحو التالي :-

أ-مرحلة الانتقال من الجماعة أو خطابات الثأر:

[4] حازم جمعة ،القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، د.ت ،ص٣٠ .

فقد ظهرت فكرة المسئولية الدولية في العصور الوسطي، وكانت مسئولية جماعية تقوم على التضامن وإن ما يلزم فرداً في جماعة يعد ملزماً لكل أفراد الجماعة ، وهو ما عرف بنظام الثأر أو خطابات الثأر والذي بدأ ظهوره في إيطاليا. وكان يقضى بأنه إذا رفض أجنبي تنفيذ التزامه فعلى الدائن الوطني الالتجاء إلى القاضي الأجنبي الذي يتبعه المدين وإذا لم يستجيب القاضي إلى مطلبه فله الالتجاء إلى سلطته الوطنية التي تمنحه خطابات الثأر والتي تخوله حق القبض على رعايا الدولة المسئولة واحتجاز أموالهم وذلك في حدود إقليم الدولة التي أصدرت خطاب الثأر، ويقوم بتسليمهم إلى سلطات دولته حيث يودع المقبوض عليهم السجن العام، ويعهد إلى الدائن بالتحفظ على الأموال المحجوزة لحين حصوله على حقوقه[١].

ب- مرحلة المسئولية على أساس الخطأ[١] :

ظل نظام خطابات الثأر مطبقاً في سائر الدول الأوربية حتى أواخر القرن السابع عشر. ثم أدى ازدهار التجارة وازدياد العلاقات مع العالم الإسلامي إلى العدول تدريجياً عن النظام المتعارض مع مصالح التجارة ومع قاعدة المسئولية الشخصية المسلم بها في الفقه الإسلامي تطبيقاً للآية الكريمة "ولا تزر وازرة وزر أخرى"[٢] ، وقد أدت هذه الاعتبارات كلها إلى أن يحل الخطأ محل التضامن بين أفراد الجماعة الواحدة كأساس للمسئولية الدولية. ويرجع الفضل في قيام المسئولية الدولية على فكرة الخطأ إلى الفقيه الهولندي " هوجو جروسيوس" كما يرجع الفضل في انتشار هذه النظرية بعد ذلك انتشاراً عظيماً إلى الفقيه المعروف "فاتيل". وتقوم نظرية الخطأ في مجال المسئولية الدولية على فكرة بسيطة مقتضاها أن الدولة لا

---

[1] انظر : محمد سامي عبدالحميد ، مرجع سبق ذكره ص ٣٦٥ .

[1] نبيل حلمي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٧.

[2] سورة الأنعام -الآية ١٦٤ .

يمكن أن تعتبر مسئولة ما لم يقع خطأ من جانبها، ومن ثم لا تقوم المسئولية الدولية ما لم يصدر من الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول وهذا الفعل الخاطئ إما أن يكون متعمداً أو غير متعمداً [٣].

ج- مرحلة قيام المسئولية الدولية بدون خطأ:

ظلت نظرية الخطأ مسيطرة على فقه القانون حتى أواخر القرن التاسع عشر، وظهور الدراسات القيمة التي نشرها في هذه الفترة "انزيلوتي" وانتقد نظرية الخطأ وينادي باستبدال هذه النظرية كأساس لمسئولية الدولة، بفكرة الإخلال بالتزام دولي كأساس للمسئولية الدولية وقد بين أنزيلوتي أن فكرة الخطأ فكرة نفسية لا تتناسب مع نظام قانوني أشخاصه جميعهم من الأشخاص الاعتباريين، وأنه إذا وأنه إذا كان تطبيق هذه النظرية قد ارتبط تاريخياً ببدء ظهور الدولة بمفهومها الحديث عندما كان الخلط منتشراً بينها وبين شخص الملك، ومن ثم كان المقصود بخطأ الدولة هو خطأ رئيسها، لدى فإن تطبيق تلك النظرية الآن أمراً من الصعوبة بعد أن وضحت التفرقة بين الدولة كشخص معنوي وبين الشخص الطبيعي الذي يرأسها،حيث يصعب نسبة الخطأ وهو أمر نفسي إلى شخص معنوي لا نفس له ولا ضمير [١].

بمعنى أنه يكفي أن تكون الدولة من الناحية الموضوعية السبب في وقوع مخالفة للقانون الدولي لكي تنشأ مسئوليتها تجاه هذه المخالفة.

وقد لاقت نظرية انزيلوتي رواجاً فقهياً منقطع النظير، بحيث أصبح من المسلم به الآن في الفقه القانوني الدولي أن أساس المسئولية الدولية هو إخلال الدولة بالتزاماتها وأن الفعل المنشأ للمسئولية الدولية هو الفعل الغير مشروع، إلا أنه

---

[3] صلاح هاشم ،المسئولية الدولية عن المساس بالبيئة البحرية ،جامعة عين شمس ،القاهرة . ١٩٩١ ص ٥٥ .

[1] محمد سامي عبد الحميد ، مرجع سبق ذكره ص٣٦٧ .

لا تزال نظرية الخطأ لها أهميتها خاصة عند إثبات إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية، أي في حالة حدوث خطأ من جانب الدولة[٢].

فإذا كان إثبات إخلال الدولة بالتزاماتها يكفي في شأنه إثبات عدم تحقق النتيجة في حالة الالتزام بتحقيق غاية، فلابد من إثبات التقصير إذا ما كان الالتزام المدعى الإخلال به التزاماً ببذل عناية. أيضاً تكون الدولة مسئولة عن أعمال تابعيها من القطاع الخاص والشركات الاستثمارية الكبرى والتي تحمل جنسيتها ولها فروع خارج الدولة صاحبة الجنسية وتكون هذه المسئولية مسئولية المتبوع عن أعمال تابعيه[٣].

د- المسئولية الموضوعية والمطلقة:

على أنه إذا كانت تلك النظريات الفقهية بشأن المسئولية الدولية تتمشى مع الأنشطة العادية التي ترتب أضراراً للغير فإنها لم تعد تتلاءم مع ما قاد إليه التقدم العلمي والتكنولوجي الحديث من ممارسة أنشطة لا يمكن تكييفها بأنها خاطئة أو أنها تنطوي على انتهاك لقواعد القانون الدولي. فمع تزايد الاكتشافات العلمية الحديثة وتطور الصناعات تزايدت المخاطر والأضرار التي قد تصيب الغير نتيجة هذه الاستخدامات ولا يمكن بحال أن يتجاهل القانون الدولي العام هذه التطورات. فتصرفاً مشروعاً للدولة يمكن أن ينتج عنه أضراراً لا يمكن حصرها، وأمام ذلك فلابد أن نتجه إلى وضع قواعد قانونية جديدة. ولقد جاء بالكلمة التي ألقاها السيد موريس استرونج سكرتير عام مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة الإنسانية عام ١٩٧٢ "أنه يجب أن نضع قواعد جديدة للقانون الدولي لتطبيق المبادئ الجديدة للمسئولية

[2] احمد عبد الكريم سلامة ، نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي ،مرجع سبق ذكره ص٢٦ .

[3] حازم جمعة ،الحماية الدبلوماسية ،مرجع سبق ذكره ص١٩٩ .

والسلوك الدولي الذي يتطلبه عصر البيئة، وأساليب جديدة لتنظيم المنازعات الخاصة بالبيئة"[١].

فالضرر البيئي يتميز بأنه ضرر غير مرئي كما أنه يحدث آثار بالتدريج مع مرور الزمن وهو ضرر منتشر لا ينحصر في مكان معين بل يمتد ليغطي مساحة كبيرة من الأراضي عبر الحدود الدولية، وهذه الخصائص تثير العديد من المشاكل القانونية، فيما يتعلق بتأكيد الضرر وتحديد مصدره وآثاره الفورية والآجلة واثبات علاقة السببية بين مصدر التلوث والضرر الحادث وكيفية التعويض عنه[٢].

ولقد أدى الاهتمام الدولي بحماية البيئة من التلوث وخاصة عبر الحدود إلى ازدياد التعاون الدولي والإقليمي في هذا الشأن، والتوصل إلى أساس جديد لانعقاد المسئولية الدولية . هذا الأساس يؤخذ بعين الاعتبار ما يتعلق بالعدالة والتوازن في التضامن بمجرد وقوع الضرر وتنعقد تطبيقاً له المسئولية دون حاجة إلى وجود فعل غير مشروع[١] ، وهذا التطور في مجال المسئولية الدولية يؤدي بنا إلى عدم تطلب إثبات الخطأ لقيام المسئولية الدولية. والذي دعا إلى ذلك أنه :

في خلال العشرين عاماً الماضية كان هناك تغيرات جوهرية في القانون الدولي بشأن البيئة، وفي البداية ركز القانون الدولي على سلطة كل دولة على حدة ولكنه الآن يحاول أن يجعل هناك نوعاً من التعاون وتبادل المعلومات بين الدول جميعها. ولقد أسهمت الأعمال القانونية الدولية من إعلانات ومبادئ واتفاقيات دولية في بلورة وجود التزام دولي حقيقي على عاتق الدولة، يهدف إلى حماية وصيانة البيئة

---

[1] مجلة الحقوق مرجع سبق ذكره ص ٢٥٨ .

[2] نفس المصدر .

[1] احمد أبو الوفاء ، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث ،المجلة المصرية للقانون الدولي ،الجلد التاسع والأربعون، القاهرة ،١٩٩٣ ص ٤٥و٨٧.

الإنسانية والحفاظ على مواردها الطبيعية، وعليه فالإخلال بهذا الالتزام الدولي، لابد وأن يرتب المسئولية الدولية على الدولة التي تنتهك هذا الالتزام[٢].

ذلك أن ربط المسئولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة، بالخطأ كأساس تقوم عليه من شأنه تجميد قواعد القانون الدولي والإجحاف بحقوق المضرورين. فالخطأ قد يعجز عن تأسيس المسئولية في الحالات التي لا يمكن فيها نسبة أي أخطاء إلى الدولة، رغم ما يرتبه نشاط تلك الأخيرة من أضرار في حق الدول أو رعاياها. مما يؤدي إلى عدم إمكانية مسائلة الدول ذات الصناعات التكنولوجية المتطورة والتي تحدث أضراراً في بيئة دول أخرى وذلك لمشروعية هذه الصناعات وعدم استطاعة إثبات الخطأ، فالمفهوم الحديث للمسئولية الدولية يرمي إلى تحقيق هدفين هما:-

أ- منع وجبر الضرر الناتج عن أنشطة مشروعة طبقاً للقانون الدولي.

ب- إلزام أشخاص القانون الدولي بإصلاح ما يترتب على انتهاك قواعده من آثار.

ويعني المفهوم الأول بالنتائج الضارة الناجمة عن أنشطة غير محرمة دولياً وذلك من خلال منع وتقليل إمكانية حدوث مثل هذه النتائج الضارة المترتبة على مباشرة نشاط مشروع وإن اتسمت طبيعته بالخطورة ثم تقرير التعويض المناسب عن أية حالة تحدث فيها تلك النتائج الضارة. فهو نمط من المسئولية لا يشترط لترتبه عدم المشروعية والأساس القانوني الذي يستند إليه هو مسئولية المخاطر أو ما يسمى بالمسئولية المطلقة. والفعل الضار الذي يحرك المسئولية هنا هو الضرر الفعلي والذي إن كان من الممكن التنبؤ به إلا أنه لا يعد انتهاكا لالتزام دولي

---

(2) عناد فواز الكبيسي ،القانون الدولي العام ، مرجع سبق ذكره ص٩ ٤ .

وبتحقيق هذا الضرر يتعين على الدولة المتسبب بنشاطها في إحداثه، أن تؤدي التعويض المقرر للضحايا، وليس لها أن تتملص من ذلك بدعوى أنها استخدمت ما لديها من وسائل لمنع الضرر[١].

وعلى الرغم من أن هذا المفهوم للمسئولية الدولية عن الأضرار البيئية يهدف إلى الوقاية والتعويض عن الأضرار التي تنجم عن ممارسة نشاط مشروع في حد ذاته إلا أننا لا نتفق مع النتيجة التي توصل إليها من مسئولية الدولة عن إصلاح وتعويض الضرر رغم أنها استخدمت ما لديها من وسائل لمنع الضرر وذلك لسببين:-

١-أنه في مثل هذه الأنشطة المشروعة دولياً والتي تنطوي على مخاطر بيئية فإن مسئولية الدولة عن التعويض تتوقف على، هل هي اتخذت التدابير والاحتياطات اللازمة عند وقوع الضرر أم لا.

٢- في حالة الإجابة بنعم ، فليس من العدل أن تسأل كاملاً رغم اتخاذها الاحتياطات الواجبة وبذلت مستوى العناية اللازمة عن تعويض الضحايا وإصلاح الأضرار الناجمة. أما في الحالة الثانية فتكون الدولة قد قصرت في بذل العناية المطلوبة والكافية وتسأل على هذا الأساس.

أما المفهوم الثاني للمسئولية في القانون الدولي المعاصر فيهدف إلى ضمان مراقبة أداء الالتزامات الدولية بتقرير المسئولية عن انتهاك أحكام القانون الدولي باعتباره فعلاً غير مشروع دولياً ، وإلزام شخص القانون الدولي الذي نسب إليه هذا الانتهاك بإصلاح الضرر.

---

[1] حازم جمعة ،المسئولية الدولية عن تلوث البيئة الوطنية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٩٥ ص٦٩.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى محاولة تأسيس المسئولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة على العمل غير المشروع. والعمل غير المشروع كما جاء بتعريف مجمع القانون الدولي هو "كل فعل أو امتناع يتنافى مع الالتزامات الدولية للدولة أياً كانت السلطة التي أتته، تأسيسية كانت أم تشريعية أو قضائية أو تنفيذية"[١]، وهذا يعني ترتب المسئولية على الدولة التي يصدر عنها فعل مخالف للالتزامات الدولية يترتب عليه حدوث أضرار ببيئة دول أخرى أو رعاياها مما يستلزم التعويض عنه. إلا أننا لا نتفق مع هذا الرأي ذلك أن تأسيس المسئولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة عن العمل غير المشروع، يستبعد قيام المسئولية في حق الدولة في حالة ما إذا نتج الضرر عن فعل الدولة المشروع والغير مخالف لقواعد القانون الدولي. فإقامة الدولة لأنشطة صناعية داخل نطاق سيادتها الإقليمية لايمكن بحال أن نصفه بأنه مخالف لقواعد القانون الدولي[١].

هـ -المسئولية عن الأضرار البيئية على أساس " حسن الجوار" :

ذهب جانب من الفقه الدولي إلى تأسيس المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية إلى مبدأ حسن الجوار والذي بمقتضاه يجب على الدولة عند استخدامها لأراضيها ومواردها الواقعة تحت سيادتها، مراعاة عدم الإضرار ببيئة ومواطني الدول الأخرى وذلك تطبيقاً للمبدأ ٢١ من إعلان استوكهلم الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة الإنسانية عام ١٩٧٢، فإن هي خالفت ذلك تعد مخالفة لالتزام دولي يترتب عليه قيام المسئولية الدولية سواء كان هذا الانتهاك بقصد أو دون قصد. ويذهب هذا الرأي إلى أن الواقع القائم حالياً يدل على وجود حدود على

---

[1] سعيد سالم الجو يلي، مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي العام ،القاهرة ،١٩٨٥ ص ٥١٤ .

[1] أحمد أبوالوفا ، مرجع سبق ذكره ، ص٥٠.

ممارسة الدولة لسيادتها الإقليمية وأن الداعي لها وجود التزامات عامة حقيقية تقع على عاتق الدولة بالنسبة لحماية البيئة.

ونحن نؤيد ما انتهي إليه هذا الرأي والذي يؤسس المسئولية الدولية على الأضرار البيئية إلى حسن الجوار لعدة أسباب أهمها :-

١- أن غالبية الأضرار التي تلحق بالبيئة الإنسانية تنجم عن أفعال مشروعة ولا يمكن وصفها بأنها مخالفة لقواعد القانون الدولي .

٢- إن النظريات الفقهية السابقة التي ترجع المسئولية الدولية إلى الإخلال بالتزام دولي أو العمل غير المشروع، من شأنها منع قيام المسئولية الدولية في حق الدولة المتسببة بنشاطها " أعمالها " في إحداث الضرر، بالإضافة إلى ضياع حقوق المضرورين دولاً كانوا أم أفراداً.

٣- إن القضاء الدولي في حكم التحكيم الشهير الصادر بقضية مصهر تريل في النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا أقر مبدأ حسن الجوار كأساس لقيام المسئولية الدولية في حق دولة كندا، وذلك عندما عجزت الولايات المتحدة الأمريكية عن إثبات مسئولية الحكومة الكندية عن الأضرار غير المباشرة التي لحقت بالرعايا الأمريكيين من جراء الانبعاثات الصادرة عن المصهر الكندي، بالقرب من الحدود المشتركة بين الدولتين.

٤- من شأن تطبيق هذا المبدأ "حسن الجوار" بين الدول، أن تخطر الدولة صاحبة النشاط أو المشروع الدول المجاورة بطبيعة النشاط والأخطار

المحتمل حدوثها وذلك قبل وقوعها،وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة والعشرون من إعلان استوكهلم حول ضرورة التعاون الدولي في مجال حماية البيئة[١].

٥- وأخيراً يلاحظ أن التزام الدولة بمراعاة وتطبيق مبدأ حسن الجوار عند القيام بأنشطتها هو التزام ببذل العناية المطلوبة لتفادي حدوث الأضرار.

إن التزام الدول يتحدد فقط بأن تتخذ الإجراءات المناسبة التي يجب توفرها بصفة عامة في دولة متحضرة لمنع أي تلوث خطير[١].

لذلك فإن مخالفة مثل هذا الالتزام ينطوي على المسئولية المؤسسة على الخطأ أو لعدم اتخاذ العناية اللازمة .ويذهب إلى أن الاتهام بالخطأ لا ينسب إلى الأعمال المسببة للتلوث ولكن لسلوك الدول إزاء تلك الأعمال. وعليه فسلوك الدولة يصبح خطأ إذا لم تستخدم الدولة كل الإجراءات الممكنة لمنع الضرر والتي تفرضها مستوى العناية المطلوبة بالنسبة لتلك الأنشطة وعلى العكس تعتبر الدولة قد التزمت بالمشروعية في حالة اتخاذ مثل تلك الاحتياطات والإجراءات.

وفي الحالة الأخيرة يثار التساؤل حول ما إذا كانت الدولة قد اتخذت كافة الاحتياطات وبذلت العناية الواجبة سواء في التدابير والاحتياطات التي تسبق وقوع الضرر ومن شأنها منعة.أو سواء بعد حدوث الضرر من سرعة التحكم والمحاولة من الإقلال من الأضرار.فما هي مسئولية مثل هذه الدولة؟

---

[1] نبيل حلمي ،الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث ، مرجع سبق ذكره ، ص١٧٢ .

[1] حازم جمعة مرجع سبق ذكره ص٧٢ .

في هذه الحالة نري أنه طالما التزمت الدولة بمبدأ حسن الجوار الذي يقتضي منها أخطار الدول المجاورة بطبيعة الأنشطة التي تقوم بها سواء على إقليمها أو أقاليم الدول الأخرى بواسطة الشركات الدولية والتي تحمل جنسيتها واتخذت الدولة الاحتياطات وبذلت العناية الواجبة لمنع وقوع الضرر ومع هذا وقع الضرر نتيجة لقوة قاهرة أو حادث فجائي لا تقوم مسؤولية الدولة التي نتج عن نشاطها هذا الضرر وذلك تطبيقا للقواعد العامة في القوانين الوطنية.

فالقانون المدني الليبي(٢)، وكذلك القانون المدني المصري(٣)، ينص على أنه إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لايد له فيه كحادث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك .

وفي شروط القوة القاهرة قرر الفقهاء أنها لابد لكي يطلق على حادث قوة قاهرة،عدم إمكانية توقع الحادث عادة وألا يكون للمدين دخل في إحداثه وأخيرا عند حدوثه عدم استطاعة دفعه أو تلافي وقوعه.

ويترتب على توافر شروط القوة القاهرة استحالة تنفيذ الالتزام وترتيبا على ذلك لا تقوم المسئولية الدولية عن الأضرار التي تسببت في إحداثها أنشطه دوله ما ثبت اتخاذها العناية الواجبة والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع هذا الضرر ولم يثبت خطأ في جانبها.

وعن الضحايا وتعويضهم في مثل هذه الحالة يكون للدولة المتسببة عن غير عمد حرية تعويضهم عما أصابهم وذلك من منطلق التضامن الدولي والتكامل بين الشعوب المختلفة وسندرس مسألة التعويض هذه بالتفصيل في الفصل القادم.

---

(2) الجيلاني عبدالسلام ارحومه ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٩٤ .

(3) عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ، القاهرة ، سنة ١٩٥٢ ص١٤٠ .

لذلك كله نميل إلى الرأي الفقهي الذي يذهب إلى تأسيس المسئولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة إلى مبدأ حسن الجوار، وعليه نستطيع أن نقترح تعريفا للمسئولية الدولية يساير هذا المفهوم هو التزام الدولة بإصلاح وتعويض الضرر الذي يحدث نتيجة قيامها أو أحد رعاياها بعمل أو نشاط يلحق ببيئة دولة أخري أو رعاياها ولا يؤثر في نشوء هذا الالتزام مشروعية العمل أو النشاط أو عدم مشروعيته طالما بذلت الدولة العناية الواجبة لتفادي حدوث مثل هذا الضرر.

٣- أعمال لجنة القانون الدولي بشأن المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية :

في دراسة مقدمة إلي لجنة القانون الدولي بشأن مسئولية الدولة عن الأضرار البيئية جاء بها آن السؤال عن المسئولية المحتملة تقوم على أساس المخاطرة وفي بعض الحالات يكون تصرف الدولة لا يمثل خرقا للالتزام الدولي ، وعليه فأنه يجب دراسة الموضوع من هذا المنطلق. وقد أكد روبرتو أجو أحد أعضاء لجنه القانون الدولي أنه لن يبحث في المسئولية عن الأضرار التي تنتج عن نشاط مشروع فقط ولكنه نشاط خطر [١].

ولهذا تم اختياره كموضوع منفصل في جدول أعمال لجنة القانون الدولي وقد أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن تقوم لجنة القانون الدولي بدراسة الموضوع في وقت مناسب وفي عام ١٩٧٧ تم تحويل توصية الجمعية العامة إلى دعوة لبدء العمل في موضوع المسئولية الدولية للعواقب الضارة التي تنتج عن أعمال غير محرمة طبقا للقانون الدولي.

---

[1] كريستيان توما شيت ،المسئولية الدولية عن مخاطر البيئة لندن ،١٩٧٥ ص٣٩ .

وتم تكوين مجموعة العمل عام ١٩٧٨ والتي أثبتت دراستها أن هناك عقبة مسلم بها هي أن هناك حاجة ماسة للتسليم بضرورة إقامة قواعد قانونية دولية للحد والتوازن بين حقوق السلطة والسيادة لكل من البلاد المتجاورة والتي تربطها علاقات وطيدة بعضها البعض[٢].

فالواضح أنه لا توجد دولة تستطيع أن تعتمد على سيادتها الإقليمية دون مراعاة لسيادات الدول المجاورة كذلك فان دولة بمفردها لا تستطيع أن تتعقب النشاطات التي تسبب أضرارا لما وراء الحدود. كما أنه لايمكن لدولة تتسبب في إحداث الضرر البيئي العابر للحدود وفي ذات الوقت تدعي الحصانة المطلقة ضد أي عواقب سلبية تنتج عن هذا النشاط[١].

وانتهت هذه الدراسة التي قامت بها لجنة القانون الدولي إلى أنه في العقود الزمنية الماضية كانت قدرات الإنسان التكنولوجية متواضعة للغاية ومع ذلك كانت الأضرار البيئية موجودة أيضا ولكن كان تأثير الأنشطة الإنسانية المدمرة محدودا ومحصورا في المناطق الملاصقة للأماكن التي تتم ممارسة الأنشطة فيها.

ولكن الآن كما هو واضح للجميع فان الأعمال التي تقلق نمط العلاقات الطبيعية بين الدول والشعوب قد تسبب تلفيات في أي مكان على سطح الأرض بالإضافة إلى أنه يشترط ما إذا كانت الدولة الصادر عنها الضرر و الدولة التي تأثرت به لهم حدود مشتركة[٢].

ففي السنوات القليلة الماضية شعر المجتمع الدولي بحقيقة هذا الخطر من خلال كارثة تشير نوبل بالاتحاد السوفيتي عام ١٩٨٦ و التي أثبتت انه لا يمكن أن

---

(2) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣١١٩٧ في ١٥ /١٠ /١٩٧٦ .

(1) ماجرو ترانسيو ندري /هان ،لجان القانون الدولي ،دراسة في العقوبات الدولية ، ١٩٨٦ ص٣٠٩ .

(2) سالم إبراهيم كرير ، لجنة القانون الدولي (تكوينها ، اختصاصاتها ، أعمالها) ، طرابلس ، ليبيا ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩ ، ص١٥٢ .

نحجب خطر سحابة محمكة بمواد نووية حتي ولو أقمنا ستارة حديدية لمنع الغبار الذري المنبعث .

لقد ظهر في الأفق انه يجب على الدول أن تتحمل مسئولية كل الأنشطة القائمة على أراضيها سواء كانت أنشطة عامة أو أنشطة خاصة، وهذه المهمة الملزمة والشاملة بررت بطبيعة ووظيفة السلطة المطلقة في الفهم العصري ،وقد يبدو أساساً أن السيادة هي صفة طبيعية للدولة بمعني انه من الطبيعي والمنطقي أن يكون لكل دولة سيادة على إقليمها هذه السيادة التي نالتها ولصقت بها نتيجة اعتراف المجتمع الدولي بها كدولة مستقلة[١].

وعندما نطالب الدول أن تحترم سلطة السيادة للدول الأخرى كما هو ثابت بميثاق الأمم المتحدة تبزغ مشاكل السيادة المطلقة والتي تتمسك بها كل دولة على إقليمها.

فالقانون الدولي يعبر عن التزام قانوني دولي مقتضاه أن تمارس السيادة بأسلوب يحافظ على العقائد الأساسية للمجتمع الدولي ، والسيادة من خلال الاعتراف بها وتأكيدها قد تحولت من واقع إلى وظيفة دولية لها حدود قانونية ، وهناك وسائل دولية متنوعة ومتعددة للحد من إطلاق سيادة الدولة كاملة .

ومن أهم القيود التي ترد على هذا الحق السيادي للدولة ، هو احترام حقوق الإنسان داخل إقليمها ، ويأتي في نفس المرتبة من الأهمية إلا تتسبب الدولة بأعمالها ونشاطاتها في حدوث أضرار للدول الأخرى. "حسن الجوار"[٢].

وبالنسبة للدول المستقبلة للضرر البيئي فهي تري انه لا يعنيها ما إذا كان النشاط المتسبب في إحداث الضرر نشاط عام يخضع للدولة إما نشاط خاص

---

(1) عاد فواز الكبيسي :النظم السياسية والقانون الدستوري ،محاضرات مطبوعة على الرونيو ،طرابلس ،١٩٩٩ ص٧٦ .

(2) كريستيان توما شيت ، مرجع سبق ذكره ص ٤٥ .

يخضـع لأفرادهـا ، لهـذا لا يجـوز للدولـة أن تـتملص مـن مسـئوليتها عـن الأنشـطة المقامة بأراضيها وكذلك أية نشاطات أخرى خاضعة لسيطرتها عن طريق الأنشطة الصناعية من القطاع العام إلى القطاع الخاص هربا من المسئولية الدولية.

وقد أوضح أعضاء لجنة القانون الدولي أن كثيرا من الحكومات ليس لديها المهارة الكافية والمعرفة المطلوبة للسيطرة على الصناعات ذات المستوى العالي من التعقيد والتي تتم داخل أراضيها باعتبارها مؤسسة فرعية خارجة عن نطاق القومية ،مثال ذلك حادثة بهو بال بالهند التي حدثت عام ١٩٨٤ .

وكما أن الاعتراف بالدولة باعتبار أن لها كيان مستقل ، جاء لأنها وصلت إلى درجة من النضج تمكنها من القدرة على التعامل المناسب مع كل الموضوعات التي يتوقعها المجتمع الدولي منها ، لذا فقرار الحكومة بإقامة مشروع نووي تديره شركة أجنبية ، وبقبول الحكومة لتكنولوجيا لا تستطيع هي نفسها التحكم فيها يجعلها تضع نفسها في مآزق وتتورط سواء كان عمدا آو غير عمد في عملية صناعية خطيرة[١].

وبناء عليه انتهت أعمال مجموعة العمل المشكلة بمعرفة لجنة القانون الدولي لبحث مسئولية الدولة في ضوء المتغيرات البيئية الحديثة ، إلى أن الدولة مسئولة طبقاً للقانون الدولي عن أي انتهاك آو إخلال بالالتزامات الدولية ، المفروضة على المجتمع الدولي وتتعلق بالاستخدامات الرشيدة للموارد الطبيعية ومن واجبها "أي الدولة" منع أي تدخل ضار بالبيئة وطبقا لهذا فان على الدولة...[٢]

---

(1) .راجع التقرير الخامس للجنة القانون الدولي مرجع سبق ذكره ص١٦٦ .

(2) الجيلاني عبد ا لسلام ارحومة مرجع سبق ذكره ص٣٠٣ .

١- وقف جميع الأعمال والانتهاكات التي من شانها إحداث اضطرار بيئي.
٢- على الدولة بقدر الإمكان إعادة إصلاح ما أفسدته نشاطاتها الضارة.
٣- تعويض ضحايا هذه الأخطار تعويضا عادلا وسريعا.
٤- إعطاء تبريراً وتفسيراً للأعمال والنشاطات الضارة أن أمكن .

وبهذا نكون قد القينا الضوء على أحدث أعمال لجنة القانون الدولي بشان المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية ، وننتقل الآن لدراسة تسوية المنازعات الناجمة عن تلوث الهواء وذلك في الفصل القادم .

وباستعراض أعمال لجنة القانون الدولي الخاصة بالمسئولية عن الأضرار البيئية، نكون قد تصدينا لموضوع المسئولية عن تلوث الهواء في القانون الدولي، موضحين تعريفات الفقهاء للمسئولية الدولية والتعريف الذي اقترحناه ليتماشى مع المتغيرات البيئية الحديثة .

ثم تعرضنا لمراحل تطور المسئولية الدولية بدأ من مرحلة التضامن الجماعي أو ما يطلق عليه مرحلة تأسيس المسئولية الدولية على الفعل الخاطئ ثم بعد ذلك ونظراً للطبيعة الخاصة للأضرار البيئية والتي ذكرتها من قبل ، فقد تطورت المسئولية الدولية وذهب جانب من الفقهاء إلى قيامها في الدولة دون اشتراط وجود الفعل الخاطئ ، و إنما بمجرد وقوع الضرر وهو ما يطلق عليها المسئولية الموضوعية أو المطلقة .

وبينا كيف أن هذا النوع من المسئولية يتضمن قدرا من التعسف ، خاصة إذا ما اتخذت الدولة المتسببة في أحداث الضرر نتيجة نشاطها المشروع ، كافة الاحتياطات اللازمة وبذلت العناية الواجبة ، قبل حدوث الضرر أو بعد وقوعه ، من إجراءات الحد من الأضرار والسيطرة عليها ، اللهم إذا قصرت الدولة في ذلك فتكون

قد أخطأت في عدم اتخاذ هذه التدابير ، وتكون ملزمة بتعويض الضحايا و إصلاح الأضرار .

ثم تعرضنا بعد ذلك لأعمال لجنة القانون الدولي والتي انتهت إلى أهمية الأخذ بالمسئولية الدولية عن الأعمال أو النشاطات الخطرة وانتهت أعمال اللجنة إلى ضرورة قيام الدول بوقف النشاطات والانتهاكات التي من شانها إحداث اضطراب بيئي و إصلاح ما أفسدته هذه الأعمال وتعويض الضحايا .

وهذا يؤدي بنا إلى ما افترضناه في تأسيس المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية على مبدأ حسن الجوار والذي من شان تطبيقه الفعلي ، وجود نوع من التضامن الدولي و حسن النية على طريق حماية البيئة الدولية من تلوث الهواء عبر الحدود .

المبحث الثالث

المسئولية عن تلوث الغلاف الجوي في الشريعة الإسلامية

إن ما يصيب الغلاف الجوي من تلوث، ينعكس بأضراره على الإنسان والحيوان والنبات،ومن وجهة نظر الشريعة الإسلامية، فإن كل هذا لابد أن يحاسب عليه، من خلال تحديد المسئولية الناتجة عن هذه الأضرار، ومن الذي يتحملها وما هو العلاج.

لم تستخدم كلمة المسئولية من قبل فقهاء الشريعة بمعنى تحمل التبعه ، وهي في كتبهم تأتي تحت باب الضمان، أو التضمين، أو الكفالة،وهي أكثر دقة من لفظ المسئولية، فقد جاء في لسان العرب لابن منظور وكذلك في المعجم الوجيز:" ضمن الشيء ضماناً أي تكفل به ، وضمن الرجل ونحوه ضمانًا كفله أو التزم أن يؤدي عنه ما قد يقصر في آدائه ، وتضامنوا : التزم كل منهم أن يؤدي عن الآخر ما يقصر عن آدائه ، والضامن الكفيل أو الملتزم أو الغارم[١].

وتعد المسئولية نوع من الاستعداد الفطري عن إلزام الشخص بأن يكون لديه القدرة على أن يفي بالتزامه بواسطة جهوده الخاصة ، على هذا الأساس يمكن القول بأنها سمه من سمات جوهر الإنسان ،وبهذا المعنى فقد روي عن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أنه قال"كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"[٢] وهذا يعني أن كل راع تقع عليه مسئولية تجاه رعيته إذا قصر في الوفاء بأمانته. فإذا ما قصر في أن يأخذ على يد من تؤدي أفعاله إلى تلويث الغلاف الجوي فإنه يكون مسئولا عن الأضرار التي تنجم عن ذلك مسئولية تضامنية وسنبين ما قاله الفقهاء في هذا المجال .

---

[1] المعجم الوجيز ص٢٩٩ ،لسان العرب لأبن منظور ١٢\١٧ ، وكذلك مختار الصحاح للرازي ص٣٨٤.

[2] رواه البخاري عن ابن عمر في باب النكاح ، رقم ٥٢٠٠ ومسلم في كتاب الأمارة ، رقم ١٨٢٩ باب فضيلة الأمام العادل.

يقول كل من القرافي والكاساني "كلما وجد سبب الضمان وجب الضمان"[١] "وغالباً مايكون من وقت وجود سببه"[٢]، والمقصود هنا هو التعويض بسبب الضرر سواء تعلق الآمر بضمان عقد أو شرط،أي ضمان مال تالف أو ضرر حاصل بناء على عقد أو شرط يقتضي هذا الضمان، أو بناء على فعل ضار كالغضب متي توافر ركناه، وهما إثبات اليد أو الاستيلاء، وقصد العدوان، أو عن إتلاف مباشرة أو تسبباً ، أو لغير ذلك من الأسباب الشرعية دون أن ينجم الضرر عن دفاع شرعي أو تطبيب أو تأديب أو إكراه، أو قوة قاهرة، حيث يتخذ الضمان صوراً عديدة منها التعويض باعتباره مالياً لأجزاء الفعل وبه تصان الأموال في الشريعة أياً كان مظهر الضرر وموجبه، كإنقلاب نائم على متاع وإتلافه، أو حرق شخص مال غيره، أو وضع شيء في طريق عام، فيتعثر فيه إنسان فيسقط منه متاع ويتلف[٣].

إن الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة كثيرة جداً ، وقد تؤدي بحياة الناس في حالة تسرب الغازات السامة، أو الإشعاعات الذرية، أو تصيبهم بأمراض مزمنة، فكيف ينظر الفقه إلى مثل هذه الأمور، يقول الكاساني "وأما الذي يرجع إلى نفس القتل فنوع واحد، وهو أن يكون القتل مباشرة فإن كان تسبباً لا يجب القصاص، لأن القتل تسبباً لا يساوي القتل مباشرة ،والجزاء قتل بطريق المباشرة، وعلى هذا يخرج من حفر بئرا على قارعة الطريق، فوقع فيه إنسان ومات، أنه لا قصاص على الحافر لأن القتل كان بسبب لا مباشرة[٤].

---

(1) الفروق للقرافي٣٧١٤ مطبعة دار إحياء الكتب العربي الطبعة الأولي سنة ٣٤.

(2) بدائع الصنائع للكاساني ٩١٦ طبعة دار الكتب العلمية ،بيروت.

(3) البحر الرئاق شرح كنز الدقائق ٣٩٩١٨بيروت -جامع الفصولين ١١٣١٢ المطبعة الأميرية ،الطبعة الأولي – شرح منتهي الادراك للبهوتي ٤٢٤١٢ دار الفكر .

(4) الكاساني ،مرجع سبق ذكره ٢٣٩١٧ .

وقال أيضاً "وكذلك من كان في معنى الحافر،من يحدث شيئا في الطريق كمن أخرج جناحاً إلى طريق المسلمين، أو نصب فيه ميزاباً فصدم إنساناً فمات أو بنى دكاناً، أو وضع حجرا أو خشبة أو متاعاً، أو قعد في الطريق ليستريح، فعثر بشيء من ذلك عاثر، فوقع فمات، أو وقع على غيره فقتله أو أحدث به أو بغيره من تلك العثره والسقوط جناية من قتل أو غيره، أو صب ماء في الطريق فزلق به إنسان، فهو في ذلك كله ضامن، وكذلك ماعطب بذلك من الدواب، لأنه سبب التلف بإحداث هذه الأشياء، وهو متعد في السبب فماتولد منه يكون مضمونا عليه، كالمتولد من الرمي، ثم ماكان من الجناية في بني آدم، تتحمله العاقلة إذا بلغت القدر، الذى تتحمله العاقلة[١]، وهو نصف عشر دية الرجل، ومالم يبلغ ذلك القدرأو كان منها في غيرآدمى يكون في ماله، لأن تحميل العاقلة ثبت بخلاف القياس لعدم الجناية منهم وقد قال الله في محكم كتابه الكريم"ولاتزر وازرة وزرأخرى"، عرفناه بنص خالص في بني آدم بهذا القدر، فبقى الأمر فيما دونه وفي غير بني آدم على الأصل، وقالوا فيمن وضع كناسة في الطريق، فعطب بها إنسان أن يضمنه، لأن التلف حصل بوضعه في الوضع متعد[٢]، وقال السرخسي"والحاصل أن مالا ثاني له في البدن من أعضاء أو معان مقصودة، فإتلفها كإتلاف، النفس فإنه يجب كامل الدية، والأعضاء التي هي أفراد ثلاثة الأنف واللسان والذكر[٣]، وذلك مروي في حديث سعيد بن المسيب أن النبيﷺ قال "في الأنف الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية"وأما ماتكون زوجاً في البدن ففي قطعها كاملة الدية، وفي إحدهما نصف الدية، وأصل ذلك في حديث عمروبن شعيب عن أبيه أن النبي ﷺ قال: "في العينين الدية وفي أحدهما نصف الدية وفي اليدين الدية وفي احدهما نصف الدية"[٤].

---

[1] العاقلة : هي جماعة من الناس تربطهم بالجاني علاقة معينةً يلزمون بسببها بما يترتب عن فعله من دية للمجني عليه

[2] الكاساني ،مرجع سبق ذكره ٢٧٨\٧ -٢٧٩ .

[3] المبسوط للسر خسي ٧٦\٢٦ مطبعة دار المعرفة، بيروت- لبنان ،١٤٠٩هـ .

[4] رواه بن حبان في كتاب التاريخ رقم ٦٥٩٥ .

جاء في الشرح الكبير : وهي الإتلاف بالتسبب فقال[١] :" وحفر بئر وإن ببيته أو وضع مزلق- كماء أو قشر بطيخ أو ربط دابة بطريق أو إتخاد كلب عقور وهلك المقصود المعين بسبب الحفر، وما بعده فيقتص من الفاعل، وقال الدسوقي[٢]: والحاصل أن القول في المسائل الأربعة المذكورة مقيد بقيود ثلاثة : أن يقصد الفاعل بفعله الضرر ، وأن يكون من قصد ضرره معينا ،وأن يهلك ذلك المعين، وجاز في تكملة المجموع "إذا وضع رجل حجراً في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير إذنه، فعثر بها إنسان لم يعلم بها ومات منها وجبت ديته على عاقلة واضع الحجر ووجبت الكفارة في ماله ،لأنه مات بسبب تعدي فوجب ضمانه : وهكذا إن نصب سكينا فعثر رجل ووقع عليها فمات وجبت عليه الدية كما ذكرناه في الحجر "[٣].

نستطيع الاستخلاص من جملة ما قاله الفقهاء ، أن تلوث البيئة وما تجره من أضرار متعددة على الكائنات الحية وخاصة الإنسان منها والتي يمكن أن تقود إلى موته أو إصابته بعاهة مزمنة، كل ذلك يشكل قتلا بالتسبب في حالة الوفاة أو إتلاف عضو مفرد أو إحداث عاهة فإن الفاعل أو المتسبب في ذلك يكون عليه الدية كاملة ، أما إذا أدى الأمر إلى إعطاب عضو مزدوج كأحد اليدين أو الرئتين فإنه يضمن نصف الدية ، وهذا ما يراه الحنفية والشافعية والحنابلة لأنه متعد بفعل لقوله تعالى "فإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله" أما المالكية فيرون القتل بالتسبب إن قصد الفاعل إيقاع الضرر وأدى الفعل إلى هلاك الغير، فإن ذلك يكون سببا للقصاص من الفاعل، لأنه قصد بفعله إيقاع الضرر بشخص معين .

وهذا الرأي الأخير الذي نؤيده ونرى أنه يتفق وواقع الحال، خاصة بعد أن زادت المخاطر التي تنذر بعواقب وخيمة .

---

[1] الشرح الكبير للدردير ٢٤٣\٤ ، مطبعة عيسي الحلبي وحاشية الدسوقي .

[2] الدسوقي هو الشيخ محمد ابن أحمد الدسوقي المالكي ، ولد ببلد دسوق من قرى مصر ، تصدى للإقراء والتدريس وكان فريداً من تسهيل المعاني وله تأليفات من أشهرها حاشية على شرح الشيخ الدرديري على متن خليل في الفقه المالكي ، انظر تاريخ الجبرتي والشرح الكبير

[3] تكملة المجموع ٤٢٩\٢٠ ، حاشية القليوبي ١٤٩\٤ .

ولكن كيف يقتص من الفاعل أو تفرض الدية في ماله والأسباب التي تؤيده إلى تلويث الغلاف الجوي ليست من فرد واحد بل إنها ليست من دولة واحده؟ إذ أن الأسباب تشترك في كل لدول أو أغلب الأفراد وهنا يطرح السؤال نفسه هل المسئولية فردية أم جماعية ؟

بداية نذكر قول رسولنا الكريم الذي وضع من خلاله قاعدة عامة " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع في بيته وهو مسئول عن رعيته"[١].

إن هذه القاعدة الواضحة تبين أن ولي الأمر في البيت أو الدولة، يعتبر مسئولاً عما يحدث ممن استرعاه، وبالتالي عليه أن يضع التشريعات المحددة والرادعة لمن تسول له نفسه أن يعبث بالطبيعة و يفسدها مما يؤدي إلى تلويث البيئة وخاصة الهواء مما يضر بالناس .

وإن على الناس أن يعلموا أنهم جميعا مشتركين في المصادر الهامة للثروة من أرض وسماء وما بينهما ، وجميع هذه المصادر خلقها الله لنا ووضعها أمانة بين أيدينا، ومن ثم فالانتفاع بها يعتبر في الإسلام حقاً لجميع الناس ولكل المخلوقات، وفي كل الأوقات والأزمان، فهي ليست لجيل دون جيل ، وعليه فليس من حق جيل أن ينبني استثمارها أو يشوهها أو يفسدها.

إن الشريعة بنهيها عن الإتيان بأفعال تؤدي إلى تلوث الهواء، فإن هذا النهى ينطبق على جميع الأجيال وذلك لإفادة النهي والدوام ، ولما كانت الشريعة في أحكامها محيطة بجميع أفعال المكلفين[٢] ، وانها تتميز بعمومية أحكامها وجب على الناس المحافظة على الكون وجماله في إطار الأوامر التي تأمرنا بالمحافظة عليه ومن خلال النواهى التي تنهانا عن تلوثه.

---

(1) رواه البخاري ومسلم ، سبق تخريجه

(2) اعلام الموقعين لابن القيم ١١٤:٣٨ الطبعة الأولي ١٤١٤ هـ .

إن المتأمل في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مثل القائم في حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استقو من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا وهلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جمعياً"[١] .

إن الواضح من هذا الحديث الشريف انه حدد مسئولية حماية البيئة والقي بتبعتها على المجتمع بأسره،لأن ما تقترفه جماعة من أعضائها سيعود بنتائجه الوخيمة على المجتمع، ومن ثم كانت دعوته صلى الله عليه وسلم لأمته أن تأخذ على أيدي المفسدين، ومحاولة إرجاعهم إلى جادة الحق والصواب، قال عليه السلام"من رأى منكم منكراً فستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[٢].

وبهذه النظرة الشاملة العامة يشعر المجتمع جميعه بأنه كتلة واحدة متماسكة، ما يؤثر في إحداها يؤثر بالضرورة في الأخريات .

السؤال الذي يطرح نفسه : إذا مات شخص ما أو جماعة نتيجة تلوث الهواء فمن يكون مسئولاً عن ديته أو ديتها؟ أو عن تعويض إصابتهم بأمراض مزمنة؟ إن الإجابة على هذا السؤال تأتي اتساقاً مع ما ذكرناه أنفا من أن ولي الأمر"رئيس الدولة هنا، "هو الذي يكون مسئولاً عن دياتهم أو تعويضهم، باعتباره مسئولاً عن الإقليم الذي يحكمه وبالتالي فان أي إفساد في هواء هذه الدولة يكون هو المسئول عليه، لأن عليه أن يسن التشريعات التي من شأنها حفظ نقاء وصحة الهواء، كما عليه أن يعقد المعاهدات مع الدول الأخرى وخاصة المجاورة له في الحدود للعمل على إزالة كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تلوث الغلاف لجوي ، كما أن عليه واجباً

---

[1] رواه البخاري باب الشركة رقم ٢٤٩٣، والتلميذي باب ما جاء في تغيير المنكر رقم ٢١٧٣ .

[2] رواه مسلم والترميدي وابن ماجه عن أبي سعيد ألخدري .راجع الترغيب والترهيب ١٤١١١ .

ديني وأخلاقياً بتوعية الناس من خلال وسائل الإعلام بالنواحي الدينية المتعلقة بالحفاظ على البيئة ككل .

ذلك أن هذا الأمر الأخير، يشير بوضوح إلى أن الشخص الذي قد يفلت من العقاب القانوني فإنه لن يفلت من عقاب الآخرة وهو أشد وابقي، وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، خير ما نختتم به هذا المبحث، إذ يقول صلى الله عليه وسلم "من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار"[١].

والسدر المقصود، هو ما ينبت في البر، وهذه هي أرقى التعابير التي قيلت في الحفاظ على البيئة، وخاصة الهوائية منها لمعرفتنا اليوم بأهمية الأشجار التي تزودنا بالأكسجين الضروري للحياة ، وبما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينطق على الهوى، فمن المؤكد أن الرب الحكيم ألهمه هذا القول لمعرفته بمكنونات وأسرار هذا الكون .

عليه فان الإسلام شرع الجزاء الأخروي والدنيوي الذي يحمي ويحافظ عليها من الفساد ويصونها من التدمير والعبث.

وبهذا نكون قد تناولنا المسئولية عن تلوث الغلاف الجوي في القانون الوطني، والدولي، والشريعة الإسلامية، في هذا الفصل من البحث . ويثار التساؤل عما إذا كانت الدولة قد أخطأت بنشاطاتها وتسببت مباشرة أو بطريقة غير مباشرة الشركات الدولية متعددة الجنسيات في إحداث تلوث الهواء في بيئة دولة أخرى. فما هي الكيفية التي سيتم بها حل المنازعات التي قد تثور؟ أو كيفية تعويض هؤلاء الضحايا؟ وما هو القانون الواجب التطبيق؟ وغير ذلك وهو ما سنحاول الإجابة عليه في الفصل الرابع .

---

[١] رواه أبو داود في سننه رقم ٥٢٣٩ .

الفصل الرابع

تسوية المنازعات حول المسئولية الدولية عن تلوث الغلاف الجوي

من المسلم به أن تحدث أضراراً و تلفيات بوجه عام ، والهواء الجوي كمورد طبيعي هام وذلك كرد فعل منطقي للأنشطة الصناعية والإنسانية وغيرها من مصادر التلوث، مما يؤدي إلى نشوب المنازعات بين الدول المتسببة في إحداث الضرر والدول المتأثرة به "المستقبلة" حول إصلاح هذه الأضرار وتعويض الضحايا وضمان عدم تكرار حدوث ذلك.

وفي هذا الفصل سنتعرض للأضرار الناجمة عن تلوث الغلاف الجوي والوسائل الودية لتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بتلوث البيئة ، ثم التعويض عن هذه الأضرار، وذلك في ثلاثة مباحث نخصص المبحث الأول لدراسة الأضرار الناجمة عن تلوث الغلاف الجوي والأنشطة ألمسببه لها وتحيد المسئولية عن الأضرار، ثم نتناول في المبحث الثاني وسائل تسوية منازعات تلوث البيئة ولماذا نفضل الوساطة كوسيلة سلمية هادئة لتسوية مثل هذا النوع من المنازعات ونتناول في المطلب الثاني حسم منازعات تلوث الغلاف الجوي أمام القضاء الدولي .

وأخيراً نخصص المبحث الثالث لإلقاء الضوء على أهم الموضوعات التي تتعلق بموضوع المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية، وهو التعويض وذلك باستعراضنا لصور التعويض وأنواعه والمشاكل والصعوبات الإدارية والعلمية التي تواجه الضحايا والمطالبين، سواء كانوا دولاً أو أفراداً للحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة أنشطة تقوم بها دول أخرى .

المبحث الأول

الأضرار الناجمة عن تلوث الغلاف الجوي وتحديد المسئولية

بجانب الأضرار المحلية الناجمة عن تلوث الهواء داخل كل دولة ، يمكننا هنا أن نميز بوضوح بين طائفتين هامتين من الأضرار الناجمة عن تلوث الغلاف الجوي على المستوى الدولي :

الطائفة الأولى هي ما نسميها بالأضرار العالمية التأثر، أي تتأثر بها الكرة الأرضية جميعها، وهي تدهور وتآكل طبقة الأوزون والمطر الحامضي وتغير درجة حرارة الكرة الأرضية .

أما الطائفة الثانية فهي الأضرار الإقليمية التأثير أو عبر الحدود بمعنى أن تأثيرها يشمل الدول المتجاورة بمنطقة واحدة، وهى على سبيل المثال وليس الحصر، التلوث الكيميائي كما حدث في مدينة بهو بال بالهند عام ١٩٨٤، والتلوث الإشعاعي "النووي" كما حدث بتشرنوبل بالاتحاد السوفيتي عام ١٩٨٦، وقبل أن نستعرض الأضرار السابقة نود أن نشير إلى أن هدفنا في تقسيم الأضرار هكذا بالنظر إلى النطاق المكاني هو تحديد المسئولية عن هذه الأضرار، ففي الأضرار العالمية التأثير والتي تندرج بالطائفة الأولى من الأضرار، تشترك أكثر من دولة في إحداث الضرر مما يؤدي إلى صعوبة تحديد مسئولية الدولة المتسببة مباشرة في إحداث الضرر، على العكس من الطائفة الثانية والتي يسهل تحديد المسئولية عن الأضرار فيها، كما سيلي تفصيله :-

١- الطائفة الأولى : الأضرار العالمية التأثير :

أولاً : تدهور وتآكل طبقة الأوزون :

أ- تأثير تدهور طبقة الأوزون :

طبقة الأوزون هي الطبقة الغازية المحيطة بالغلاف الجوي لكوكب الأرض، والتي تحمي البشرية من أشعة الشمس فوق البنفسجية التي يمكن – إذا نفذت إلى الأرض بكميات كبيرة أن تؤدي إلى أثار شديدة الضرر بالصحة ، من بينها : الإصابة بسرطان الجلد ومرض إعتام عدسة العين "الكاتاركت" والإقلال من مناعة الأجهزة العضوية داخل جسم الإنسان[١].

بالإضافة إلى إحداث تغيرات في المناخ ، وأضرار على تركيبة ومرونة وانتاجية النظم الايكولوجية الطبقية، وتلك التي ينظمها الإنسان[٢].

وقد كانت طبقة الأوزون ولا زالت محل متابعة ومراقبة علماء الأرصاد منذ أوائل القرن الحالي من وجهة نظر تأثير المتغيرات التي تطرأ عليها وعلى المناخ في العالم، كذلك جذبت هذه الطبقة اهتمام علماء البيئة وفقهاء القانون لوضع حد للأنشطة التي تؤثر في طبقة الأوزون.

وفي الواقع انه يوجد ثلاثة أنواع من النشاط البشري لها تأثير مباشر وقوي على تناقص طبقة الأوزون وهي[٣]: الطيران المرتفع واستعمال الأسمدة النيتروجينية وتصاعد غاز الكلور وفلور كربون أما النوع الأول الذي يهدد طبقة الأوزون ، فهو الطيران على الارتفاعات العالية وخاصة مع تطور وسائل النقل والطيران ، والوصول إلى السرعات العالية التي تتعدى في بعض الأحيان سرعة الصوت، وانبعاث أكسيد النيتروجين من محركات هذه الطائرات .

---

[1] الشحات محمد ابرهيم محمد منصور ،طبقة الأوزون وأدوات حمايتها في الشريعة الإسلامية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ٢٠٠٢ ص ١٠٤ .

[2] المصدر نفسه ص١١٤.

[3] المصدر نفسه ص٧٢ .

والنوع الثاني وهو الأسمدة النيتروجينية، فقد جذبت الاهتمام لما ينتج عنها من أكسيد النيتروجين والتي تؤثر في تآكل طبقه الأوزون .

أما النوع الثالث المضر بطبقة الأوزون، فيرجع للنشاط البشري وخاصة لنشاط الصناعي الناتج عنه الكلوروفلوروكربون، فهذا النوع ينتج في الغالب من استخدام الغازات المبيدة للحشرات والآفات والايرسولات وكذلك غازات أجهزة التبريد والمكيفات[١].

ولقد أصبح لتركيز الأوزون اهتمام واسع النطاق على المستوى العلمي والقانوني، وانقسم العلماء على أنفسهم إلى فريقين، الأول منهما يؤكد على تدهور وتآكل طبقة الأوزون، نتيجة لانبعاثات الميثان الكلوروفلوروكربون وغيرها من المصادر الصناعية ، مما يؤدي إلى زيادة حرارة جو الأرض ، وان زيادة نسبة الكلوروفلورو كربون ستؤدي إلى خفض تركيز الأوزون[٢].

مما يؤدي إلى زيادة كمية الأشعة فوق البنفسجية التي تصل إلى الأرض وبالتالي يؤدي إلى الأضرار والإمراض التي ذكرناها .

وعلى النقيض ، من هذا الرأي ، ذهب جانب آخر من العلماء من ، إلى أن بروتوكول مونتريال عام ١٩٨٧ ، والذي يهدف إلى خفض انبعاثات الكلوروفلورو كربون إلى النصف بحلول عام ١٩٩٨ سعياً إلى علاج مشكلة قبل أن يقدم الباحثون أدلة تؤكد وجودها وان هناك مصادر أخرى تتسبب بانبعاثاتها في الأضرار بطبقة الأوزون غير مواد الكلوروفلوروكربون[٣].

---

[1] الشحات محمد ابرهيم محمد منصور ، مرجع سبق ذكره ، ص٩٨ .

أنظر أيضاً محمد عبدالرحمن الدسوقي ، الإلتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ص ٢٦ – ٣٠

[2] المصدر نفسه ، ص ١٢٣.

[3] المصدر نفسه ، ص ١٢٤.

وقد قامت نظرية هذا الفريق على حقيقة أن الطبيعة قادرة على علاج نفسها وقد فعلت ذلك منذ ألاف السنين وأن مشكلة تآكل طبقة الأوزون من اختراع الشركات الصناعية الكبرى، والتي ترغب في تغيير منتجاتها.

ب- المسئولية الدولية عن تدهور طبقة الأوزون :-

في إطار حماية طبقة الأوزون تم إبرام اتفاقية فيينا عام ١٩٨٥، والتوقيع على بروتوكول تنفيذي للاتفاقية يهدف إلى خفض معدلات استهلاك المواد التي تؤثر في تآكل طبقة الأوزون وهو ما يسمى ببروتوكول مونتريال الذي تم التوقيع عليه عام ١٩٨٧ ، والذي وضع التزامات محددة على الدول الموقعة على البروتوكول والأطراف أيضا في اتفاقية فيينا ، تنفيذها طبقا لجدول زمني ، كما بينا في المبحث الخاص بقواعد القانون الدولي، وعليه فان هذه الالتزامات المحددة الواردة بتحقيق نتيجة ، ومن ثم تقوم المسئولية الدولية في حق الدولة المخالفة لهذه الالتزامات الواردة بالبروتوكول الخاص[١]، والتي لم تلتزم بالوصول إلى معدل الاستهلاك المنصوص عليه .

ثانيا – المطر الحامضي :

المطر الحامضي والذي يطلق علية ترسيب الحامض ، يتكون في بيئة الغلاف الجوي من انبعاثات ثاني أكسيد الكبريت وأكسيد النيتروجين، ونتيجة تفاعلات معقدة في الغلاف الجوي تتحول هذه الأكسيد إلى حمض الكبريتيك وحمض النيتريك إضافة إلي المركبات الاخري التي تزيد حموضته مثل ثاني أوكسيد الكربون الذي يشكل حامض الكربونيك وكذلك الخام الناتج عن احتراق الفحم والزيوت الثقيلة ، وتشمل المصادر المسببة لظاهرة

[1] احمد عبد الكريم سلامة قانون حماية البيئة الإسلامي مقارناً بالقانون الو صفية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،ط١ ١٩٩٦ ص٢٠٦.

الأمطار الحمضية، محطات توليد الطاقة الكهربائية والأنشطة الصناعية التي تستخدم الفحم والبترول ، يأتي بعد ذلك قطاع المواصلات[٢].

أ- تأثير المطر الحامضي :

تتسبب الأمطار الحمضية في التأثير على الحياة المائية واضطراب حياة الكائنات الحية بها فقد فنيت كميات من الأسماك في شمال أمريكا وأوربا وتأثرت البحيرات واضطربت الدورة الطبيعية للمجاري المائية من بحيرات وانهار.

وقد لوحظ أيضا وجود تدهور في حالة الغابات نتيجة لترسيبات الحامض، بجانب تدهور وتآكل الآثار التاريخية والتماثيل[١]، نتيجة لوجود ثاني أكسيد الكبريت الموجود في الأمطار الحمضية ، وتعتبر هذه الآثار والتماثيل التاريخية التراث الثقافي المشترك للإنسانية، وذلك مثل الاكروبوليس في اليونان و الكلوليزيوم في ايطاليا وتاج محل بالهند و الاهرامات وأبو الهول بمصر .

ب- المسؤولية عن حمضية الأمطار وأثارها :

في حين يوجد اتفاق عام على أن ثاني أكسيد الكبريت، وأكاسيد النيتروجين يمكن أن تنتقل إلى مسافة أميال عن مصدر انبعاثها لكي تتلف مناطق أخرى خارج الحدود، تبقى صعوبة الربط بين هذه الانبعاثات في بلد معين وبين التلف الناشئ في دولة أخرى، فأنماط الطقس والتحول الكيميائي في الغلاف الجوي، والتفاعل مع ملوثات أخرى تزيد من تعقيد مسالة التأكد من علاقة السببية بين مصدر الانبعاث ومحل الضرر.

واثبات الارتباط بين الانبعاث التلفيات يعتبر واحدا من الأهداف الأساسية لبرنامج "رصد وتقييم تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود" المنشأ تحت رعاية اللجنة الاقتصادية لأوربا وتتمثل باقي الأهداف الرئيسية لهذا البرنامج في رصد وتقييم تلوث

---

(2) الجيلاني عبدا لسلام ارحومة ،مرجع سبق ذكره ص٩٣ .

(1) الجيلاني عبدا لسلام ارحومة ،مرجع سبق ذكره ، ص٩٤ .

الهواء بعيد المدى، وفي تقديم المعلومات الكافية والخاصة بالتركيزات السنوية ، وترسيب الكبريت وغيره من الملوثات وتقدير كمية الانبعاثات المنقلة للملوثات ، وهذه المعلومات والبيانات جميعها لازمة وضرورية لتحديد أساس لسياسة المقاومة سواء على المستوى المحلي أو المستوى الدولي[١].

وتتحمل مسئولية ترسيب الحامض العالية ، طريقة الدولة الذاتية في مواجهة تلوث الهواء فعلى سبيل المثال كانت استراتيجية المملكة المتحدة – بعد الحرب العالمية الثانية– في تنقية الهواء المحلي ، تتمثل في بناء مداخن مرتفعة عالية لتشتيت التلوث الناجم داخل الأراضي الإنجليزية إلى خارج الحدود[٢]، وعلى حين تكون تلك السياسة الإنجليزية لمقاومة تلوث الهواء قد نجحت في تنقية الهواء المحلي بعض الشيء داخل انجلترا، إلا أنها نقلت الآثار السلبية للتلوث الإنجليزي إلى بلدان مجاورة ولم يظهر آنذاك أي نظام قانوني دولي يحمي مصالح الدول الأخرى غير أن هناك عامل رئيسي يؤثر في استعداد الدولة للموافقة على التعاون في مجال الحد من الانبعاثات الصادرة، وهو مصلحة البلد القومية الذاتية والتي تتضمن الضغط السياسي لمواجهة قضايا البيئة، والمصالح الاقتصادية المحلية، وتكاليف تقليل التلوث والاعتبار الأهم هو ما إذا كانت الدولة مجرد مستورد أو مصدر أو كلاهما للمركبات الحامضية. فالدول المصدرة وخاصة تلك التي لا تتأثر بترسب الحامض قد يكون حافزها لمقاومة تلوث الهواء اقل من تلك المستوردة، بالإضافة إلى أن هناك عوامل أخرى تشمل توافر اختيارات التحكم، وتكاليف إنشاء برامج الرصد،

---

(1) أ.اتورنس ،المطر ألحامضي وتلوث الهواء ،مشكلة الصناعة ،ورقة مقدمة إلي الملتقي الثالث للجنة الدولية للبيئة والتنمية ، اوسلو ،يونيو ١٩٨٥،

(2) الشحات ابرهيم محمد منصور ،مرجع سبق ذكره ص ٩٢ .

واستخدامات الوقود، وقد استطاعت دول مثل فرنسا تحقيق تخفيضات كبيرة في تلوث الهواء عن طريق زيادة الاعتماد على الطاقة النووية[٣].

وعلى العكس من ذلك نجد أن هناك دول ترى أن تطورها الاقتصادي لا يجب أن يتأثر بسبب الاهتمام الحالي بتلوث الهواء الناتج عن النمو الصناعي للدول المجاورة.

ومما سبق يتضح لنا أن التزام الدولة بإتباع سياسات عامة وتدابير بيئية، من شانها التحكم في مصادر انبعاث الغازات المؤثرة في ظاهرة الأمطار الحامضية، هو التزام ببذل العناية الكافية باتخاذ هذه التدابير والسياسات تبعا لإمكانية كل دولة بمفردها، بالإضافة إلى أن الأضرار بسبب الأمطار الحمضية من الصعب التكهن بتحديد دولة بعينها مسببة لها.

وتبقى الصعوبة في التأكد من أن كل دولة بذلت وحققت مستوى العناية المطلوبة لاتخاذ التدابير السابقة وفقا لقدراتها الفنية والمادية.

ثالثاً : زيادة درجة حرارة الكرة الأرضية :

لقد أثرت النشاطات الآدمية على درجة حرارة الكرة الأرضية مما أدى إلى ما يسمى بالتأثير الصوبي، وهو تأثير يقصد به وجود طبقة من الغازات تمتص الأشعة الخارجة من الأرض، وهو ما يؤدي إلى سخونة الطبقة السفلى للغلاف الجوي وارتفاع درجة الحرارة.

ويعد غاز ثاني أكسيد الكربون أكبر مشارك في عملية التأثير الصوبي فهو ينبعث من الأنشطة الصناعية ، بالإضافة إلى حرق الغابات وندرة المساحات

---

(3) محمد احمد عويضة ،مرجع سبق ذكره ص٣٢ .

الخضراء والأشجار، وأيضاً من محركات الاحتراق الداخلي في قطاع المواصلات وتجدر الإشارة إلى الزيادة المستمرة والسريعة في استخدامات الطاقة واستهلاك الوقود من شأنها أن تضاعف نسبة غاز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي[١].

---

[1] سعيد سالم جويلي ،التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة ،مرجع سبق ذكره ص ٦

أ- الآثار الضارة لارتفاع درجة الحرارة في الغلاف الجوي :-

من شأن ارتفاع درجة حرارة الكرة الأرضية بمقدار طفيف يتراوح بين درجتين أو ثلاث درجات مئوية أن يؤدي إلى زيادة الجفاف والتصحر في بعض أجزاء من العالم ، والى العواصف والفيضانات في أجزاء أخرى .

ويؤدي أيضا إلى ارتفاع درجة حرارة الجو على مستوى الكرة الأرضية بهذا المقدار إلى ذوبان الجليد مما يتسبب بدوره في ارتفاع منسوب مياه هذه البحار والمحيطات ، مما يؤدي إلى الفيضانات ويحدث اختفاء للجزر والمناطق الساحلية ومدن بأكملها ، ويتغير التوزيع الجغرافي العالمي وتتغير معالم الطقس المعتادة ، ويضطر كثير من السكان إلى الهجرة[1].

ب- المسئولية عن زيادة درجة الحرارة [تغير المناخ] :

إن هناك ارتباطاً قوياً بين الأنشطة الصناعية ومصادر إنبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون وبيين زيادة درجة الحرارة في الغلاف الجوي للأرض .

يؤكد ذلك ما قرره الدكتور/ وليم موماو مدير برنامج الطقس والطاقة والتلوث بالولايات المتحدة الأمريكية، من أن العلاقة بين الكيمياويات وبين ارتفاع درجة حرارة الأرض ليست مجرد صدفة، وأن هناك صلة وثيقة بين الاثنين وألح الدكتور موماو في اتخاذ خطوات سريعة لإيجاد بدائل الكلوروفلورو كربون والإقلال من إنبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون، وفي إطار نفس التوصية يذكر السيد موريس ستر ونج الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني للبيئة والتنمية أن " تسارع تغيرات المناخ يتعين علينا أن ننظر إليه الآن بوصفه الخطر الرئيسي على مستقبل الجنس البشري ، فهو كالسرطان الذي ينتشر في جسم مجتمعنا الدولي
ومن المرجح ألا يمكن تداركه في الوقت الذي تصبح فيه الأعراض مؤلمة"[2].

---

(١) سعيد سالم جويلي ،التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة ،مرجع سبق ذكره، ص٧

(٢) الشحات ابرهيم محمد منصور ، مرجع سبق ذكره ص ٩٨ .

وللتحكم في هذه الزيادة التي طرأت على درجه حرارة الكرة الأرضية فإنه يجب على الدول أن تلتزم بتوفير بدائل آمنه للطاقة بدلا من تلك التي يتولد عنها غاز ثاني أكسيد الكربون المسبب الرئيسي لارتفاع درجة الحرارة ، وهذا يتطلب تكاليف عالية وتكنولوجيا حديثة التطور ، الأمر الذي يصعب معه أن تلتزم الدول جميعها بتحقيقه .

وعليه تدخل هذه الالتزامات في إطار الالتزام ببذل العناية الكافية وليس تحقيق النتيجة للصعوبات السابق ذكرها .

وما يؤكد ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية والتي تأتي في مقدمة الدول في انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون، تقاوم المنع النهائي لاستخدام هذا الغاز ، لأنها ترى في ذلك أهدارا للعمالة وفرص العمل بالنسبة للكثير من المواطنين الأمريكيين، وتعوق نمو الدولة الاقتصادي، في حين يعارض برنامج الطقس والطاقة والتلوث هذه السياسة، وأعلن انه ليس من الحكمة أن تفرض مصاريف البطالة والمصاريف المالية الأخرى على باقي الشعب الأمريكي .

وفي جميع الأحوال فإننا نرى أن إسهام الولايات المتحدة الأمريكية في الحد من التأثر الصوبي ليست كافية وحدها في منع وإبطاء معدل ارتفاع درجة الحرارة، فالأمر يحتاج إلى جهود دولية مشتركة وفعالة .

الطائفة الثانية : الأضرار إقليمية التأثير:

وبعد دراسة الأضرار الناجمة عن تلوث الهواء ذات التأثير العالمي نتناول بالدراسة الآن الأضرار الناجمة عن التلوث الكيميائي والذري (الإشعاعي) للهواء وهى ذات تأثير إقليمي .

وذلك من خلال حادثتين هامتين كان لهما أكبر الآثار الضارة التي شهدتها شعوب المناطق التي وقعتا بهما وهما مدينة بهو بال بالهند كمثال للتلوث الكيميائي وتشير نوبل بالاتحاد السوفيتي (قبل التفكك) كمثال للتلوث الإشعاعي .

أولاً - التلوث الكيميائي :

ينتج التلوث الكيميائي عن الأنشطة الصناعية"، نتيجة إنبعاثات الغازات أو نتيجة أخطاء فنية أو بشرية تتسبب في إنبعاث الغازات السامة والضارة وفي الحالة الأولى فان قضية المصهر الكندي تريل سملتر بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، أظهرت بوضوح مدى الأضرار التي تحدث نتيجة تسرب الغازات والأبخرة من المصهر الكندي ليصيب الرعايا الأمريكيين وممتلكاتهم الواقعة بالأراضي الأمريكية والمنازعات القضائية التي نشبت بين البلدين نتيجة لذلك .

والحالة الثانية وهي تسرب الغازات السامة نتيجة لأخطاء فنيه أو بشرية فلعل أفضل وأبرز مثال لها هو حادثة تسرب الغاز من مصنع يونيون كار بيد بمدينة بهو بال بالهند ، وهو مصنع خاص بإنتاج المبيدات الحشرية وهو مملوك ملكية مشتركة بين شركة يونيو ن كاربيد الأمريكية وبين الحكومة الهندية .

أ- كارثة الإنسانية في بهو بال :

أثناء الليل يوم ٣ ديسمبر عام ١٩٨٤ تسرب غاز مهلك قاتل وهو ما يسمى بغاز ميثيل أيسو سيانيد، ويستخدم هذا الغاز في إنتاج المبيدات الحشرية وذلك من مصنع الكيماويات المملوك لشركة يونيون كاربيد الأمريكية بالاشتراك مع الشركات العامة الهندية والمقام بمدينة بهو بال بالهند.

وذلك في واحدة من أسوأ الكوارث الصناعية المسببة لتلوث الهواء التي شهدها العالم . وقد نجم عن الكارثة وفاة الآلاف من الأشخاص غير أضعاف عددهم من المصابين بإصابات خطيرة[١] وشركة يونيو كاربيد ، شركة هندية بالاشتراك مع الشركة الرئيسية والتي مقرها مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية ، وقد تأسست عام ١٩٣٤ بالهند وتخضع لأحكام القوانين الهندية تمتلك الولايات المتحدة الأمريكية نسبه ٥٠,٩ % من أسهم الشركة ونسبه ٢٢ % من الأسهم تمتلكه بعض الشركات العامة الهندية والباقي يمتلكه القطاع الخاص بالهند .ونتيجة لأخطاء فنية فقد تسرب غاز ميثيل ايزوسيانيد من المصنع وكان نتيجة لخطورة هذا الغاز وقوع الأضرار التي سبق ذكرها ، بالإضافة إلى أنه ما زالت حياة سكان هذه المدينه " بهو بال " تموج بالماسي ويصطف المئات من البشر الذين يعانون من تأثيرات التسمم يوميا ، والتي نتجت عن السموم التي سببها تسرب الغاز وأدت إلى هدم أجهزة المناعة الطبيعية لدى هؤلاء المصابين[٢] .

ب- المسئولية عن كارثة تسرب الغاز :

لعدم وجود أساس ثابت وقوي للمسئولية عن مثل تلك الكوارث ، أصدرت الحكومة الهندية قانوناً خاصاً بالكارثة عام ١٩٨٥ أطلقت عليه قانون كارثة تسرب الغاز بهو بال ونشب الخلاف بين الحكومة الهندية من جهة وبين شركة يونيون كاربيد "الأم" من جهة أخرى ،حول المسئولية عن وقوع الكارثة وتفاقم عدد الضحايا وتعويضهم .

وفي البداية حاولت الحكومة الهندية إلقاء المسئولية كاملة على شركة يونيون كاربيد "الأم" مطالبة إياها بالتعويض المادي للضحايا ، ومتجاهلة عدة اعتبارات تثبت اشتراكها في المسئولية مثل :

---

(1) محمود احمد عويضة ،مرجع سبق ذكره ص٣٥ .

(2) المصدر نفسه .

١- إن الحكومة الهندية قد قبلت إقامة فرع لشركة يونيون كاربيد "الأم" بإقليمها وهى ليست على الدراية الكافية " تكنولوجياً وصناعياً " بمخاطر هذا المشروع .

٢- إنها سمحت للمواطنين والرعايا من الهنود بالإقامة والاستقرار بجوار المصنع الخاص بالشركة ، معرضين أنفسهم للأخطار اليومية الناجمة عن الانبعاثات ، بالإضافة إلى وقوع الكارثة .

٣- عدم الاستعداد المسبق من جانب الحكومة الهندية لمواجهة مثل تلك الكوارث ، تتمثل هذه الاستعدادات في توفير أماكن تلقي العلاج وأماكن الإقامة وغير ذلك[١] .

وقد ادعت الحكومة الهندية أن شركة يونيو ن كار بيد الأمريكية ، هي المسئولة عن أعمال ونشاطات شركة يونيو ن كار بيد الهند المحدودة مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة وبالتالي تكون ملزمة بتعويض الحكومة الهندية ورعاياها المضرورين من جراء الكارثة وفي المقابل دفعت شركة يونيو ن كار بيد هذه الادعاءات ، بأنها ليست مسئولة عن أعمال شركة يونيو ن كار بيد الهند المحدودة ، وان الأخيرة تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالكيان المستقل ، هذا بالإضافة إلى أن الحكومة الهندية قد أخطأت في سماحها لمواطنيها بالعيش والاستقرار بجوار المصنع[٢].

وسنتناول في المبحث الخاص بالتعويض عن الأضرار تفاصيل إجراءات التقاضي في هذه القضية غير أننا نرى في إطار المسئولية عن نشاطات الشركات متعددة الجنسيات ، قيام المسئولية في حق كل من الشركة الأم والدولة التي تتمتع الشركة بجنسيتها والدولة المضيفة في حالة ثبوت خطا أو تقصير .

أن ثبوت هذه الكارثة الصناعية التي حدثت بمدينة بهو بال بالهند عام ١٩٨٤ ، أظهرت جليا المخاطر والأضرار التي تنبعث في الغلاف الجوي لتصيب النسل والحرث نتيجة هذه الأنشطة الصناعية ، وفي غياب نظام دولي يحكم هذه النشاطات

---

(1) مصطفى عبد اللطيف عباسي ،حماية البيئة من التلوث مرجع سبق ذكره ص٥٧ .

(2) المصدر نفسه .

ويحدد المسؤولية عن مخاطرها تزهق أرواح أبرياء وتضيع مستحقات المضرورين الأحياء هباء ، كنتيجة لتنازع السيادات والقوانين والتنصل من المسئولية .

ثانيا - التلوث الإشعاعي [النووي الذري] :

ينتج التلوث الإشعاعي للهواء عن طريق الإشعاعات التي تصدر عن الأنشطة النووية ومن الغبار الذري الذي ينتج عن الأنشطة الذرية[١].

وتعد هذه الإشعاعات من اخطر ملوثات الهواء نظرا لتأثيرها المباشر والسريع على صحة الإنسان وعلى أجيال أخرى قادمة .

يظهر هذا واضحا في كارثة انفجار محطة تشرنوبل الكهروذرية التي وقعت بالاتحاد السوفيتي عام ١٩٨٦ .

أ- حادثة انفجار المفاعل النووي في تشرنوبل :

تتلخص وقائع هذه الكارثة ، في أنه يوم ٢٦ ابريل عام ١٩٨٦ ، وأثناء تشغيل الجناح الرابع بالمفاعل النووي الكائن ببلدة تشرنوبل في مقاطعة كييف بأوكرانيا التي كانت تشكل إحدى جمهوريات الإتحاد السوفيتي السابق ، إنفجر الجناح الرابع للمفاعل وذلك نتيجة لانخفاض قدرة المفاعل فجأة[٢] .

وقد أسفر هذا الانفجار عن تطاير كميات ضخمة من المواد المشعة مما أدى إلى إصابة العديد من العاملين بالمفاعل المذكور ، وتم ترحيل أهل مدينة بريبات الواقع بها محطة تشرنوبل .

وقد استمرت الجهود الحكومية والدولية بالاتحاد السوفيتي لتقليل تسرب الإشعاع الناجم عن الانفجار عدة أسابيع ، وتم غمر القسم العلوي من المفاعل بطبقة تتألف

---

[1] هدي حامد قشقوش ، مرجع سبق ذكره ص ١٦ .

[2] يوري جشرياك ،تشرنوبل ،فهد كم نفش دار التقدم موسكو ١٩٩٠ .

من الرمل ، والطين ، واليوريك ، والجير المطفأ ، والرصاص بكميات كبيرة ألقيت على المفاعل بواسطة طائرات الهليوكوبتر .

وذلك بهدف تقليل خطر تلوث الهواء عن طريق تصفية المواد المشعة وتنظيم الحرارة المنبعثة .

وقد عاش مواطنو مقاطعة كييف أسوأ فترة يمكن أن يراها إنسان من حيث ترك أماكن أقامتهم والخوف من استخدام مصادر الطبيعة الفطرية ، والخوف من استنشاق الهواء والخوف من شرب المياه حتى الطعام وذلك نتيجة الإشعاع المتسرب[١] .

إن علينا جميعا أن نستوعب عبر تشر نوبل المريرة والتي تتجسد في ترحيل المواطنين عن مقار إقامتهم ، وفي تلويث الطبيعة لسنوات بالمواد المشعة ، وأيضا الخوف غير المعتاد الذي تولد ضد الطبيعة ، والتي أصبحت تنطوي على خطر الموت غير المرئي . لقد جعلت حادثة تشرنوبل وما خلفته من دمار وأهوال ، الحديث عن نزع السلاح النووي وتدميره أمراً ضرورياً ولازماً لخير البشرية وأمانها .

ب- المسئولية عن حادث انفجار المفاعل النووي بتشرنوبل :

بشان مسئولية الحكومة السوفيتية عن انفجار المفاعل الرابع بمحطة تشرنوبل الكهروذرية لم يثبت أي خطأ سواء في إقامة المفاعل وتصميمه ووسائل التحكم .

بالإضافة إلى أنه لم ترفع أي من الدول المجاورة قضايا تطالب الحكومة السوفيتية بإصلاح ما خلفته الكارثة من تلوث إشعاعي أو تعويض عنه[١] .

---

[1] يوري جشرياك ،تشر نويل ،فهد كم نفش دار التقدم موسكو ١٩٩٠ ص٥٠ .

[1] يوري جشرياك ،تشر نويل ،فهد كم نفش دار التقدم موسكو ١٩٩٠ ص٥٠.

وفي رأينا أن كارثة تشرنوبل ينطبق عليها كما أشرنا سابقاً في الفصل السابق بشان القوة القاهرة . حيث تتوافر شروط هذه النظرية على هذه الحادثة فالحكومة السوفيتية لا دخل لها فيما حدث ، ولم تستطع توقعه وعندما وقع لم تستطع ردعه ، وإذا كان هناك ثمة خطأ فهو يتمثل في بطء اجراءات التحكم وانتقال المسئولين من مواقعهم(٢) .

ولاشك في أنه توجد دروس كثيرة يجب عدم إغفالها أهمها أن المشكلة المطروحة ليست هي الدخول أو عدم الدخول في العصر النووي ، فنحن نعيش فيه وانما لابد من وجود درجة عالية من المسئولية والدقة والحذر عند استخدام الطاقة النووية في الإغراض السلمية .

ويكمن درس آخر في أن الكوارث من شاكلة تشرنوبل ، تمس ليس فقط ذلك البلد الذي حدثت فيه بل عددا من البلدان المجاورة.

فكارثة تشرنوبل هي الخاتمة التي أوضحت كل الممارسات الخاطئ للاستخدامات النووية والذرية التي حدثت خلال العقود القليلة الماضية.

بهذا نكون قد استعرضنا بالدراسة أهم الأضرار الناجمة عن تلوث الهواء والمسئولية عنها ...

وننتقل للمبحث القادم الذي نتناول فيه الوسائل الودية لتسوية منازعات تلوث الغلاف الجوي .

---

(2) المصدر نفسه.

المبحث الثاني
وسائل تسوية منازعات تلوث الغلاف الجوي

ورد في الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة المادة الثانية ، أن الهدف والغرض من إنشاء هيئة الأمم المتحدة ، هو حفظ السلم والأمن الدولي ، وجاء بالمادة الثانية أيضا أن على جميع الدول الأعضاء تسوية منازعتهم الدولية بالوسائل السلمية بما لا يعرض السلم والأمن الدولي للخطر .

وقد نصت المادة ٣٣ الفقرة الأولى من الميثاق على هذه الوسائل السلمية، وهي المفاوضة، والتحقيق ، التوفيق، الوساطة ثم التحكيم والتسوية القضائية ، ويلاحظ إن المادة الثانية سابقة الذكر نصت على وسائل تسوية المنازعات ذات الصفة الدولية وذلك بقصد استبعاد النزاعات الداخلية من نطاق اختصاص الأمم المتحدة .

وتجرى التفرقة في إطار الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية بين الوسائل السياسية أو الدبلوماسية ، وبين الوسائل القضائية والتي يقصد بها التحكيم والقضاء الدولي وعادة ما تفضل الدول دائما حل منازعاتها بالوسائل السياسية للوصول إلى حل مرض لجميع الأطراف[١]، ومن أهم ما يميز الوسائل السياسية عن الوسائل القضائية ما يلي :-

١-أنها تحرر كثيراً من الشروط الشكلية ومن القواعد الموضوعية التي تتقيد بها الوسائل القضائية[٢]، فهي تتخذ من كافة الظروف والملابسات إطارا تتحرك في حدوده مستعينة في ذلك بالأعمال الاتفاقية بين الدول والقواعد المستقرة في القانون الدولي العام والقواعد المشتركة في القوانين الداخلية للدول المتنازعة وتطبق أيضا قواعد العدالة والقانون الطبيعي.

---

(1) عناد فواز الكبيسي ،محاضرات في السياسة الدولية ،مرجع سبق ذكره ص٧٢

(2) صلاح الدين عامر ،مرجع سبق ذكره ص٩٢١-٩٥٣ .

كما يمكن أن يتفق أطراف النزاع على اختيار نظام قانوني معين يحكم النزاع بينهم لم يكن واجب التطبيق من قبل.

٢- الحل الذي ينتج عن تطبيق هذه المسائل السياسية أو الدبلوماسية يكون حلا توفيقا بمعنى أنه يوفق بين مصالح كلا الطرفين بحيث يحوز رضاء هما وذلك على عكس الحال في مجال الأحكام القضائية التي تصدرها دائما لتنصر طرفا على آخر .

٣- غالبا ما تصدر قرارات الحلول السياسية متضمنة خطوات وأساليب تنفيذ مضمونها في حين أن الحلول القضائية كثيرا ما تصدر بصورة مجردة أي دون التعرض لمشكلات التنفيذ والتي كثيرا ما تثير منازعات بدورها ، ويترك أمر تنفيذ الحكم القضائي إلى حسن تصرف الدولة المحكوم ضدها أو سوء تصرفها وفقا لنواياها الخاصة .

٤- تتسم الوسائل السياسية أو الدبلوماسية بالسرعة في حسم النزاع وإصدار القرارات والتوصيات اللازمة لإنهاء المشكلة وذلك إذا ما قورنت بالإجراءات الطويلة للتقاضي الدولي[١].

وعليه سنقسم دراستنا للسوائل الودية لحل منازعات الغلاف الجوي إلى مطلبين نخصص الأول منهما لدراسة الوسائل الودية " السياسية " لتسوية منازعات تلوث الغلاف الجوي ودور الوساطة، ونتناول في المطلب الثاني حسم منازعات تلوث الغلاف الجوي أمام القضاء الدولي.

المطلب الأول

(١) نبيل حلمي ،مرجع سبق ذكره ص١٧٥ .

الوسائل السياسية لتسوية منازعات تلوث الغلاف الجوي

ترجع أهمية البحث عن نظام دولي سلمي ملائم لحل المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة ، إلى كون غالبية المنازعات تتعلق بتلوث مورد طبيعي مشترك أو أكثر مثل الهواء والبحيرات والمحيطات هذا بالإضافة إلى أنه يمكن في مثل هذا النوع من المنازعات أن يكون أحد طرفي النزاع دولة ، أو مشروع أو أفراد تتبنى دولهم مطالبهم .

أ – خصائص المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة :

هناك أربع سمات واضحة تميز المنازعات الدولية التي تتعلق بتلوث البيئة هي :-

١- إن الآثار والأضرار التي تنجم عن المنازعات البيئية من الصعب تجاهلها .

٢- الطبيعة غير المحددة للمنازعات البيئية ، فمنها ما يتعلق بالحدود ومنها ما يتعلق بتلوث الهواء وأخرى تتعلق بالسواحل والمياه الإقليمية .

٣- خدمة المصلحة العامة ، وهو شعار يرفعه جميع ممثلي المطالبين "المتضررين" سواء كانوا دولاً أم أفراداً .

٤- مشاكل التطبيق ، أي الصعوبات التي تعترض تنفيذ قرارات حل النزاع .

ب – الوسائل الودية لحل المنازعات الدولية :

وقبل الحديث عن الوساطة كإحدى الطرق السلمية لحل المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة سنستعرض أولاً للطرق السلمية الأخرى وهي المفاوضة، التحقيق والتوفيق ثم نتحدث عن الوساطة ، ولماذا نفضلها كوسيلة لحل مثل تلك المنازعات :-

١- المفاوضات الدبلوماسية :

يتصدر التفاوض الدولي أولى مراحل تسوية المنازعات ، وقد لجأت إليه -الدول منذ القدم ، وهو يعني تبادل الرأي بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي للتوصل إلى اتفاق يتضمن قواعد تنظيمية لتسوية نزاع قائم ، وتنحصر هذه الطريقة في الاتصال المباشر عن طريق المفاوضات الدبلوماسية التي يقوم بها رؤساء الدول أو وزراء الخارجية أو من يوكل إليهم القيام بتلك المهمة ، وفي بعض الحالات ينص صراحة على إتباع هذه الوسيلة مباشرة في المعاهدات الدولية وتجعل منها شرطا أساسيا لابد من توافره قبل الالتجاء إلى التحكيم أو القضاء الدولي ، ويتوقف نجاح هذه الطريقة على الاتصالات الدبلوماسية ومركز الدول الأطراف في النزاع وعلى حالة العلاقات الدولية بوجه عام[١].

٢- المساعي الودية :

وتسمي أيضا بالمساعي الحميدة.. وهي أجراء للتسوية السلمية ،يتمثل في قيام دولة من الغير أو منظمة دولية أو شخصية ذات مكانة ،بالسعي دبلوماسياً لإيجاد سبل للاتفاق بين دولتين متنازعتين ،إما عن طريق إقناعهما بإجراء مفاوضات مباشرة أو وصلها إن كانت قد توقفت .. أو إقناعهما باللجوء إلي وسيلة تسوية أخري دون أن يتعرض لموضوع النزاع[٢].

فالقائم بالمساعي الودية ليس طرفاً ولا يتدخل ايجابياً في تسوية الخلافات وإنما يعمل على تشجيع وتحريك السعي إلي التسوية وكثيراً ما يؤدي تعريف كل طرف بوجهة نظر الطرف الأخر في الخلاف ، إلي تهدئة المواقف وتهيئة المناخ المناسب لحسم الخلاف وإنهائه .

ولايمكن اعتبار العرض الخاص بالمساعي الودية عملاً غير ملائم أو تدخلاً في الشؤن الداخلية للدول المتنازعة، ويقدم هذا العرض تلقائياً أي بمبادرة من

---

(1) عناد فواز الكبيسي ، القانون الدولي العام ، مرجع سبق ذكره ص٥٧ .

(2) المصدر نفسه ص٥٩ .

السعي الودي ، أو بناءً على طلب من الدول المتنازعة ،و للأطراف رفض هذا العرض أو رفض ما ينشأ عنه من نتائج .

٣-التوفيق :

ويقصد به حل النزاع عن طريق إحالته إلى هيئة محايدة تتولى تحديد الوقائع واقتراح التسوية الملائمة على أطراف النزاع[١].

وقد نصت اتفاقيتا لاهاي ١٨٨٩ ، ١٩٠٧ على أسلوب التوفيق كما نصت عليه معاهدة بر وكسل عام ١٩٨٤ ، ويتضمن التوفيق بالإضافة إلى تحقيق الوقائع ، قيام اللجان المحايدة بتقديم مقترحاتها المتضمنة للحل الذي تراه مناسبا في الخلاف أو النزاع المطروح ،ثم تعمل على إنهاء ذلك الخلاف بعقد اتفاقية تسوية فيما بين الدول المتنازعة ، إلا أن هذه المقترحات غير ملزمة للأطراف ، وقد يكون اللجوء للتوفيق كوسيلة لحل النزاع دائماً بإرادة الأطراف وذلك إما بإحالة ما يثار بينهم إلى لجنة يشكلونها ، أو بالنص عليه في اتفاقية مبرمة بين الأطراف المعينة.

٤-التحقيق :

وهو أسلوب إجرائي بمقتضاه تقوم الدولتان المتنازعتان بتعيين لجنة يوكل إليها تحقيق الوقائع وفحصها وتقديم تقرير عنها[٢]، ويقف دور لجنة التحقيق عند هذا الحد فالتحقيق لا يحسم النزاع ولكنه يقدم ما يساعد أطراف النزاع على حل خلافاتهم ويتم اختيار أعضاء لجنة التحقيق باتفاق أطراف النزاع ، وعادة ما لا يلجا إلى هذه الوسيلة إلا عندما تفشل المفاوضات الدبلوماسية الخاصة بحل النزاع المطروح بسبب الاختلاف حول تحديد وقائع النزاع .

---

(1) ابرهيم محمد الغناي ،القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ص٨٥٨.

(2) المصدر نفسه ، ص ٨٥٦.

٥-الوساطة :

يقصد بها ذلك النشاط الودي الذي تبذله دولة ما أو منظمة دولية بغية حل خلاف قائم بين دولتين . والوساطة طريقة اختيارية لحل المنازعات بمعنى أن الدولة التي تتوسط في حل النزاع تقوم به متطوعة وكذلك تكون الدولة غير ملزمة بقبول الوساطة أو رفضها ولا تعد بذلك مخالفة لقواعد القانون الدولي العام وان كان الرفض يعد عملا غير ودي[١] .

وأحيانا يكون الالتجاء إلى الوساطة لحل النزاع إجباريا ، و ذلك إذا وجد نص بهذا المعنى يتضمنه اتفاق دولي ويقوم الوسيط بدوره في حل النزاع عن طريق مباشرة الاتصالات التي تتم بين أطراف النزاع ، ويقوم أيضا باقتراح الحل الذي يراه مناسبا للنزاع إذا رأى أن ذلك مما يساعد أطرافه على الوصول إلى اتفاق مرض فيما بينهم ، والاتجاه الحديث في العمل الدولي يميل إلى اختيار الوسيط من بين الشخصيات السياسية المعروفة على مستوى العلاقات الدولية[٢] .

وتلعب الوساطة دورا هاما في مجالات الاستثمارات الدولية التي تقوم بها المشروعات الدولية المشتركة ، حيث أن هذه المشروعات تصادف مشكلات لا يحتوى القانون الدولي التقليدي على حلول لها ، وتكون الأساليب السياسية وبصفة خاصة الوساطة أسلوبا فعالا في سد هذا النقص[٣]، وفي إيجاد حل مناسب لما قد يتعرض له المشروع والمساهمين من مشاكل ، وأهمية الوساطة عندما تقوم بها إحدى الدول أطراف المشروع للعمل على تسوية نزاع بين المشروع ودولة أخرى .

ج – السمات التي تميز الوساطة لحل المنازعات البيئية :

---

(1) عناد فواز الكبيسي ، القانون الدولي العام مرجع سبق ذكره ص٥١ .

(2) ابرهيم محمد الغناي ،مرجع سبق ذكره ص ٨٥٥ .

(3) حازم جمعة مرجع سبق ذكره ص ٢١

للوساطة باعتبارها وسيلة سياسية لتسوية المنازعات الدولية دور حيوي وفعال في مجال المنازعات الدولية المتعلقة بتلوث البيئة بصفة عامة أكثر من غيرها وتتميز الوساطة في ذلك بعدة مميزات أهمها[1]:

أولاً : إن الوساطة بخصائصها ومميزاتها تسمح للأطراف المختلفة للمنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة ، بأن يجتمعوا مع بعضهم البعض لطرح وجهة النظر الخاصة بكل منهم ، ومطالبهم ، وهذا لا يتوفر في الدعاوى القضائية .

ثانياً : تتميز الوساطة بمرونة العمل والحركة من حيث الزمان والمكان، وكذلك نوعية الحلول المقدمة لحل النزاع وكل ما يلزم لإنجاح وتحقيق الهدف من الوساطة

ثالثاً : أهم ما يميز الوساطة كوسيلة سلمية لحل المنازعات البيئية، أنها تسمح بالحركة والتنقل والإقامة في الأماكن موضع النزاع ، لإلقاء المعاينة والفحص على الطبيعة وفي مواقع الأحداث ، مما يسهم في تكوين المفاهيم والملاحظات الرئيسية والقيمة بالنسبة لأطراف النزاع .

رابعاً: أخيراً فإن الوساطة بهذا المفهوم تحافظ على أواصر العلاقات الدولية فيما بين الدول المتنازعة ، خاصة وأن الدول جميعها أصبحت تعيش فيما يسمى بالقرية العظمى أو الكبرى .

وبمعنى آخر إننا نعيش في مرحلة يرتبط فيها العالم أجمع بعضه البعض بعلاقات جوار نتيجة للمشاكل البيئية عابرة الحدود[2].

ومن أجل هذه السمات التي تتضمنها الوساطة كوسيلة ودية لحل المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة وخاصة الهواء ، فإننا نفضلها على غيرها من الوسائل الودية لحل المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة وخاصة الهواء .

---

(1) بروس بارنيس ،مرجع سبق ذكره ص ١٧٨.

(2) عناد فواز الكبيسي ،مبدأ حسن الجوار في العلاقات الدولية ،مجلة آفاق عربية ،ع٢، بغداد ١٩٨٤ ،ص١١٠.

فمشاكل تلوث الهواء خاصة تلك التي تتعلق بالمطر الحامضي والنشاطات النووية والذرية وتلوث الهواء العابر للحدود ، جميعها تشترك في أن المعلومات الفنية والتكنولوجية التي تتضمنها ، تعد الركائز والأسس التي تقوم عليها إجراءات حل تلك المنازعات مما يجعل لها طبيعة خاصة تتطلب وسيلة هادئة ودية لحلها ضمانا للوصول لأفضل القرارات بموافقة جميع أطراف النزاع .

ولقد أصبح جليا أن الحاجة على المستوى الدولي إلى وجود منظمة أو وكالة دولية ، تتزايد لتأخذ على عاتقها تسهيل وتنفيذ عملية الوساطة في المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة، وتكون من مهامها تنسيق زمان و مكان الاجتماعات بين الأطراف المتنازعة وإمداد القائمين على عملية الوساطة بالمعلومات الفنية والتكنولوجية اللازمة ، وتدريبهم على تنفيذها واكتساب الخبرات اللازمة مما يضفى نوعا من القوة والتعزيز لإجراءات الوساطة وقراراتها .

ويمكن لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالإضافة إلى الدور الحيوي والفعال الذي يقوم به في مجالات البيئة المتعددة ، الاضطلاع بتعزيز وتطوير نظام الوساطة كطريقة سلمية ملائمة لحل المنازعات الدولية والمتعلقة بالبيئة ، مما يؤدي إلى توفير الكثير من الوقت والنفقات، وسرعة إيجاد الحلول خاصة إذا ما تضمنت الاتفاقات والمعاهدات الدولية، الشرط الخاص بالنص على الالتجاء للوساطة عند نشوب منازعات مستقبلية بين الدول أطراف الاتفاقية والمعاهدة .

وبهذا نكون قد تعرضنا للوسائل السياسية الودية لحل المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة، وبينا مميزات الوساطة وأننا نفضلها على غيرها من الوسائل ، لما تتمتع به من خصائص تساهم في الوصول لأنسب الحلول لفض المنازعات البيئية ، وننتقل الآن لبيان الوسائل القضائية لحل المنازعات الدولية في المطلب القادم.

المطلب الثاني
الوسائل القضائية الدولية لتسوية منازعات تلوث الغلاف الجوي

تعرضنا في المطلب السابق للوسائل السلمية السياسية لحل المنازعات الدولية بصفة عامة وما يتعلق منها بالبيئة خاصة ، فإذا فشلت هذه الوسائل في تحقيق الهدف المرجو وهو حل ملائم لجميع أطراف النزاع ، فلا تبقى سوى حسم النزاع بالوسائل القضائية والتي سنعرض لها هذا المطلب من خلال التحكيم الدولي والقضاء الدولي "محكمة العدل الدولية" .

أولاً – التحكيم الدولي :

عرف التحكيم الدولي منذ القدم فقد عرفته الحضارة القديمة في الدول العريقة في مصر الفرعونية وبابل و أشور كما عرفته الحضارة الإغريقية إذا كان للمدن اليونانية القديمة مجلس دائم للتحكيم تعرض عليه المنازعات التي تنشا بين تلك المدن كما عرفته الدول المسيحية بعد ذلك في القرون الوسطي حيث كانت تحتكم إلى البابا في منازعاتها ، أيضا اشتهر التاريخ الإسلامي بمجالس التحكيم التي ما زالت تقاليدها وقواعدها منتشرة ومطبقة في المجتمعات الإسلامية المختلفة .

وترجع بداية التحكيم في العصر الحديث إلى عام ١٧٩٤ عندما أبرمت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا معاهدة جاي التي تضمنت تنظيم التحكيم فيما بينها[1] ، وقد أنشأت هذه المعاهدة ثلاث لجان للتحكيم حققت نجاحا أدى إلى إحياء نظام التحكيم بعد أن ظل مهملا طيلة قرنين من الزمان ، ثم توالت المجهودات الدولية لتدعيم نظام التحكيم مما أسفر عن وضع اتفاقيات لاهاي الخاصة بالتسوية للمنازعات الدولية ، وقد تم إنشاء محكمة التحكيم الدائمة بموجب اتفاقيتي لاهاي ١٨٩٩/ ١٩٠٧ .

ثانياً – تعريف التحكيم الدولي وبيان مميزاته :

---

(1) ابرهيم محمد العناي ،مرجع سبق ذكره ص ٨٦٥-٨٦٦ .

التحكيم بوجه عام هو نظام قضائي خاص يختار فيه الأطراف قضاتهم ويعهدون إليهم بمقتضى اتفاق أو شرط خاص مكتوب بمهمة تسوية المنازعات التي قد تنشا فعلا بينهم ، بخصوص المسالة أو العلاقة القانونية ، والتي يجوز تسويتها بطريق التحكيم بإنزال حكم القانون عليها ، ويرتكز هذا الحكم على الحقائق والشهادات والمستندات المتعلقة بالنزاع أو المقدمة من أطرافه ، فالمحكم يصل إلى قراره بالطريقة التي يصل بها القاضي في حكمه إلى قضائه[١].

والتعريف السائد للتحكيم هو ما تضمنه المادة ٣٧ من اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية التي توصل إليها مؤتمر السلام الدولي الثاني الذي عقد بلاهاي عام ١٩٠٧ أن موضوع التحكيم الدولي هو "تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم هذه الدولة على أساس من احترام القانون ، وان الرجوع إلى التحكيم يتضمن تعهدا بالخضوع للحكم الصادر وتنفيذه بحسن نية"[٢].

وفي شان مميزات التحكيم كوسيلة لحل المنازعات يذكر الفقه ثلاثة عناصر مميزة للتحكيم الدولي وهي[٣] :-

١- إن تسوية النزاع تتم بواسطة قضاة من اختيار أطراف الموضوع .

٢- إن التسوية التي يقرها التحكيم تكون قائمة على أساس القانون.

٣- الحكم الذي يصدر من المحكمين يكون ملزما لأطراف النزاع .

ويتميز الحكم الصادر عن التحكيم الدولي بأنه له حجيته وقوته إلزامية في مواجهة الأطراف المتنازعة على العكس من الحلول أتى تقدمها للوسائل السلمية الأخرى والتي من الصعب أن تحوز دائما رضاء جميع الأطراف مما يؤدي بأحدهم إلى مخالفة الحكم الصادر[١].

---

(1) احمد عبد الكريم سلامة ،قانون البينة مرجع سبق ذكره ص٦٠٩ .

(2) صلاح الدين عامر ،مرجع سبق ذكره ص٩٣٧ .

(3) ابرهيم محمد الغناي ،اللجوء إلى التحكيم الدولي ،دار الفكر العربي ، القاهرة ،١٩٧٣ ص٩ .

(1) ابرهيم محمد الغناي ،مرجع سبق ذكره ص ٩ .

وبعد بيان مميزات التحكيم الدولي بإعتباره أحد الوسائل القضائية لتسوية المنازعات يتبقى لنا دراسة القضاء الدولي متمثلاً في محكمة العدل الدولية .

ثالثاً – القضاء الدولي :

في مجال التسوية القضائية للمنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة أمام القضاء الدولي تقتصر المحاكم الدولية التي تتولى هذه الوظيفة على محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار ، التي أنشأتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ لتسوية المنازعات الدولية التي تنشب بين أطراف الاتفاقية ، وحيث أن المحكمة الدولية لقانون البحار تخرج عن مجال بحثنا ، فسنقتصر في الدراسة على محكمة العدل الدولية من حيث تشكيلها واختصاصاتها .

١- تشكيل محكمة العدل الدولية[٢]:

في عام ١٩٤٥ عند نشأة الأمم المتحدة ورد بالمادة ٩٢ من ميثاقها النص على إنشاء محكمة العدل الدولية ، لتكون هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، وان تقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بالميثاق وهو جزء لا يتجزأ منه وقد نصت المادة ٩٣ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أن يعتبر أعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جميع الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة بحكم عضويتها ، والدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة التي تنضم إلى النظام الأساسي بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة .

ويتم تشكيل محكمة العدل الدولية من قضاة مستقلين من جنسيات مختلفة ذوي مؤهلات وكفاءات عالية وقد قضت المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة على أن تكون من ١٥ عضوا ينتمي كل واحد منهم إلى دولة ما ويتم اختيارهم بواسطة

---

[2] راجع ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي المحكمة العدل الدولية .

الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة تضم أسماء الأشخاص المرشحين من دولهم الأعضاء في الأمم المتحدة .

وينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى ويتم تجديد ثلث أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات والمقر الدائم لمحكمة العدل الدولية هو مدينة لاهاي بهولندا ، وتقضى المادة ٢٢ من نظام المحكمة الأساسي انه يجوز انعقاده في مكان أخر إذا دعت الضرورة لذلك .

٢- اختصاص محكمة العدل الدولية[١] :

تقضي المادة ٣٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية " بان الدول فقط هي التي لها الحق في إحالة منازعاتها إلى المحكمة " وبناء عليه لا يجوز للفرد أو الشخص المعنوي (غير الدول) رفع دعوى ضد دولة ما أمام محكمة العدل الدولية إلا عن طريق دولته التي يتمتع بجنسيتها، كما انه ليس للمنظمات الدولية حق اللجؤ إلى محكمة العدل الدولية لتفصل في نزاع بينهما وبين الغير ولها فقط أن تطلب من المحكمة رأيا استشاريا أو إفتائيا في موضوع معين .

اللجوء لمحكمة العدل الدولية يكون اختياريا سواء بالنسبة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو بالنسبة للدول غيرا لأعضاء ، وتعهد للمحكمة بالاختصاص بنظر المنازعات فيما بينها وفقا لإحدى الطرق الثلاثة الآتية[٢] :

أ – إذا اتفق أطراف النزاع على عرضه أمام المحكمة

ب- إذا كان طرفا النزاع لديهم قبول مسبق بالاختصاص الإلزامي للمحكمة وفقا لنظامها الأساسي

---

(١) مراجع ميثاق الأمم المتحدة، والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

(٢) عبد السلام صالح عرفة ،التنظيم الدولي ،منشورات الجامعة المفتوحة د.م ١٩٩٢ ص١١٩ .

ج- إذا كانت هناك اتفاقية بين الطرفين تتضمن النص على أن يعهد إلى المحكمة بان تقضي فيما ينشا من خلافات حول تفسير الاتفاقية .

وقد نصت المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على اختصاص المحكمة الإلزامي بناء على تصريح من الدول الأطراف في النظام الأساسي باختصاص المحكمة بنظر المنازعات التي تنشأ حول الأتي[١] :-

١- تفسير معاهدة دولية .

٢- أية مسالة من مسائل القانون الدولي.

٣- تحقيق واقعة من الوقائع التي يشكل ثبوتها خرقا لقواعد القانون الدولي .

٤- نوع وقدر التعويض المترتب على خرق الالتزام الدولي .

وعليه يمكن للمحكمة أن تفصل في المنازعات البيئية المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة[٢] .

وبجانب الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية فلها أن تمارس اختصاصها استشاريا أو بإصدار فتاوى في أية مسالة قانونية وذلك بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة استفتاءها[3].

بقى أن نذكر أن الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية في نزاع ما طرح عليها، يحوز قوة الشيء المقضي به بالنسبة إلى أطراف هذا النوع ، وقد نصت المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة على انه إذا امتنع احد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة فللطرف الأخر أن يلجا إلى مجلس الأمن الذي له – إذا رأي ضرورة لذلك – أن يقدم توصياته باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الحكم .

---

(١) احمد رفعت ، الأمم المتحدة ،دراسة قانونية تحليلية للجانب العضوي والوظيفي والتطبيقي للمنظمة الدولية ،دار النهضة العربية ،١٩٨٥ ص١٤٢-١٤٧

(٢) المصدر نفسه ص١٤٥ .

(٣) عناد فواز الكبيسي ، القانون الدولي العام ، مرجع سبق ذكره ص١١٢ .

رابعاً- أمثلة لمنازعات بيئية تم حلها بالطرق القضائية :

تناولنا فيما سبق دراسة التسوية القضائية متضمنة التحكيم الدولي والقضاء الدولي باعتبار هما من الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية المتعلقة بالبيئة .

وفي مجال المناعات الدولية المتعلقة بتلوث الهواء عبر الحدود لا يمدنا العمل الدولي بكثير من السوابق القضائية ، ولعل اشهر مثال على التسوية القضائية في مجال تلوث الهواء عبر الحدود ، هو حكم محكمة التحكيم الشهير في قضية صهر المعادن المعروفة باسم (تريل سملتر) بين الولايات المتحدة وكندا عام ١٩٤١ وقد سبق أن تعرضنا بالتفصيل لها في المبحث الخاص بالالتزامات المشتركة إلا أننا نشير إليه هنا مرة أخرى باعتباره من انجح واشهر السوابق القضائية ، ذات الدلالة الهامة على نجاح التحكيم وأهميته في حسم منازعات تلوث البيئة الدولية، وعلى الرغم من أن مسالة التسوية القضائية بنوعيها تمتاز بان الحكم الذي يصدر في المنازعة يتمتع دائما بحجيته وقوته الإلزامية في مواجهة الأطراف المتنازعة إلا أننا في مجال المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة خاصة منازعة تلوث الهواء العابر للحدود الدولية ، نفضل الوسائل السلمية الأخرى وبصفة خاصة الوساطة لعدة أسباب منها ما يتعلق بالمعوقات والصعوبات الإدارية التي تصاحب إجراءات التقاضي الدولي ومحاكم التحكيم ومنها ما يتعلق بالمميزات التي تتمتع بها الوساطة على النحو الأتي :-

١- بالنسبة للتسوية القضائية بصفة عامة ، فان اللجوء إليها يصادفه الكثير من الصعوبات أهمها التكلفة العلية للإجراءات الإدارية ، وصعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع ، ويسبقه صعوبة تحديد القضاء الملائم بسبب تعارض المصالح العامة بين أطراف النزاع بالإضافة إلى تاجر صدور الأحكام النهائية التي تقضي بالتعويضات وحل النزاع حلا نهائيا ، وهذا كله لا يتلاءم مع المنازعات الدولية

الناجمة بسبب تلوث الهواء والتي غالبا ما يكون لها ضحايا إبراء في أمس الحاجة للإنفاق على حالتهم الصحية والاجتماعية المتهورة ، وأخيراً فان الحكم الصادر غالبا لا يحوز رضاء جميع الأطراف المتنازعة .

٢- أما في حالة التسوية السلمية السياسية وخاصة الوساطة فإنها تمتاز بسهولة الحركة وقصر الوقت والوصول إلى حل متكافئ يرضي جميع الأطراف بما يحقق مصالح المطالبين ، وبما لا يتعارض مع وجود مستويات من المسئولية القانونية ، الأمر الذي لا يوجد في التسوية القضائية .

وبعد انتهاء دراستنا للوسائل الودية لتسوية منازعات تلوث البيئة يأتي المبحث القادم لنتناول فيه التعويض عن الأضرار البيئية .

المبحث الثالث
التعويض عن أضرار تلوث الغلاف الجوي

بعد أن تعرضنا في المبحث الأول من هذا الفصل للأضرار الناجمة عن تلوث الهواء العابر للحدود الدولية ، والمسئولية عنها ، ثم تناولنا في المبحث الثاني الوسائل الودية السياسية منها و القضائية لتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة .

نتناول ألان دراسة التعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة ، بوجه عام وتلوث الهواء عبر الحدود مجال بحثنا ، من خلال بيان مفهوم إصلاح الضرر ووسائله وبيان القانون الذي يحكم مثل هذه المنازعات و القضاء الملائم من خلال كارثة تسرب الغاز عام ١٩٨٤ .

أولاً - إصلاح الضرر :

طالما تسببت دولة ما أو أحد رعاياها في إحداث أضرار نتيجة القيام بنشاط ما تصيب بيئة دول أخرى آو رعاياها قامت المسئولية الدولية تجاه هذه الدولة وهذا يعني وجوب إصلاح تلك الأضرار التي حدثت من جراء قيام الدولة المتسببة بنشاطها ، في انتهاك قواعد القانون الدولي العام ، يتمثل هذا الانتهاك في إحداث أضرار بالدول المجاورة ومواطنيها وممتلكاتهم[١] .

و ياخد إصلاح الضرر من قبل الدول المتسببة في إحداثه عدة صور هي الترضية والتعويض العيني والتعويض المادي "المالي" ، وحيث تطالب الدولة بالتعويض على المستوى الدولي فان القاعدة التقليدية في القانون الدولي العام هي ،

---

[١] نبيل حلمي ، مرجع سبق ذكره ص ١٣٢ .

إن هذه الدولة تقوم بحماية مصالحها سواء أكان الضرر قد وقع بطريقة مباشرة على الدولة نفسها أو على أشخاص يخضعون لحمايتها[1].

ونحن نرى أن التعويض كأثر من آثار المسئولية الدولية من أهم المسائل التي تستحق اهتمطا دولياً وتنظيماً قانونياً أكثر فاعلية لأنه عند ترتب المسئولية الدولية القانونية في حق دولة ما ، نتيجة تسببها في إحداث أضرار بيئية بدولة أخرى آو تصيب رعاياها ، فلا يبقي كرد فعل منطقي وطبيعي سوى إصلاح هذه الأضرار التي لحقت بالدولة أو الدول الأخرى ورعاياها .

وسنتناول ألان صور إصلاح الضرر وهي الترضية والتعويض العيني ، والتعويض المادي، "المالي" :

١ – الترضية :

هي إجراء تتخذه الدولة المدعى عليها أو تحكم به المحكمة ، وتري فيه الدولة المدعية عملا كافيا لإرضائها ، وعادة تنجح هذه الوسيلة في تعويض الأضرار المعنوية التي تتعرض لها الدولة ذاتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، لأنه من النادر أن ترفع الدول مطالبات دولية لجبر أضرار معنوية لحقت بالأفراد .

ونظراً لأن الأضرار البيئية بصفة عامة تلحق برعايا الدولة و ممتلكاتهم،فان الترضية في مجال المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية تعتبر في رأينا وسيلة غير عادلة على الإطلاق بالنسبة للضحايا الفعليين لهذه الأضرار وهم المواطنون أنفسهم وما تلف من ممتلكاتهم .

---

[1] أمين مصطفى محمد ، الحماية الإجرائية للبيئة ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ،٢٠٠١، ص١٠٧ .

٢- التعويض العيني :

ويعني التعويض العيني رد الحال إلى ما كانت عليه[١]، وهذا يقتضي عودة الأوضاع لما سبق ، وكأنه لم يقع ضرر ، الآمر الذي يتطلب أن يكون من الممكن تصحيح الأوضاع التي تغيرت .

وبتطبيق ذلك على الأضرار الناجمة عن تلوث الهواء عبر الحدود نجد انه من الصعب ، أن لم يكن من المستحيل ، إعادة الحال إلى ما كانت عليه ، ففي معظم الأمثلة التي طرحناها خلال هذا البحث بدءا من قضية تريل سملتر الخاصة بمصنع صهر المعادن بكندا و الأضرار التي لحقت برعايا الولايات المتحدة الأمريكية وممتلكاتهم بالقرب من الحدود بين الدولتين ، ومرورا بكارثة بهو بال بالهند نتيجة تسرب الغاز من شركة يونيون كاربيد ، ونهاية بكارثة محطة تشر نوبل الكهروذرية بالاتحاد السوفيتي "قبل التفكك" نتيجة انفجار المفاعل الرابع بالمحطة ، لايمكن بحال إعادة الآلاف الذين توفوا من جراء هذه الحوادث، وأكثر من هذا ، هناك المصابون بالإشعاع "ضعف جهاز المناعة بالجسم" نتيجة كارثة تشرنوبل ، والذين ورثوا الإصابة بالإشعاع لجيل آخر ، هذا بخلاف الكائنات الحية الأخرى التي هلكت أو انقرضت أنواعها ، فهل يمكن إعادة الحال إلى الوضع الذي كان قبل وقوع الكارثة ؟.

بجانب ذلك فانه كثيرا ما تتغير الظروف في الفترة ما بين تحقق الضرر ووقت الفصل في النزاع ، بحيث تصبح العودة إلى الوضع السابق على نحو كامل غير ممكنة.

---

(1) سعيد السيد قنديل ،آليات تعويض الأضرار البيئية دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ص٢٨ .

٣- التعويض المادي :

يعد التعويض المادي أكثر صور إصلاح الضرر إقناعا سواء كانت الأضرار مادية أو معنوية[١]، والتعويض المادي هو الهدف الأول من المطالبات التي تتبناها الدولة نيابة عن رعاياها ، ويتم تقدير التعويض المادي في ظل إجراءات وضمانات من شانها تحديد قيمة المبالغ المالية اللازمة لجبر الأضرار المادية والمعنوية . ويعتمد تقدير التعويض المادي في حالة تعدد أسباب الضرر على مدى مساهمة فعل الدولة أو الشخص الذي يتبعها بجنسيته في إحداث الضرر، وبناء عليه يحكم بتعويض كامل يغطي كل الضرر ، أو بتعويض جزئي يغطي جزء من الضرر.

ثانيا- أهمية التعويض المادي عن أضرار تلوث الغلاف الجوي :-

كما سبق أن ذكرنا فان التعويض المادي يعتبر الهدف المرجو والعادل من المطالبات التي تتبناها الدولة تحقيقا لصالح رعاياها.

ونرى أن التعويض المادي عن أضرار تلوث الهواء العابر للحدود يكتسب أهمية بالغة باعتباره أحد صور إصلاح الأضرار لعدة اعتبارات أهمها:

١- إن الأضرار البيئية الناجمة عن تلوث الهواء وان كانت تمس الدولة ذاتها بطريقة غير مباشرة ، إلا أنها تمس حياة مواطنيها وممتلكاتهم بطريقة مباشرة ، الأمر الذي يؤدي حتما إلى إضعاف القوة الإنتاجية داخل الدولة وبالتالي يؤثر في تطور النشاط الاقتصادي ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فان هذه الأضرار تمثل اعتداء غير مباشر على الدولة الضارة ، لحدث أضرار وإصابات برعاياها نتيجة أنشطة تقام في دولة أخرى .

---

(١) سعيد السيد قنديل ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٢ .

٢- لا يمكننا تصور إصلاح للأضرار البيئية دون تعويض مادي لضحايا هذه الأضرار ولنضع أمام أعيننا كم عائلة هندية فقدت عائلها نتيجة تسرب الغاز من شركة يونيون كاربيد في مدينة بهو بال بالهند عام ١٩٨٤ وكم من المواطنين الشباب والأطفال أصيبوا بأمراض في العين والرئة وكم من أسرة روسية تركت بلدتها ومقر إقامتها المستقر في مقاطعة كيف بأوكرانيا نتيجة للإشعاعات التي تسربت أثناء انفجار المفاعل الرابع بمحطة تشرنوبل الكهروذرية.

٣- أن التعويض عن الأضرار البيئية لابد وأن يشمل الأضرار المباشرة التي تظهر في الحال وغير المباشرة تلك التي تظهر قبل أو بعد الفصل في النزاع وتقدير التعويض.

ذلك أنه يصعب تحديد الأضرار غير المباشرة قبل حدوثها مستقبلا الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة إثبات العلاقة بين الضرر الحادث وسببه خاصة إذا تعددت أسباب الضرر ومضي فترة زمنية ليست قصيرة بين حدوث الضرر غير المباشر وسببه، لهذا كله.فأننا نقترح إنشاء صندوق دولي يقوم بعملية التغطية التأمينية بالنسبة لكل الأنشطة والصناعات التي تنطوي على مخاطر تهدد البيئة سواء كانت هذه الأنشطة تابعة للدولة ذاتها أو الأشخاص خاصة تلك التي تقام بالقرب من الحدود المشتركة الدولية(١).

وما نقترحه هذا ليس بالمستغرب فهناك الصندوق الدولي للتعويض عن الضرر الحادث عن التلوث بالبترول والذي أنشأته الاتفاقية الدولية المصدق عليها من مؤتمر بروكسيل عام ١٩٧١ والذي انعقد في الفترة من ٢٩ نوفمبر إلى ١٨ ديسمبر عام ١٩٧١.وتهدف هذه الاتفاقية إلى استخدام حصيلة هذا الصندوق لتغطية التكاليف الخاصة بتنظيف وازالة التلوث البترولي والتعويض عنه طبقا لنص المادة الرابعة من الاتفاقية ويلزم الصندوق بدفع تعويض لأي شخص أصيب بضرر ناتج

---

(١) سعيد السيد قنديل ، مرجع سبق ذكره ، ص١٠٥ .

عن التلوث ولا يستطيع أن يحصل على تعويض كلي ومناسب ويدخل في ذلك تكاليف التدابير المعقولة التي اتخذت لخفض الضرر إلى الحد الأدنى[١].

وعلى غرار هذا الصندوق، نرى أن تكون مهمة الصندوق المقترح لتعويض ضحايا تلوث الهواء عبر الحدود الدولية ،هو صرف التعويضات المناسبة العاجلة لضحايا تلوث الهواء، ونقترح وضع نظام تمويلي للصندوق من الموارد المالية يأخذ صورة تأمين مالي تدفعه الدول التي تدخل في مشروعات صناعية واقتصادية تنطوي على مخاطر بيئية وكذلك الشركات الصناعية والتجارية متعددة الجنسيات والتي تقيم مشروعاتها خارج حدود الدولة التي تتبعها هذه الشركات بالجنسية.

إن الصعوبات التي تتضمنها إجراءات التقاضي ويصعب على الضحايا بل في بعض الأحيان على الدول نفسها مواجهتها هي التي تدعونا إلى المناداة بذلك. من بين هذه الصعوبات أنه يقابل الضحايا والمطالبين بالتعويض عدم تحديد واضح لإجراءات التقاضي وأي الجهات القضائية المختصة بنظر النزاع وأي القوانين الواجبة التطبيق الأمر الذي يستغرق وقتا للوصول إليه.

والجدير بالذكر أن بعض الدول أخذت مؤخراً بهذه الفكرة، فنجد القانون الياباني المتعلق بتعويض الأضرار الجسدية الناجمة عن التلوث قد أقر مبدأ المطالبة بالتعويض من صناديق التعويضات سواء كان مصدر التلوث معلوم أو مجهول، وكذلك أيضاً قانون هولندي المتعلق بتلوث الهواء هو بدوره أقر فكرة صناديق التعويضات في هذا المجال مقابل ضريبة يتم تحصيلها من الملوثين المحتملين وتختلف قيمتها حسب طبيعة وقيمة النشاط مصدر التلوث[٢].

---

(1) عبد العزيز عبد الهادي ،دور المنظمات الدولية في حماية البيئة دار النهضة العربية ، القاهرة ص ١٣٥ .

(2) سعيد السيد قنديل ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٦ .

ثالثا- القضاء الملائم :

إن السوابق العملية هي التي تدعونا إلى التأكيد على أهمية التعويض المادي عن الأضرار البيئية ووضع نظام قانوني دولي يضمن تنفيذه وبسرعة. فالآن وبعد مرور حوالي اثنين وعشرين سنة على وقوع كارثة تسرب الغاز بالهند نجد مثالا حيا صارخا- يؤكد عدالة مطلبنا وقانونيته – وهو ضحايا كارثة بهوبال بالهند التي حدثت عام ١٩٨٤ والتي سبق لنا الحديث عنها من زاوية عدد الضحايا والمصابين ونوعية الإصابات التي لحقت بهم، إلا أننا نريد هنا أن نبين كيف أن التعويض المادي يفقد قيمته وفاعليته نتيجة بطأ الإجراءات القضائية وانخفاض قيمة التعويضات التي تقررت للضحايا بالمقارنة بما أصابهم.

هذا بالإضافة إلى تعارض المصالح العامة لأطراف النزاع الأمر الذي يؤدي إلى تأخر الفصل فيه. كل هذه العوامل تتضح لنا في القضية الخاصة بكارثة بهوبال. ففي تحرك أولي عقب حدوث الكارثة اختارت الحكومة الهندية قضاء الولايات المتحدة الأمريكية لتقديم ملف كامل يحتوي على تفاصيل الواقعة ومطالبات المتضررين إلى محكمة المقاطعة الجنوبية بنيويورك بالولايات المتحدة هذا بالإضافة إلى ما قدمته هيئة الدفاع عن المجني عليهم لذات المحكمة.

وفي ١٢ مايو عام١٩٨٦ أي بعد مضي عامين من وقوع الكارثة أقر القاضي كينان بمحكمة نيويورك أن كلا طرفي الدعوى وهما الحكومة الهندية ممثلة لمواطنيها المتضررين ومصالحهم والطرف الأخر شركة يونيون كاربيد الأم صاحبة أكبر عدد من أسهم الشركة الموجودة بالهند يرغب في الخضوع لقضاء الطرف المضاد بمعني أن الحكومة الهندية تميل إلى طرح النزاع على قضاء الولايات المتحدة الأمريكية. وشركة يونيون كاربيد تميل إلى طرح النزاع على القضاء الهندي وتدعي أن قضاء الولايات المتحدة الأمريكية ليس له أن يقرر و إنما يجب أن يتبع مبدأ التنازل

للقضاء الأخر الذي فيه مصلحة للخصوم وأيسر في إجراءات الدعوى وهو هنا القضاء الهندي ، وقد عبرت الحكومة الهندية عن الدوافع التي جعلتها تطرح مطالب مواطنيها على قضاء الولايات المتحدة الأمريكية بقولها أن الهند قد طرحت أوراق هذه القضية على القضاء الأمريكي لأن الحقائق والمستندات التي تتعلق بكارثة بهو بال جعلت النظام القضائي الفدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية أنسب وأقرب الأنظمة القضائية لتولي هذه القضية مما يضمن صدور أحكام عادلة وسريعة لكل المتضررين[١].

ومن اجل إيجاد رابطة مادية وجوهرية بين كارثة بهوبال وبين قضاء الولايات المتحدة الأمريكية ذهبت الحكومة الهندية إلى تنمية وتطوير مبدأ التناغم الدولي والذي يخول للمجني عليهم أن يقدموا شكاواهم و مطالباتهم في الدولة التي يوجد بها مركز صناعة القرار للشركة المدعي عليها" المتسببة في الضرر" وهي هنا شركة يونيون كاربيد .

وفي سبتمبر عام ١٩٨٦ قدمت شركة يونيون كاربيد "الأم" دفعا مكتوبا متضمنا رفضها لمقاضاتها كطرف أصيل ، لان ذلك غير قانوني ، حيث أنه لا يوجد لديها ما تفعله تجاه شركة يونيون كاربيد الهند المحدودة والتي تختلف في هيئتها القانونية عن الشركة " الأم" ، وقدمت هذه الأخيرة شكوى ضد الحكومة الهندية وولاية مادهيا براوس التي يقع بها شركة يونيون كاربيد الهند المحدودة ، لأنهم سمحوا وشجعوا المواطنين الهنود على العيش و الاستقرار غير القانوني بجوار المصنع الخاص بالشركة .

---

[1] إ.تورنس،مرجع سبق ذكره ص ٤٥٣ .

كمـا أنكـرت شـركة يونيـون كاربيـد رقابتهـا اليوميـة علـى إدارة شـركة يونيون كاربيد الهند المحدودة في بهو بال وقررت أن لهذه الأخيرة كامل السلطة في الإدارة .

رابعا - القانون الواجب التطبيق في مثل هذه الحالات :

كما صادف الوصول للنظام القضائي لحكم النزاع بعض الصعوبات ، أيضا تظهر صعوبة الوصول للقانون الواجب التطبيق في المرحلة التالية ، وذلك لان النظام القضائي الموكول إليه نظر النزاع ، إما قانون الدولة مصدر التلوث أو قانون الدولة الواقع فيها الضرر ، أو القانون الأصح للمجني عليه ، أو القانون الذي يرتب التزامات أكثر على محدث التلوث[١] .

ويفضل في مثل هذه الحالات تطبيق القانون الأصح للمجني عليهم لأنهم الضحايا الفعليون لمثل تلك الكوارث ، ولكن الأهم من هذا هو مراعاة وضمان تنفيذ الأحكام الصادرة، حتي يكون للأحكام قوتها وردعها ، ويكون هناك احترام لنظام المسئولية الدولية ونتائج تحمل تبعتها .

واستكمالا لأحداث كارثة تسرب الغاز في بهو بال ، فقد انتهى الأمر إلى إعطاء القضاء الهندي الاختصاص بنظر القضية ، وبصرف النظر عن الدولة التي يجب أن تنظر النزاع ، فالقانون الهندي هو الأقرب للتطبيق حيث أنها الدولة التي وقعت بها الكارثة ، وترتبط بالقضية وأطرافها أكثر من غيرها من الأنظمة القضائية ، والتي كان الضحايا يرغبون في تقديم مطالباتهم لديهم "النظام القضائي الأمريكي" .

وفى ١٧ ديسمبر عام ١٩٨٧ بعد مضى ثلاثة أعوام على الكارثة ،أصدرت محكمة سوموتو بالهند أمرا مباشراً لشركة يونيون كاربيد لإيداع مبلغ خمسمائة مليون

---

[١] احمد أبو الوفا ، مرجع سبق ذكره ص٦٧ .

روبية وهو ما يعادل مائتين وسبعين مليون دولار أمريكي على سبيل التعويض الغير نهائي لضحايا الغاز المتسرب من شركة يونيون كاربيد الهند المحدودة بالهند.

أما الحكم النهائي للنزاع فقد تم الوصول لها في ١٤ فبراير عام ١٩٨٩، عندما ألزمت المحكمة العليا في الهند شركة يونيو كاربيد بان تدفع قبل ٣١ مارس عام ١٩٨٩ مبلغ أربعمائة وسبعين مليون دولار أمريكي للحكومة الهندية وذلك لتغطية التسوية النهائية لمطالب الضحايا والمتضررين .

وحتى الآن لم يصرف إجمالي هذا المبلغ . على الرغم من أن المحكمة العليا بالهند أكدت وبوضوح شديد في ٤ مايو عام ١٩٨٩، أن الحاجة الملحة لتعويض ضحايا كارثة بهوبال ، وتخفيف ما خلفه تسرب غاز الميثيل القاتل من شركة يونيون كاربيد الهند المحدودة، هو الذي عجل بالوصول إلى التسوية النهائية، هذه الحاجة هي التي سبقت وتخطت أية محاولة لإثارة التساؤلات القانونية حول المبادىء الرئيسية للمسئولية القانونية للشركات متعددة الجنسية، والتي تعمل تحت مقومات تكنولوجية عالية تحتوى التأكيد على أخطار، تهدد الدول التي تستقبل نشاطات هذه الشركات[1].

مما سبق يتضح أن أهم الاعتبارات الرئيسية التي عجلت بالوصول إلى التسوية الختامية لقضية تسرب الغاز بهوبال ، هو الحاجة الماسة إلى التعويض العاجل لهؤلاء المجني عليهم ، فمن التعسف أن ندخل في دائرة من الاستفسارات الجوهرية عن القوانين الأساسية التي تحكم المسئولية القانونية عن مثل هذه النشاطات ونضرب عرض الحائط بسعي ونضال الآلاف من المواطنين لتحقيق مستوى متواضع من المعيشة .

[1] ديفيد ورو سنكر انس ،مرجع سبق ذكره ص١٦٩ .

ويضاف إلى ذلك تعارض المصالح والقوانين والسيادات والذي تستغرق التوفير بينها وقتا طويلا ، تكون خلاله أدلة إثبات الضرر قد تاهت معالمها ، فلا يتبقى سوى المواطنين الضحايا والذين دون ذنب اقترفوه ، وجدوا أنفسهم يعيشون تحت شروط قاسية للمعيشة والإقامة دون طعام مناسب ودون الحد الأدنى من الرعاية الطبية ، وفى انتظار غد مرعب ليس بأحسن حال من الحاضر يحمل شبح الموت أو استمرار الكرب[١].

لهذا فإنه لا يجب ان يترك مثل هؤلاء ، وجميعنا معرض للوقوع تحت ظروف مشابهة دون البحث عن أدنى إمكانية لإيجاد تنظيم قانوني دولي ينجح قدر المستطاع في إصلاح ما تخلفه مثل هذه الكوارث البيئية.

ونقترح إنشاء منظمة دولية متخصصة لحماية البيئة الدولية وصيانة مواردها الطبيعية، تنظم في تبعيتها للأفرع الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة ، تكون مهامها رسم السياسات البيئية العامة التي تستهدف حماية البيئة الكلية للأرض وصيانة الموارد الطبيعية .

وفى سبيل تنفيذ هذه السياسات نقترح:

١- إعطاء المنظمة صلاحياتها للتفتيش على ضمان تنفيذ هذه السياسات أسوة بالدور الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

٢- تشكيل فريق من فقهاء القانون الدولي والخبراء لتحديد المسئولية في حالات الكوارث والمنازعات البيئية .

---

(١) محمود احمد عويضه ، مرجع سبق ذكره ص٣٦ .

٣- إنشاء لجان تحكيم دائمة تتبع المنظمة من الكوادر القانونية والعلمية المدربة لفض المنازعات الناجمة عن التلوث .

الخاتمة :-

إن التعقيد الذي يكتنف مشكلة تلويث الغلاف الجوي يكمن في مسألة خارجة عن الإرادة البشرية تلك أن هذا الهواء المكون لما نسميه الغلاف الجوي متنقل لا يقف عن الترحال لا تعرقله في مسراه حدود طبيعية ولا مصطنعة، وهو في إحداثه للضرر لا يعرف اللون ولا الجنس ولا العرق بل يصيب الإنسان مباشرة وجميع حيوياته لا فرق في ذلك إن كان الأمر يتعلق بالمدى القصير أو الطويل ، وهنا المشكلة مزدوجة فهي تتعلق بصعوبة تحديد المسئولية عن تلويث الغلاف الجوي إضافة إلى مشكلة تعدد مصادر إحداث الضرر.

هذه المشاكل تم استعراضها من خلال الفصلين الأول والثاني حيث أثرنا في الفصل الأول معضلة تلوث الغلاف الجوي والمشكلات المترتبة على ذلك مبينين المصادر التي تقوم على تلويث الغلاف الجوي سواء كانت طبيعية أو صناعية ، وعرضنا إلى موقف الإسلام من البيئة ، وبينا كيف يرى الإسلام أن الأرض أعطيت للإنسان "خلافة" عليه تقع رعايتها ومسئولية حمايتها.

وفي الفصل الثاني ركزنا على أهمية دور القانون الدولي العام .. وما نتج عن اهتمام العاملين في مجال هذا القانون من اتفاقيات كشفت عن ضرورة التعاون الدولي بين جميع وحدات المجتمع الدولي ، دولاً ومنظمات، للتصدي لأخطار تلوث الغلاف الجوي ومحاولات التقليل ، في الأقل ،على مسبباته إن لم يكن القضاء عليها..

ومن طبيعة الأمور ، ولكي نكون منصفين، كان لابد من توضيح مسألة على قدر كبير من الأهمية ، تلك هي الهوة القائمة بين إمكانات الدول المتقدمة وتلك النامية وضرورة الأخذ بنظر الاعتبار المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تمر

بها هذه الدول الأخيرة، وضرورة مساعدتها في النهوض بالأعباء الملقاة على عاتقها وهي ليست بالقليلة ، وبينا موقف الإسلام من حماية البيئة وذلك من خلال مكافحة الإفساد في الأرض ، ومعاقبة المفسدين .

وفي الفصل الثالث قمنا بتحليل موضوع المسئولية الدولية عن تلويث الغلاف الجوي، وبينا ضرورة العمل المشترك بين الدول جميعاً بدون استثناء سواء تلك محدثة الأضرار أو المتلقية لتلك الإضرار، في عملية مواجهة التلوث، وأشرنا بوضوح إلى أنه يجب أن تقوم المسئولية بهذا الشأن على مبدأ واضح وجلي ذلكم هو مبدأ حسن الجوار، هذا المبدأ هو الذي فرضته الجيرة من ناحية والتطور الكبير في مجالات الاتصالات والصناعة والطاقة وخاصة منها الذرية ..

كذلك تم البحث في قواعد القانون الدولي الخاصة بمواجهة أخطار تلوث الغلاف الجوي وماهية الالتزامات الدولية وكيفية تنفيذها بعرض الاتفاقيات التي عقدت في هذا المجال ، وبينا كيف أنها جميعاً كانت تقصد إلى الحد من انبعاثات الغازات والأبخرة والأشعة الملوثة للغلاف الجوي ، ومعاونة الدول الفقيرة في الحصول على الطاقة البديلة الآمنة ..

وتحدثنا عن تطور المسئولية الدولية في القانون الدولي العام وأشرنا إلى عدم كفايتها لمواجهة الأضرار البيئية الناجمة عن نشاطات لا ترتب خرقاً لهذه القواعد أي قواعد القانون الدولي العام ، وفي المبحث الثالث من هذا الفصل تعرضنا لموقف الشريعة الإسلامية من هذا الموضوع ، أي المسئولية عن تلوث البيئة ، وبينا أن قاعدة " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته " ، حددت تماماً هذه المشكلة وألقت بها على صاحب الأمر الذي عليه أن يحافظ على البيئة من خلال تشريع القوانين

والتوعيه الدينية التي من شأنها أن تبين للناس أن عقاب الآخرة أشد من العقاب الدنيوي .

وفي الفصل الرابع بسطنا الوسائل الودية لتسوية المنازعات التي تترتب على تلويث الغلاف الجوي وهذه الوسائل سواء منها كانت السياسية أو القضائية هي الطريق الأسلم والأمثل لحل هذه المنازعات ، وهي – أي المنازعات – في حقيقتها لا تخرج عن أضرار قد تكون إقليمية أو عالمية كما شرحناها..

وأخيراً فقد طرحنا مسألة التعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث الغلاف الجوي باعتبار ذلك الحل الوحيد لتسوية منازعات تلوث البيئة.

وقد حاولنا أن نركز خلال هذا البحث على بعض المسائل ذات الأهمية منها الاعتراف الدولي لتطور المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية وإيلاء مسألة التعويض إهتماماً وتنظيماً قانونياً يتناسب وحجم المشكلة، وكذلك أكدنا على أهمية التعاون الدولي من خلال الالتزامات والتدابير المشتركة وحسن الجوار ..

وذكرنا النتائج المترتبة على استنفاذ طبقة الأوزون التي يمكن أن تؤثر على الحياة البشرية بالكامل كما أن المطر الحامضي يؤثر على الحياة في الأنهار والغابات، وكل ذلك نتيجة انبعاث الغازات من المصادر الصناعية،أما الأضرار الإقليمية وهي التي تصيب مجموعة دول متجاورة فخير مثال عليها حادثة تسرب الغاز في منطقة بهوبال الهندية ١٩٨٤ وانفجار المفاعل النووي السوفيتي تشرنوبل ١٩٨٦..

إن التعاون الدولي يثير مشكلة أساسية ، هي اقتناع الدول جميعها بعالمية وخطورة مشكلة تلوث الغلاف الجوي ، وقد حاولنا تبيان ضرورة تكاتف الجهود من قبل المجتمع الدولي لمواجهة هذه المشكلة لأنها تشكل المورد الطبيعي المشترك

لجميع الأمم غير أن المشكلة الكبرى في كل موضوع التلوث هي تحديد المسئولية الدولية عن ذلك.. والمسئولية– كما هو معروف – لا تقوم إلا نتيجة إنتهاك لالتزام دولي. بينما التلوث غالباً ما يقوم على أفعال مشروعة ، وعليه نبقى في دائرة مغلقة رغم جهود لجنة القانون الدولي كما بينا والتي انتهت إلى أن الدولة مسئولة عن الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية .

الخلاصـة :-

في خلاصة البحث ندعو إلى زيادة الاهتمام بنشر الوعي البيئي وفي الأخص لدى الشركات الصناعية التي تعتبر من المصادر الرئيسية لتلوث الغلاف الجوي وإرشادهم بكافة الوسائل الإعلامية ، وكذلك تجييش المجتمع المدني بإتجاه تعزيز نظافة البيئة ورفع مستوى الوعي البيئي لدى المواطنين ، وتشجيع استخدام بدائل آمنة للطاقة ، ويأتي دور القانون الدولي العام هنا ، ليتضمن اتفاقيات تحريم استخدام المواد الضارة بالبيئة أو الحد منها دولياً .

ونقترح الأخذ بهذا المبدأ وتطبيقه كأساس لقيام المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية والذي من شأن تطبيقه مراعاة الدول لقواعد وأصول حسن الجوار فيما بينها عند القيام بنشاطات قد تؤدي إلى تلوث الهواء في بيئة دولة اخرى .

كا يؤخذ في عين الاعتبار وضع آلية عمل تنفيذية لما ينبثق عن الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية من إلتزامات وتعهدات في هذا الشأن وفرض عقوبات اقتصادية على الدول الأطراف المخالفة .

وفي شأن طبيعة المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية نقترح وضع تعريف لها يتماشى مع الأساس للمسئولية وهو "إلتزام الدولة بإصلاح وتعويض الضرر الذي يحدث نتيجة قيامها أو أحد رعاياها بعمل او نشاط يلحق ببيئة دولة أخرى أو رعاياها ، ولايؤثر في نشوء هذا الالتزام مشروعية العمل أو النشاط أو عدم مشروعيته ، وفي الحالة الأولى يسقط الالتزام طالما بذلت الدولة العناية الواجبة لتفادي حدوث مثل هذا الضرر" .

وبالنسبة للوسائل الودية لتسوية منازعات تلوث البيئة فإننا نفضلها عن غيرها من الطرق الأخرى لتسوية المنازعات الدولية بشأن تلوث البيئة .

ونقترح إنشاء منظمة دولية تتبع هيئة الأمم المتحدة تقوم برسم السياسات البيئية العامة والتي تستهدف حماية البيئة واعطاء هذه المنظمة صلاحيات تنفيذ هذه

السياسات وتشكيل فريق من فقهاء القانون الدولي والخبراء القانونيين لتحديد المسئولية في حالات الكوارث والمنازعات البيئية وتعزيز دور الوساطة لحل مثل تلك المنازعات ، وإنشاء لجان تحكيم دائمة تتبع المنظمة من الكوادر القانونية والعلمية لفض المنازعات الدولية الناجمة عن التلوث ، وانشاء صندوق دولي يقوم بعملية التغطية التأمينية لكل الأنشطة الصناعية التي تهدد البيئة ، ويستمد هذا الصندوق موارده المالية من اشتراكات الدول الأعضاء ، وتكون مهمته دفع التعويضات الفورية لضحايا تلوث البيئة في الدول المشتركة ، واعتماد نظام المسئولية الموضوعية والمطلقة بصدد تقرير مسئولية الدول عن التعويض عن الأضرار البيئية ، وذلك لصعوبة إثبات الخطأ في مجال الاستغلال المتقدم للتكنولوجيا الحديثة .

وفي نهاية هذا البحث يهم الباحث أن يؤكد على أنا ماقدمه لايعد أن يكون مجرد اجتهاد أو محاولة تقبل المراجعة والإضافة والتعديل والأمل معقود في أن يكون هذا البحث دافعاً للباحثين المتخصصين والمهتمين بالبيئة لإعطاء جل عنايتهم بمجال تلوث البيئة وغلافها ومشكلاتها وفسادها في ضوء المنظور الإسلامي والقانوني .

وأخيراً فإن كنت قد أصبت في إعداد هذا البحث فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي .

والله الموفق

قائمة المصـــادر :-

أولاً : الكتب

١- القرآن الكريم.(تم ضبط الآيات على مصحف الجماهيرية الصادر عن جمعية الدعوة الإسلامية العالمية وهوبرواية قالون والرسم العثماني) .

٢- أ. تورنس ، المطر الحامضي وتلوث الهواء ، مشكلة التصنيع ، أوسلو ، ١٩٨٥.

٣- أبو بكر صديق سالم ، نبيل محمود عبد المنعم ، التلوث المعضلة والحل ، مركز الكتب الثقافية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١.

٤- أحمد التكلاوي ، أساليب حماية البيئة من التلوث (مدخل إنساني) ، الرياض ، ١٩٩٩.

٥- أحمد بابكر الشيخ أحمد ، تلوث البيئية وموارد المياه من منظور قانوني، دار النهضة العربية،الطبعة الأولى ، القاهرة ،٢٠٠٥ .

٦- أحمد رفعت ، الأمم المتحدة ، دراسة قانونية تحليلية للجانب العضوي والوظيفي والتطبيقي للمنظمة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥.

٧- أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ١٩٩٧ م.

٨- أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث – تنمية الموارد الطبيعية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٩- أحمد عبد الوهاب عبد الجواد ، تلوث الهواء ، الدار العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩١.

١٠- أحمد محمد سعد ، استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٩٩٤.

١١- أشرف هلال ، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق ،الطبعة الأولى، القاهرة ،٢٠٠٥.

١٢- ألبرت جور، الأرض في الميزان ، مركز الأهرام للترجمة والنشر،القاهرة ،١٩٩٤.

١٣- الجيلاني عبد السلام ارحومة، حماية البيئة بالقانون ، دراسة مقارنة للقانون الليبي ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، مصراته ، ٢٠٠٠.

١٤- أمين مصطفى محمد ، الحماية الإجرائية للبيئة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،٢٠٠١.

١٥- ابراهيم محمد الغناي ،القانون الدولي العام ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

١٦- الإمام ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار الفكر للطباعة والنشر ، لبنان ، ٢٠٠٠ .

١٧- الإمام زكي الدين عبدالعظيم إبن عبد القوي المنذري ، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، دار الريان للتراث ، ١٩٨٧ .

١٨- الإمام النووي ، صحيح الإمام مسلم ، مكتبة الصفا ، مصر .

١٩- الإمام محمد إبن أحمد الأنصار القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، دار آلشآم للتراث ، بيروت ، لبنان .

٢٠- الشحات إبراهيم محمد منصور ، طبقة الأوزون وأدوات حمايتها في الشريعة الاسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢.

٢١- الشيخ/ شمس الدين محمد عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية .

٢٢- العلامة إبن منظور ، لسان العرب ، دار الجيل ، بيروت .
٢٣- الترمذي، مكتبة المعارف للشر والتوزيع، الرياض، د.ت.
٢٤- بطرس بطرس غالي،التنمية والتعاون الدولي (خطة للتنمية) تقرير مقدم إلى الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، ١٩٩٤.
٢٥- حازم جمعة ،المسئولية الدولية عن تلوث البيئة الوطنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥.
٢٦- حازم جمعة ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ.
٢٧- حازم جمعة ، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة ، ١٩٨١.
٢٨- حامد سلطان ، عائشة راتب ، صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٩٧٨.
٢٩- ديفيد وروسنكرانس ، تسوية بهوبال ، لندن ، ١٩٨٩.
٣٠- سالم ابراهيم كرير ، لجنة القانون الدولي ، منشورات مكتبة طرابلس العلمية العالمية ، طرابلس – ليبيا ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩.
٣١- سعيد السيد جميل ،آليات تعويض الإضرار البيئية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ٢٠٠٤.
٣٢- سعيد سالم الجويلي ،التنظيم الدولي لتغيير المناخ وارتفاع درجة الحرارة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢.
٣٣- سعيد سالم الجويلي ،أضواء حول مشكلة التلوث في القانون الدولي العام ، بحث مقدم للجمعية المصرية للقانون الدولي ، ١٩٨٢/٠٢/٢١.
٣٤- سعيد سالم الجويلي ،مواجهة الأضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩.

٣٥- سعيد سالم الجويلي ،مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي العام ، القاهرة ، ١٩٨٥.
٣٦- سمير محمد فاضل ،المسئولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ، عالم الكتب ، د.م ، ١٩٧٦.
٣٧- سنن أبن ماجه، دار الحديث للنشر، القاهرة، ١٩٦٥ .
٣٨- سنن ابو داوود ، الدار الحديث، القاهرة، د.ت.
٣٩- شارل روسو ، المسئولية الدولية ، د.م ، ١٩٦٠.
٤٠- صلاح الدين عامر ،مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣.
٤١- صلاح هاشم ،المسئولية الدولية عن المساس بالبيئة البحرية ، جامعة عبد الشمس ، القاهرة ، ١٩٩١.
٤٢- صحيح بن حبان بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة، د.م. ، د.ت.
٤٣- عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ، د.م ، ١٩٥٢.
٤٤- عبد السلام صالح عرفه،التنظيم الدولي ، منشورات الجامعة المفتوحة، د.م ،١٩٩٢.
٤٥- عبد العزيز عبد الهادي ،دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
٤٦- عبد العزيز محمد سرحان،القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩١.
٤٧- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦.
٤٨- عبد العظيم شرف الدين ، تاريخ التشريع الإسلامي ، بنغازي ، ١٩٧٤.
٤٩- عبد المجيد مطلوب ، إلتزامات الجوار ، د.م،١٩٨٨.

٥٠- عبد الواحد محمد الفار، الالتزام بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥.

٥١- عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاهدة ، الأردن ، ١٩٨٠.

٥٢- عدنان طه مهدي الدوري ، عبد الأمير العكيلي ، القانون الدولي العام ،ج١، الطبعة الثانية ، منشورات الجامعة المفتوحة ، بيروت ، ١٩٩٥.

٥٣- على زين العابدين عبد السلام ، محمد بن عبد المرضي عرفات ، تلويث البيئة ثمن للمدنية ، المكتبة الأكاديمية ، القاهرة ، ١٩٩٢.

٥٤- على ضوي ، القانون الدولي العام ، طرابلس ، ٢٠٠٠.

٥٥- عناد فواز الكبيسي ، السياسة الدولية ، مذكرات للصف الرابع علوم سياسية ، غريان ، ٢٠٠٣.

٥٦- عناد فواز الكبيسي ، القانون الدولي العام ، محاضرات مطبوعة، طرابلس ،٢٠٠٠.

٥٧- عناد فواز الكبيسي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، محاضرات مطبوعة على الرونيو ، طرابلس ، ١٩٩٩.

٥٨- فرج صالح الهريش ، جرائم تلوث البيئة ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨.

٥٩- فيصل زكي عبد الواحد ، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسئولية المدنية عنها، مكتبة السيد عبد الله ، د.م ، ١٩٨٩.

٦٠- كريشيان توماشيت ، المسئولية الدولية عن مخاطر البيئة ، ١٩٧٥.

٦١- م. ترانسبوندري هان،لجان القانون الدولي، دراسة في العقوبات الدولية،د.م،١٩٨٦.

٦٢- محمد إبن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ، شرح منتقى الأخبار ، المكتبة التوفيقية ، بدون تاريخ .

٦٣- محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي، ج١،الطبعة الثالثة، بيروت،١٩٧٧.

٦٤- محمد عبد الرحمن دسوقي ، الإلتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢.

٦٥- محمد عبد الله نعمان ، الحماية الدولية للبيئة البحرية ، دراسة قانونية خاصة عن البحر الأحمر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤.

٦٦- محمد فؤاد عبدالباقي ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

٦٧- محمد مرسي محمد مرسي ، الإسلام والبيئة ، الرياض ، ١٩٩٩.

٦٨- محمود أحمد عويضه ، التلوث روماتيزم العصر ، وكالة الأهرام للدعاية والإعلان، د.م ، ٢٠٠٥.

٦٩- محمود حجازي محمود ، المسئولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ، د.م ، ٢٠٠٣.

٧٠- محمود شلتوت ، من توجيهات الإسلام ، القاهرة ، ١٩٨٣.

٧١- مصطفى عبد الرحمن ، قانون التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٠.

٧٢- مصطفى عبد اللطيف عباسي ، حماية البيئة من التلوث ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤.

٧٣- نبيل حلمي ، الحماية القانونية من التلوث، القاهرة ، دون تاريخ.

٧٤- هدى حامد قشقوش ، التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٧.

٧٥- يوري جشرباك ، تشرنوبل ، ترجمة مهند كم نقش ، دار التقدم ، موسكو ، ١٩٩٠.

٧٦- يوسف القرضاوي ، الخصائص العامة للإسلام ، دار الشروق ، بيروت ، ١٩٩٠.

ثانياً : الدوريات والوثائق

١- المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ١٩٩٣،٤٩.

٢- الوقائع مجلة الأمم المتحدة ، العدد الثاني ، السنة ١٣ ، يونيو ١٩٩٢.

٣- مجلة الحقوقي ، الكويت ، العدد الأول ، السنة ١٩٩١،١٥.

٤- مجلة السياسة الدولية ، العدد ١١٠،أكتوبر ١٩٩٢.

٥- مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٢٠،إبريل ١٩٩٥.

٦- مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٤٥ ،يونيو٢٠٠١.

٧- مجلة الأمن السعودية ،العدد ٤٢ ،دو الحجة ١٤١٥هـ .

٨- مجلة آفاق عربية ، العدد الثاني ، بغداد،١٩٨٤.

٩- ميثاق هيئة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،المادة ١٩٩٢،٤٨.